

جامعة بيرزيت

BIRZEIT UNIVERSITY

معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية
Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies



الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز الدولة بصفة المراقب في الأمم المتحدة

LEGAL IMPLICATIONS OF UPGRADING PALESTINE
TO A NON-MEMBER STATE STATUS AT THE UNITED NATIONS

إعداد

مي بركات

تاريخ المناقشة 2018/6/21

لجنة النقاش

د. أحمد عزم (عضوا)

د. عاصم خليل (عضوا)

د. ياسر العموري (مشرفا ورئيسا)

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية

من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين

الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز الدولة بصفة المراقب في الأمم المتحدة

LEGAL IMPLICATIONS OF UPGRADING PALESTINE TO A NON-MEMBER STATE STATUS AT THE UNITED NATIONS

إعداد

مي بركات

لجنة النقاش

د. أحمد عزم (عضوا)

د. عاصم خليل (عضوا)

د. ياسر العموري (مشرفا ورئيسا)



نوقشت الرسالة بتاريخ 21 حزيران 2018

الإهداء

في درك الظلمات تتسلل التبشير ويتجلى "النور"

والنور "ربي"... ورحمةً منه استقرت في ذراع والديّ ثمسكان بي أثناء رحلة المسير،

وفي هذه كلها كان حُب الهتاف الليلي الصادق يحتوي كل المراحل...أغنية الروح وصديق

العمر، ابني...أحمد

الذي كتبت معظم هذه السطور وهو بين ذراعيّ يزاحم سطو اهتمامي بالكتب والصفحات...

وهو الفائز دوماً،

إلى اخواني وأصدقائي المحبين جداً،

إلى الأماكن التي تسكنني: قالونيا، القدس وبحر عكا: وطني ... حيث يجتمع (كُلّي)،

إلى روح أحمد الشقيري... امتناناً

أهديكم ما كتبت...

شكر وتقدير

ليس من السهل أن تُوجَز كلمات العرفان في سطور قليلة، وأن تُعطي المقام وصاحبه حقهما، وأن تُلمم ما استطعت من تفاصيل المناقشات واللقاءات الطوال على عجل؛ وأن تختصر رحلة استمرت شهوراً متتالية في بضع كلمات، لكن إن كان بُد! فَكُل الشكر إلى الدكتور الصديق ياسر عموري، الذي امتازت هذه الرحلة معه بالغنى المعرفي والمرح، والذي لم يتوان لحظة وفي كل الأوقات عن الإستماع إلى الأسئلة التي كانت في حينها تبدو لانتهائية والرد عليها بكل صدرٍ رحب.

لقد تعلمتُ منك الكثير الكثير...

الفهرس

هـ	المُلخص
و	ABSTRACT
ح	المقدمة
1	الفصل التمهيدي: الفلسطينيون والبحث عن كيان تمثيلي ما قبل انشاء منظمة التحرير الفلسطينية
15	الفصل الأول: منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني
17	المبحث الأول: منظمة التحرير الفلسطينية النشأة، الأهداف والإعتراف بها
17	المطلب الأول: منظمة التحرير الفلسطينية: النشأة والأهداف
42	المطلب الثاني: الإعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية
53	المبحث الثاني: اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني
54	المطلب الأول: منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة قبل الحصول على صفة المراقب
67	المطلب الثاني: منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة بعد الحصول على صفة المراقب
76	المبحث الثالث: المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي العام
76	المطلب الأول: منظمة التحرير الفلسطينية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام
86	المطلب الثاني: أساس شرعية التمثيل القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية
99	الفصل الثاني: فلسطين الدولة بصفة المراقب في هيئة الأمم المتحدة
103	المبحث الأول: الدولة الفلسطينية في القرارات الدولية ووثائق منظمة التحرير الفلسطينية
104	المطلب الأول: ماهية الدولة الفلسطينية في القرارات الدولية
119	المطلب الثاني: ماهية الدولة الفلسطينية في وثائق منظمة التحرير الفلسطينية
133	المبحث الثاني: الدولة بصفة مراقب والدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة
133	المطلب الأول: الدولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة من حيث: الحقوق والإمتيازات
140	المطلب الثاني: الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة من حيث: الحقوق والإمتيازات
151	المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب
152	المطلب الأول: القيمة القانونية للإعتراف بالدول الصادر عن الجمعية العامة
158	المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة على الصعيد الدولي
164	المطلب الثالث: الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة على الصعيد الفلسطيني المحلي
184	المبحث الرابع: منظمة التحرير الفلسطينية ما قبل الحصول على مركز الدولة بصفة مراقب وما بعدها
184	المطلب الأول: العلاقة القانونية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية
192	المطلب الثاني: العلاقة القانونية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة الفلسطينية
218	الخاتمة
220	قائمة المصادر والمراجع
250	الملاحق
251	ملحق رقم (1): خارطة تقسيم فلسطين

- ملحق رقم (2): اتفاقية سايكس بيكو 252
- ملحق رقم (3): خارطة فلسطين بعد ترسيم خطوط الهدنة 253
- ملحق رقم (4): خارطة فلسطين الإنتدابية 254
- الملحق رقم (5): جدول يوضح أوجه التشابه والإختلاف بين القرارين (19/67) و(250/52)..... 255
- الملحق رقم (6): نموذج حسن سلوك: وزارة الداخلية: دولة فلسطين 256

المُلخَص

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة رقم (67/19)، والذي منح فلسطين مركز دولة بصفة مراقب داخل هيئة الأمم المتحدة وذلك من زاوية أخرى أغفلتها أغلب الدراسات السابقة التي عُنيت باستعراض المجالات التي سُرعَت لدولة فلسطين بعد أن كانت مُغلقة أمام الكيان الذي نال صفة الدولة داخل الهيئة المذكورة عام 2012؛ وذلك في بُعدين أساسيين: الأول يتناول الآثار القانونية الموازية للإمتهادات والمقصود بها الإلتزامات، والتي لم تكن قاصرة على المجال الدولي فحسب حيث تمتد إلى المجال الفلسطيني- المحلي كذلك، وذلك في ظلال علاقة مُمتدة لا انفصام فيها بين المجالين. أما البُعد الثاني فهو ما يطرحه واقع علاقة كيانَي منظمة التحرير الفلسطينية والدولة ببعضهما البعض، إذ هي علاقة تراكمية ابتدأت منذ اللحظة التي أُسست فيها المنظمة، بما حملته من بذور توصيفها القانوني وغايتها، وما اشتملته وثيقتها التأسيسية المفصحة عن كل ما آل لاحقاً في مواجهة مع: حدود وشعب وأرض دولة فلسطين. هذا على الرغم من أن هدف إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة لم يتأت إلا من جوهر برنامج سياسي تبنته المنظمة: الكيان السابق للدولة والمؤدي نهايةً إليها.

تتكون الدراسة من فصلين اثنين، يتناول الأول ظروف نشأة منظمة التحرير الفلسطينية وأهدافها المُستقاة بشكل أساسي من موثيقها ومن ثم ما نالته من اعترافات عربية اقليمية ودولية تحديداً من هيئة الأمم المتحدة، وقد تم استعراض مركز المنظمة داخل الهيئة

المذكورة منذ ما قبل حصولها على مركز كيان بصفة مراقب وبعد حصولها عليه والتطورات التي طرأت على مركزها داخلها وصولاً إلى عام 2012. كما تناول الفصل الأول مركز المنظمة القانوني كشخص من أشخاص القانوني الدولي والأساس الذي تستمد منه شرعيتها. أما الفصل الثاني من الدراسة فقد استعرض التطور الجديد الذي طرأ على مركز فلسطين في هيئة الأمم المتحدة والتي باتت تتمتع بموجب القرار المذكور آنفاً بمركز الدولة بصفة مراقب، وبخصوص هذه الدولة فقد تم البحث في ماهيتها من خلال القرارات الدولية والوثائق المختلفة للمنظمة نظراً لتباين هذه الدولة من وثيقة إلى أخرى. كما تناولت الدراسة مفهوم الدولة بصفة مراقب والدولة كاملة العضوية وطبيعة الإختلاف بينهما من حيث الحقوق والإمتيازات، كما واستعرضت أخيراً الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة المذكور على الصعيد الدولي فالمحلي الفلسطيني وأثره كذلك بالنسبة إلى علاقة كيانيّ المنظمة والدولة.

Abstract

The aim of this Thesis is to discuss the legal implications of the United Nations General Assembly Resolution (67\19), according to which Palestine was granted the observer state status in the United Nations. This Thesis studies the Resolution from an angle that was overlooked in most previous studies that aimed at examining the fields that were made available to the State of Palestine after such fields were restricted for the entity which later obtained the status of a State inside the United Nations in 2012. The subject was discussed with focus on two basic aspects, the first aspect studies the legal effects parallel to privileges, which are obligations, and that are not limited to the international level only, but extend to affect the Palestinian-local level, as part of the extended inseparable relationship between the two levels. The second aspect of the Thesis results from the relation between both entities; The Palestine Liberation Organization (PLO) and the State of Palestine, as it is an accumulative relationship that started since the first moment of establishing the PLO, with all implied legal characterization and purposes, and the concepts included in its announced document of establishment, which later became: borders, people and land of the State of Palestine. The purpose of establishing the independent state of Palestine was purely derived from the essence of the political program adopted by the PLO: a pre-state entity, eventually leading to the establishment of the State.

The study, which consisted of two chapters, explores in its first chapter the circumstances of the formation of the PLO and its purposes, which were basically obtained from its pacts, and from the obtained regional, Arab, and later international recognitions, specifically the recognition by the United Nations. The Study also examines the status of the PLO inside the UN, starting from before it was granted an observer state status and after it, in addition to the developments aroused on its position inside the United Nations, up until 2012. Moreover, the first chapter also debates the legal

status of PLO as an international legal body and the basis used to derive its legitimacy.

As for the second chapter of the Study, it provides an overview of the new developments that emerged on the position of Palestine in the United Nations, which, as result of the Resolution, became a state with an observer status. The essence of this state has been studied through the international decisions and the diverse documents of the PLO; as the view of this State differs from one document to another. Furthermore, the Study explains the concepts of an observer state status and full member states, and clarifies the difference between them in terms of rights and privileges. Finally, the study discusses the legal effects of the mentioned General Assembly resolution on the international level then local-Palestinian level, and its effect on the relationship between the PLO and the State of Palestine.

المقدمة

أكدت الجمعية العامة في قراراتها رقم (2535) الصادر عام 1969 ورقم (3236) الصادر عام 1974 وقرارات أخرى، على مجموعة من الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني؛ ومن ضمنها وعلى رأسها الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي والإستقلال والسيادة الوطنيين.

وانطلاقاً من هذه الحقوق، أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية عام 1988، والحائزة على شرعية ووحداية التمثيل للشعب الفلسطيني أينما كان، عن قيام الدولة الفلسطينية بموجب وثيقة اعلان الإستقلال، حيث شكّل اقامة هذه الدولة في مرحلة ما محور برامج المنظمة السياسية.

واعتُبرت خطوة التوجه إلى الأمم المتحدة للحصول على مركز دولة بصفة مراقب عام 2012، بعد اخفاق مساعي الحصول على العضوية الكاملة لديها داخل أروقة مجلس الأمن عام 2011، مساراً تكاملياً لتعزيز حضور الدولة الفلسطينية في المجتمع الدولي وقبل ذلك "انهاء الجدل حول وجود دولة فلسطين كشخصية قانونية دولية"،¹ حسب تعبير الموقف الرسمي الفلسطيني.

وقد شكّل قرار الجمعية العامة رقم (67/19) الصادر عام 2012 والذي حصلت بموجبه فلسطين على صفة الدولة المراقب مكسباً قانونياً وسياسياً لهذه الدولة في الآن ذاته، وشرّح لها الأبواب التي كانت مغلقة أمامها، فقد مكّنها، على سبيل المثال من: الإنضمام إلى العديد من المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حيث انضمت بالفعل إلى منظمة الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية ومنظمات أخرى، كذلك

¹ صائب عريقات، فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي دراسة رقم 11 (رام الله: دائرة شؤون المفاوضات، 2012)، 9.

مكّنها القرار المذكور من الإنضمام إلى العديد من المواثيق الدولية التي تشترط صفة الدولة للإنضمام إليها، وكانت دولة فلسطين قد انضمت على دفعتين الأولى عام 2014 والأخرى عام 2017 إلى ما يتجاوز الخمسين ميثاقاً.

وعلى الرغم من أن الأمر قد يبدو مكسباً قانونياً كما يدرج البعض على تسميته، إلا أنه يتطلب ويُسقط الكثير من الإلتزامات على عاتق الدولة الفلسطينية بمجرد نفاذ عضويتها بالنسبة إلى هذه المواثيق والمنظمات على حد سواء.

على صعيد آخر وفي ظل الإعترافات الدولية المتلاحقة بدولة فلسطين، صار التساؤل عن ماهية هذه الدولة مشروعاً وذلك في ظل التعدد بل وأحياناً التناقض -إن صح القول- في القرارات الدولية والوطنية الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية، فالميثاق الوطني بيّن أن الوطن فلسطين يشتمل على كل حدوده في ظل الإنتداب البريطاني، ثم برزت مدولة جديدة في برامج المنظمة السياسية هي الدولة الفلسطينية التي تباينت ماهيتها ما بين دورة للمجلس الوطني الفلسطيني إلى أخرى، حتى عام 1988 حين اكتفت وثيقة إعلان الإستقلال المذكورة بإعلان قيام دولة فلسطين دون تحديد حدود هذه الدولة.

أما الخطاب السياسي الفلسطيني، فبدوره أفصح عن مطالبه بإقامة دولة فلسطينية مُستقلة على حدود ما قبل حرب 1967، وهو ما انعكس بطبيعة الحال في الطلبات المُقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة؛ بخصوص الحصول على العضوية الكاملة لديها ومن ثمّ مركز الدولة بصفة مراقب، وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم (67/19) مانحاً هذا المركز الأخير لدولة فلسطينية تقوم على الحدود المُتقدم ذكرها أعلاه.

يستتبع الحديث عن الدولة بالضرورة الحديث عن منظمة التحرير الفلسطينية وعلاقتها بها، ودور الأخيرة واستمراريته من عدمه، كون أن التوصيف القانوني لشخص المنظمة بأنها حركة تحرر وطنية ذات غاية محددة، وما يتفرع عن ذلك من جزئيات تستوجب البت في حال تقرر استمراريتها على رأسها؛ ضرورة تحديد علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالدولة غير الواضحة أساساً، وانعكاس ذلك حتماً على تحديد علاقة الفلسطيني خارج حدود هذه الدولة بها، وذلك في ظل وجود واقع عملي مُعزز بتشريعات قانونية سارية يؤسسان كما يبدو لحالة من التمييز بين مفاهيم يُفترض أنها واحدة هي: الوطن والدولة والفلسطيني والمواطن، كانت وعاءها -لاحقاً- كما يبدو مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015.

الإشكالية

اعتبر قرار الجمعية العامة رقم (67/19) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2012 مكسباً سياسياً وقانونياً لفلسطين؛ وفي ذات الوقت فقد طرح القرار المذكور قضايا لا مفر من تناولها ضمن مرحلة ما بعد حصول فلسطين على مركز دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة. إذ تندرج تحت مظلة الآثار القانونية للقرار المذكور أعلاه الآتي: أولاً العلاقة الحالية ما بين كيانَي منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين، وثانياً الإلتزامات المرافقة والموازية لبعض الإمتيازات التي صار لفلسطين حق ممارستها. وعليه فسيتم طرح السؤالين الرئيسيين التاليين: ما طبيعة العلاقة القائمة بين منظمة التحرير الفلسطينية بدولة فلسطين: هل هي علاقة تكاملية منسجمة أم علاقة غير محددة الملامح؟ وما آثار الإلتزامات المترتبة

على بعض الإمتيازات التي باتت فلسطين تتمتع بها بموجب قرار الجمعية العامة رقم (67/19) دولياً ومحلياً؟

الأسئلة الفرعية

ستقوم هذه الدراسة بالإجابة على العديد من الأسئلة، التي تصب كروافد مهمة في معرض الإجابة عن السؤالين الرئيسيين للدراسة، ومن هذه الأسئلة:

على ماذا نص قرار الجمعية العامة رقم (67/19)؟ وما مفهوم الدولة بصفة مراقب؟ وبماذا تختلف الدولة بصفة مراقب عن الدولة كاملة العضوية في هيئة الأمم المتحدة من حيث الإمتيازات والحقوق؟ وما أهم الإمتيازات التي مارستها دولة فلسطين أو في صدد ذلك منذ صدور القرار؟ وهل قامت دولة فلسطين باتخاذ أية اجراءات لتنفيذ التزاماتها منذ نفاذ عضويتها في المواثيق والمنظمات الدولية المُنظمة إليها؟ وما الآثار القانونية للإعتراف الصادر عن (138) دولة في الجمعية الأمم المتحدة على دولة فلسطين؟.

وفيما يتعلق بعلاقة بمنظمة التحرير الفلسطينية بالدولة: هل انتهى و/أو سينتهي دور المنظمة بموجب ميثاقها الوطني بوصفها حركة تحرر وطني قامت لأجل غاية محددة؟ وما الغاية التي أُسست لأجلها المنظمة ابتداءً؟ وهل تحققت؟ هل تضمنت مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015، التي وُضعت تماشياً مع مستجدات مرحلة ما بعد قرار الجمعية العامة رقم (67/19)، على أية أسس تنظيمية للعلاقة ما بين المنظمة والدولة؟ وما طبيعة العلاقة بين كياني المنظمة والدولة في ظل الممارسة الفعلية؟ وبخصوص الدولة الفلسطينية: ما هذه الدولة وشكلها في ظل تعدد الوثائق الدولية والوطنية التي تتناولها؟ وهل الدولة

الفلسطينية هي ذاتها الوطن فلسطين؟ وما علاقة ذلك بطبيعة الحال بالفرد الفلسطيني وعلاقته بهذه الدولة؟.

الفرضية

تطرح هذه الدراسة فرضيتين أساسيتين أولاهما: العلاقة الحالية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين هي علاقة غير واضحة يشوبها الكثير من التداخل قد تصل إلى هيمنة الأخيرة على الأولى بحكم الواقع العملي المعزز تدريجياً وجزئياً بالتشريعات، باعتبارها ليس إلتكئة للعلاقة ما بين المنظمة والسلطة الوطنية الفلسطينية سابقاً. حيث أن دور المنظمة بالنسبة للدولة واستمراريتها من عدمها، يتحدد بالضرورة وتباعاً بالباعث من ايجاد المنظمة استناداً إلى ميثاقها الوطني، واتصال ذلك أيضاً بحتمية تحديد ماهية الدولة الفلسطينية وتوحيد التصورات بهذا الخصوص.

أما ثانيهما: إن لم يكن قرار الجمعية العامة رقم (67/19) قد أنشأ دولة فلسطينية ككيان مادي إلا أنه عزز مكانة دولة فلسطين دولياً بمنحها امتيازات الإنضمام العديد من المنظمات والمواثيق الدولية، بالمقابل فقد رتب العديد من الإلتزامات ذات الأثار الدولية والمحلية.

المنهجية

من المهم بداية التأكيد على أن هذه الدراسة تركز بشكل رئيسي على الجوانب القانونية للموضوع محل الطرح، في الوقت الذي لا يمكن فيه فصل الجوانب السياسية عنها نظراً للتداخل ما بين الحقل القانوني والسياسي. ولغايات اعداد هذه الدراسة فقد تم اتباع عدة مناهج؛ حيث استخدم المنهج التاريخي لمحاولة فهم حاضر الدور الذي تلعبه منظمة التحرير الفلسطينية وبرامجها السياسية من خلال تتبع التغيرات التي طرأت عليها بهذا الخصوص، وقد تزامن بطبيعة الحال استخدام المنهج التحليلي (القانوني) للوثائق التي تم الرجوع إليها باعتبارها مصادر رئيسية على رأسها قرارات: الأمم المتحدة والمجلس الوطني الفلسطيني والتشريعات الفلسطينية السارية.

وكذلك الحال بالنسبة لإستقراء الإلتزامات المترتبة على دولة فلسطين بموجب انضمامها إلى المنظمات والمعاهدات الدولية، من خلال الرجوع إلى المعاهدات التي تم الإنضمام إليها بالفعل وسوق ثلاثة أمثلة من هذه المنظمات والمعاهدات لتوضيح ماهية هذه الإلتزامات؛ واستكمالاً للأجزاء غير المكتملة بالنسبة لبعض المواضيع المطروحة، فقد أُجريت مقابلات شخصية مع أفراد يشغلون أو شغلوا مناصب رسمية وآخرين مختصين قانونيين واقتصاديين، إلى جانب الرجوع إلى المراجع العديدة التي تناولت المواضيع المختلفة التي تضمنتها هذه الدراسة.

أهمية البحث

لقد تعددت الدراسات التي تناولت واقعة حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وقد صدرت هذه الدراسات اما بشكل سابق للمسأل-ة أعلاه أو بشكل متزامن أو لاحق بفترة قصيرة، دون وجود أية دراسات في مراحل تالية متناغمة مع مفردات المرحلة اللاحقة على صدور قرار الجمعية العامة رقم (67/19) والتي تجاوزت مدتها الخمس سنوات حتى الإنتهاء من هذه الدراسة. ففي الوقت الذي اقتصر فيه أغلب الدراسات على استشراف مرحلة ما سيكون وتمشيط الخيارات والإقتراحات على دولة فلسطين، جاءت هذه الدراسة لتحليل المرحلة التي استحالَت الى ما هو كائن بالفعل.

ومما أضاف إلى هذه الدراسة؛ وجود ممارسة عملية فلسطينية معززة بتصوير قانوني فلسطيني لمرحلة ما بعد قرار الجمعية العامة أعلاه مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015، الذي سيحسم في حال نفاذه الجدالات التي قد طُرحت إما بخصوص استمرارية المنظمة من عدمها، أو علاقة المنظمة بالدولة، والدولة وارتباطها بمفاهيم الجنسية والمواطنة والوطن. إذ لم يكن هذا التصور القانوني موجوداً في الفترة الزمنية التي صدرت خلالها الكثير من الدراسات التي عالجت الموضوع. حتى في حال عدم الموافقة على الدستور، فإن النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الممارسة العملية فلسطينياً بعد عام 2012، بالإضافة إلى استمرار سريان التشريعات الفلسطينية التي كانت موجودة ما قبل عام 2012 متشابهة إلى حد كبير لتلك النتائج المستخلصة من نصوص مسودة دستور دولة فلسطين، حيث كادت تكون الأخيرة وعاءً انصهرت فيه أحكام التشريعات الفلسطينية المختلفة

-القديم منها والجديد- فيما يخص الجزئيات التي تتعلق بالفلسطيني وجغرافية الدولة والوطن.

مراجعة الأدبيات

في الوقت الذي غلب على أكثر الدراسات التي تناولت مسألة مسعى فلسطين للتوجه إلى هيئة الأمم المتحدة، إما استعراض الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة ومخاوف احتمالية المساس بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية والمسلك الإجرائي للحصول على هذه العضوية، وطرح الإحتمالات المتعلقة اما بقبول الطلب أو رفضه، وبالتالي ضرورة التوجه إلى الجمعية العامة للحصول على مركز الدولة بصفة مراقب والتوصيات لكلا الإحتمالين دون أن يتم استعراض الآثار المترتبة على الإحتمال الثاني، وهي دراسات ما قبل توجه فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الهيئة أعلاه، ومنها دراسة لياسر علاونة صادرة في سبتمبر 2011 تحت عنوان "فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة".²

وفي دراسات أخرى صدرت بشكل لاحق على قرار الجمعية العامة رقم (67/19) أي بعد فشل الحصول على توصية من مجلس الأمن للحصول على العضوية الكاملة، غلب عليها التركيز على الآثار القانونية لهذا القرار؛ بمعنى استعراض الإمتيازات للمركز الجديد؛ دون التعرض إلى الإلتزامات التي يجب تنفيذها من قبل دولة فلسطين ولا إلى طبيعة العلاقة

² لياسر علاونة، "فلسطين وعضويتها كدولة في الأمم المتحدة"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان سلسلة تقارير قانونية رقم 76 (2011).

الآنية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين ومكانة كل منهما بالنسبة للأخرى وأهمية توصيف وتحديد هذه العلاقة.

ومن هذه الدراسات الصادرة باللغة العربية، تلك المُعدة من ياسر علاونة والمعنونة بـ "الإستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة"³ حيث يقوم علاونة بطرح التساؤل الرئيسي التالي: ما الإستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز دولة بمركز مراقب في الأمم المتحدة؟، لينتقل بعد ذلك لبحث مفهوم الدولة بمركز المراقب وامتيازاتها والفضاء القانوني المُتشكل تلقائياً بموجب هذا المركز القانوني داخل هيئة الأمم بالنسبة للإنضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية. وعلى الرغم من صدور هذه الدراسة عام 2013 أي بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم (67/19)، والتي جاء في مقدمتها أنها ستُشخص، إلى جانب مسائل أخرى، مكانة منظمة التحرير الفلسطينية القانونية، إلا أنها بالفعل اكتفت بسرد نص القرار أعلاه بهذا الخصوص، أي عدم المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية وامتيازاتها ودورها بصفقتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

ومن الدراسات الصادرة باللغة الإنجليزية بهذا الخصوص تلك المُعدة من John Quigely تحت عنوان (Palestine Statehood in International law)⁴ عام 2013 والتي تناولت الآفاق الجديدة أمام دولة فلسطين؛ تحديداً مسألة الإنضمام إلى نظام روما الأساسي المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي أتاحت امكانية ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم

³ _____، "الإستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان سلسلة تقارير سلسلة تقارير قانونية 79 (2013).

⁴ John Quigley, "Palestine Statehood and International Law," *Global Policy Essay*, (2013).

المرتكبة بحق الفلسطينيين وفي ذات الوقت امكانية ملاحقة الفلسطينيين عن اطلاق الصواريخ من قطاع غزة تجاه الإسرائيليين، وكان من أهم المحاور التي تناولتها الدراسة محور حالة الدولة الفلسطينية في القانون الدولي؛ والتي يعتبر الكاتب الاعتراف بها - وإن جاء ضمن سياق الجمعية العامة- إلا أنها كدولة موجودة من ناحية قانونية منذ انهيار الدولة العثمانية، وأن ما يُطالب الفلسطينيون به الآن إنما استقلال هذه الدولة ضمن حدود ما قبل حرب 1967؛ وعلى الرغم مما يطرحه كويغلي إلا إنه من الضروري التأكيد على الإختلاف ما بين قرار الجمعية العامة بمنح فلسطين مركز دولة بصفة مراقب وما بين مسألة الاعتراف بالدولة ككيان سياسي - مادي.

وفي ذات السياق كانت الدراسة المعنونة بـ (Legal Implications of the UN General Assembly Vote to Accord Palestine the Status of Observer State) للكاتب John⁵ Cerone والصادرة في ديسمبر 2012؛ قد اعتبرت أن الآثار القانونية المترتبة على مكانة فلسطين داخل هيئة الأمم المتحدة لم تُحدث نقلة نوعية من حيث الإمتيازات باستثناء امكانية الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. بالمقابل تتناول أهمية قرار الجمعية العامة المذكور بالنسبة إلى مسألة الدولة (Statehood) وأن ما حدث في الجمعية كان اعترافاً جماعياً بخصوص فلسطين داخل أجهزة الأمم المتحدة وليس له علاقة باعتراف الدول التي يصدر عنها كعمل سيادي، دون أن ينفي -في ذات الوقت- أهمية القرار في سبيل تعزيز هذه

⁵ John Cerone, "Legal Implications of the UN General Assembly Vote to Accord Palestine the Status of Observer State," American Society of International Law Vol.16, Issue 37 (2012).

المسألة التي قد تكون لها دلالات مستقبلية في هذا الخصوص، على الرغم من عدم حسم القرار لمعايير الدولة التي ينص عليها ميثاق مونتفيديو.

وكانت الدراسة المعدة من Asem Khalil تحت عنوان (Impulses from the Arab Spring on the Palestinian State-Building Process)⁶ والصادرة عام 2016، قد هدفت بشكل رئيسي إلى تقييم تأثير الربيع العربي على عملية بناء الدولة الفلسطينية، وهو ينطلق في الحديث عن حدود هذه الدولة التي تقلصت إلى حدود ما قبل حرب 1967 انسجاماً مع ما تضمنه الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة والتي جاء قرار هذه الأخيرة موافقاً إياها، إذ أفصح هذا القرار عن دولة اسمية فقط ولم يخلق دولة فلسطينية فعلية، ويدّعي الكاتب أن هذه المسألة بالمُحصلة تساهم في إعادة تعريف الأمة الفلسطينية في ظل وجود الفلسطينيين في كيانات سياسية متعددة وهو ما يمس بمسألة حساسة هي: التمثيل الفلسطيني.

وكان الكتاب الذي حرره معتر قفيشة والمعنون بـ (Palestine Membership in the United Nations Legal and Practical Implications)⁷ والصادر عام 2013، الذي تضمن مجموعة من الدراسات التي طُرحت خلال مؤتمر عُقد في جامعة الخليل إبريل 2012 لتباحث الموضوع، قد استعرض أهم الآثار القانونية والعملية المترتبة على العضوية الكاملة لفلسطين داخل هيئة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تتناول تلك الآثار المترتبة على مركز فلسطين كدولة غير عضو في الهيئة أعلاه، إلا أن المُشترك فيما بينهما

⁶ Asem Khalil, "Impulses from the Arab Spring on the Palestinian State-Building Process," *Oxford University Press* (2016).

⁷ Mutaz Qafisheh, ed., *Palestine Membership in the United Nations Legal and Practical Implications* (Newcastle: Cambridge Scholars Publishing, 2013).

هو كيان الدولة؛ بمعنى أفق المنظمات والمواثيق الدولية التي يمكن لفلسطين الدولة الإنضمام إليها ومسائل الجنسية والمواطنة الفلسطينية وعلاقتها بالدولة الفلسطينية. وعلى الرغم من هذا يبقى الكتاب قاصراً -فيما يتعلق بهذه الجزيئات- عما تطرحه هذه الدراسة لعلّة رئيسية تتمثل بالفارق الزمني ما بين صدوره وكتابة هذه الدراسة، وبكلماتٍ أخرى تبقى السنوات الخمس بما تحمله من مُعززات عملية وأخرى قانونية، والانتقال من حالة ما يجب أو يُحتمل أن يكون إلى ما هو كائن بالفعل، هو جزء من الإضافة التي تحاول هذه الدراسة تقديمها.

أخيراً صدرت بعض التقارير التي تناولت قرار الجمعية العامة أعلاه، كالتقرير الذي قدمه صائب عريقات والمعنونة بـ "فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي" الصادرة في أكتوبر 2012، أي ما قبل صدور قرار الجمعية العامة أعلاه بحوالي الشهر تقريباً، وعلى الرغم من عنونتها بالدراسة إلا أنها أقرب فعلياً إلى تقرير، تغلب على أكثر صفحاته استعراض الآثار السياسية التي يتناولها عن تلك القانونية. أما أهم الآثار المذكورة -حسب التقرير- فهي انتهاء الجدل حول كون فلسطين دولة، مستعرضاً المجالات التي ستكون مفتوحة أمام فلسطين بمركزها الجديد، وأهمها امكانية الإنضمام إلى بعض المنظمات والمعاهدات الدولية التي تم نكرها على عجل، مُشيراً إلى أنه سيكون هناك التزامات على فلسطين بمجرد الإنضمام إلى المعاهدات دون توضيح لماهيتها.

أقسام الدراسة

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي يقدم لمحة تاريخية عن مسيرة الفلسطينيين في البحث عن كيان تمثيلي لهم في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى وصولاً لعام 1964، وهو العام الذي أُعلن فيه عن تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية لتكون الأخيرة محل دراسة الفصل الأول وذلك من خلال تناول ظروف نشأتها وتأسيسها وصفتها التمثيلية والإعتراف العربي والإقليمي بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، ليكون الإعتراف الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1974 بمنظمة التحرير بصفتها المذكورة أعلاه تتويجاً لمسيرة المنظمة. كما سيتم استعراض التغيرات والتطورات التي طرأت على القضية الفلسطينية في أروقة الهيئة، والتركيز على الشخصية القانونية للمنظمة ودراستها باعتبارها حركة تحرر وطني ذات غاية محددة.

أما في الفصل الثاني فسيتم دراسة فلسطين باعتبار مركزها في الأمم المتحدة كدولة بصفة مراقب، على أن يتم ابتداءً دراسة ماهية الدولة الفلسطينية -التي كثر الحديث عنها- وحدودها وشكلها وذلك من خلال دراسة القرارات الدولية ذات العلاقة، ومن ثمّ الوثائق الصادرة عن منظمة التحرير في هذا الخصوص وعلى رأسها الميثاقين القومي والوطني الفلسطيني، ومن ثم سيتم دراسة مفهوم الدولة بصفة المراقب وحقوقها وامتيازاتها واختلافها عن الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، والآثار القانونية المترتبة بموجب القرار أعلاه دولياً ومحلياً وأخيراً دراسة طبيعة العلاقة القانونية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية ودولة فلسطين.

الفصل التمهيدي: الفلسطينيون والبحث عن كيان تمثيلي ما قبل انشاء منظمة التحرير الفلسطينية

عكف الفلسطينيون منذ وقوعهم تحت الإحتلال فالإنتداب البريطاني على تشكيل هيئات وحكومات متتالية تنطق بلسانهم وتمثلهم أمام سلطة الإنتداب بداية والعالم لاحقاً، استمرت حتى الإعلان عن تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964. وفي هذا الفصل سيتم استعراض بكورات مسيرة البحث هذه وتشكيل الهيئات التمثيلية الفلسطينية المتتالية لتحقيق الغاية أعلاه، ليشكل -هذا الفصل- نقطة الإنطلاق لإستكشاف مسيرة البحث عن ممثل للشعب الفلسطيني على غرار الشعوب الأخرى، وهو ما جعلت منه النكبة لاحقاً وما ألمّ بالفلسطينيين بوقوعها من شتات فلاجوء، حاجة ملحة فضلاً عن كونه حقاً.

برزت أهمية وجود هيئة تمثيلية خاصة بالفلسطينيين بشكل رئيسي على إثر هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، ووقوع فلسطين تحت الإحتلال البريطاني في عام 1917 من خلال اداراته العسكرية والتي استمرت حتى عام 1920⁸ لتحل محلها ادارة مدنية بريطانية يرأسها المندوب السامي البريطاني والذي كان حينذاك هيربرت صموئيل،⁹

⁸ لدى احتلال اللورد ادموند اللنبي فلسطين كاملةً اخضعها للإدارة العسكرية حيث أطلق عليها (Occupied Enemy Territory Administration) وقد سُمي المدراء العسكريون عليها باسم (المدير العام لبلاد العدو المحتلة) وكان الجيش الإنجليزي قد دخل فلسطين بتاريخ 9 ديسمبر 1917. المرجع: عارف العارف، *المفصل في تاريخ القدس* (القدس: مكتبة الأندلس، 1996)، 387؛ حسن صدقي الدجاني، *تفصيل ظلامه فلسطين* (القدس: المطبعة التجارية، 193)، 29.

Alysal L. Ambrose, "A Historical Survey of The British Mandate in Palestine 1920- 1948: Policies Contributing To The Jewish/Arab Conflict," PhD diss., Monterey, California. Naval Postgraduate School, 2001, 15.

⁹ أنيس قاسم، "الأنظمة والتطورات القانونية المؤثرة في الشعب الفلسطيني ووطنه،" *شؤون عربية*، عدد 44 (1985): 38.

ومن ثم أعلن الإنتداب البريطاني على فلسطين بموجب صك الإنتداب الذي أقرته عصبه

الأمم عام 1922 ودخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر عام 1923.¹⁰

وقد كانت فلسطين قبل ذلك التاريخ، جزءاً لا يتجزأ من الدولة العثمانية منذ عهد السلطان

سليم الأول وحتى نهاية حكم السلطان عبد الحميد الثاني،¹¹ وقد خضعت فلسطين

لتقسيمات ادارية مختلفة على مرّ الأوقات حسب الأوضاع السياسية المحيطة. ففي

نهايات الدولة العثمانية كانت فلسطين مُقسمة إلى ثلاثة ألوية أو سناجق هي: القدس¹²

والتي كانت مستقلة وتابعة مباشرة للباب العالي العثماني، وذلك للموقع المُتميز الذي

تمثله القدس دينياً وتاريخياً في المقام الأول، والذي ضمّ في أواخر الدولة العثمانية أغلب

أراضي فلسطين، وسنجي عكا والبلقاء التابعين لولاية بيروت وقبلها لولاية سوريا.¹³

أما بالنسبة لمسألة التمثيل في هذه المرحلة التاريخية وتحديداً منذ عام 1876 وهو العام

الذي أقرّ فيه السلطان عبد الحميد الثاني أول دستور عثماني؛ والذي نظمّ جملة من

الأمر من بينها مسألة تمثيل الرعايا في الدولة العثمانية من خلال مجلس النواب أو كما

كان يُعرف بمجلس المبعوثان أو المجلس الأدنى وهو ثاني المجلسين، وقد عُرف الأول

¹⁰ صك الإنتداب على فلسطين الوثيقة رقم (27). المرجع: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين من أرشيف الأمانة العامة للجامعة العربية المجموعة الأولى 1915-1946 (بيروت، 2016)، 128-137.

¹¹ العارف، المفصل في تاريخ القدس، للمزيد انظر من: 263-300.

¹² كانت القدس قبل صيرورتها لواءً أو متصرفية مستقلة عام 1871 تابعة لولاية سوريا حيث مركزها الشام كما لوائي عكا والبلقاء. وكان يتبع سنجق القدس في أواخر الدولة العثمانية أربعة أفضية هي: يافا وغزة وبيبر السبع والخليل. المرجع: العارف، المفصل في تاريخ القدس، 310-311؛ عبد الهادي هاشم، الموسوعة الفلسطينية المجلد الأول (دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984): 121-124؛ ملحق الإدارة في فلسطين منذ القرن السادس قبل الميلاد حتى عام 1948: دائرة الثقافة منظمة التحرير الفلسطينية، وثائق فلسطين: مانتان وثمانون وثيقة مختارة 1839-1987 (تونس، 1987): 449-450.

¹³ عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990): 39؛ وليد الخالدي، قبل الشتات التاريخ المصور للشعب الفلسطيني 1876-1948 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1987)، 32؛ ملحق الإدارة في فلسطين منذ القرن السادس قبل الميلاد حتى عام 1948: دائرة الثقافة، وثائق فلسطين، 449-450.

بمجلس الأعيان أو المجلس الأعلى، حيث شكلاً معاً ما سُمي بالمجلس العمومي العثماني [البرلمان العثماني]. وكان الفلسطينيون باعتبارهم رعايا الدولة العثمانية ينتخبون نواباً من بينهم لتمثيلهم في مجلس النواب أو المبعوثان¹⁴ وذلك بموجب نصوص الدستور العثماني، والذي نظم أيضاً هيكلية المجلسين وآلية اختيار وانتخاب اعضائهما وشروط العضوية فيهما، إذ نصّت المادة (73) من الدستور المذكور على أنه "يتعين على المنتخبين اختيار نوابهم من بين سكان الولاية التي ينتمون لها."¹⁵ وفي عام 1908 بلغ عدد النواب العرب في مجلس المبعوثان 60 نائباً.¹⁶ كما نظم الدستور المذكور مسألة التمثيل الإداري اللامركزي حيث المجالس الإدارية للولايات والسناجق والأقضية كشكل من أشكال اللامركزية والحكم الذاتي بحيث يتم انتخاب أعضائهم من السكان المحليين.¹⁷ ويتضح أن مسألة تمثيل العرب باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من الدولة العثمانية ورعاياها كان يتم من خلال المجالس الموضحة آنفاً، دون أن يكون لهم جسماً سياسياً مستقلاً خاصاً بهم، فالعربي الذي كان يعتبر نفسه مواطناً في الدولة العثمانية بدأت نزعته إلى هويته وقوميته العربية تتشكل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك بفعل تأثير المناخ

¹⁴ كان يوسف ضيا باشا الخالدي هو أول نائب عن سنجق القدس في مجلس المبعوثين الأول لعام 1876 وكان يُلقب بمبعوث القدس الشريف. أما مجلس المبعوثان لعام 1908 فقد مثل ثلاثة أعضاء سنجق القدس وهم: روجي بك الخالدي وسعيد بك الحسيني وحافظ بك السعيد، كما مثل الشيخ احمد افندي الخماش سنجق نابلس (استخدم المؤلف مصطلح لواء) والشيخ اسعد افندي الشقيري عن سنجق عكا. وبالنسبة لمجلس المبعوثان لعام 1914 والذي استمر حتى نهاية الحرب العالمية الأولى فقد مثل سنجق القدس: روجي بك الخالدي، وعثمان افندي النشاشيبي واحمد عارف افندي الحسيني، أما سنجق نابلس فقد مثله حيدر بك طوقان كما مثل الشيخ اسعد افندي الشقيري سنجق عكا. المرجع: العارف، المفصل في تاريخ القدس، 316.

¹⁵ Articles (42- 80), The Ottoman Constitution, 1876. Jstor. Available on: <https://goo.gl/5YzBAV> (Retrieved on 22/1/2016).

¹⁶ الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، 45.

¹⁷ Articles (108- 113) The Ottoman Constitution.

لمزيد عن مسألة التمثيل في المجالس الإدارية والبلدية وفي الدستور العثماني (مجلس المبعوثان والأعيان) انظر: وجيه كوثراني، "التنظيمات العثمانية والدستور: بواكير الفكر الدستوري نصاً وتطبيقاً ومفهوماً"، مجلة تبيين، العدد 3 (2013).

العام المتمثل بأشتداد الروح القومية الأوروبية، وعلى أعتاب القرن العشرين بدأت مجموعة من الشباب العربي بالعمل على بث الروح القومية العربية من خلال النوادي والمنتديات الأدبية ونشر الصحف، وقد جاءت هذه الحركة كردة فعل على سياسات التتريك التي انتهجتها جمعية الإتحاد والترقي التركية¹⁸ وتداعيات بعض نصوص الدستور العثماني، وفي هذا السياق يقول عوني عبد الهادي باعتباره أحد قادة الحركة القومية العربية في ظل الحكم العثماني ببداية القرن العشرين "لقد أيقظ الدستور [التركي] الحس القومي في نفوسنا وترعرع هذا الحس بفعل المنازعات التي كانت تتشب بيننا وبين الأتراك".¹⁹

ويمكن القول أن الحس بالذات القومية وتنامي المطالب القومية العربية قد ابتدأت حاضنتها في تلك الفترة الزمنية أي منذ أواخر القرن التاسع عشر، ذلك أن أول حركة عربية قومية مُنظمة تعود إلى عام 1875، وقد استهلت مطالب القومية العربية بالشراكة التركية العربية وتدرجت حتى بلغت حد المطالبة بالإستقلال عن الدولة التركية بشكل صريح. وقد أنتج هذا التوجه وجود جماعات عربية تتحدث عن مطالب وآمال قومية

¹⁸ قامت هذه الجمعية بالإنتقال على السلطان العثماني عبد الحميد الثاني وأسقطوه وولوا مكانه اخاه السلطان محمد رشاد الخامس، وقد وصل رجال جمعية الإتحاد والترقي إلى المناصب العليا في البلاد وكانت كلمتهم هي العليا. يُذكر أن الجمعية انتهجت سياسة التتريك وهي سياسة قومية تركية تقوم على تتريك جميع العناصر غير التركية. المرجع: العارف، *المفصل في تاريخ القدس*، 299.

¹⁹ الكيالي، *تاريخ فلسطين الحديث*، 46، الدجاني، *تفصيل ظلامه فلسطين*، 11-12. انظر أيضاً: العارف، *المفصل في تاريخ القدس*، 367-366.

في سياق متصل يذكر أحمد قدرى في مذكراته الإستانبولية، وهو صديق لعوني عبد الهادي، لغة الكراهية التصاعدية التركية تجاه العرب من خلال ذكر بعض الصفات التي كان يتم توصيف العرب بها منها: أنهم قذرون (بس عرب) ونُور (جينيغينيه عرب) وأغبياء (أكليسر عرب)، كما كان هناك سخط على بعض العرب الذين كانوا يشغلون مناصب عليا في الدولة العثمانية مثل عزت علي باشا العابد سكرتير السلطان عبد الحميد الخاص آنذاك فكانوا يصفونه بالخائن. المرجع: سليم تماري، *الرؤية العثمانية لفلسطين: الترسيم العثماني الإثنوغرافي لفلسطين*، "مجلة الدراسات الفلسطينية" المجلد 21، العدد 84 (2010): 53-54.

عربية على رأسها جمعية بيروت السرية،²⁰ وجمعيات أخرى،²¹ وقد كانت هذه المطالبات تتم من خلال أصوات هذه الجمعيات العربية، دون أن يكون للفلسطينيين جمعية أو جسم أو هيئة معنوية تتحدث بلسانهم وحدهم، وحتى ذلك الوقت لم تكن البلاد العربية قد قُسمت بعد بين الدول الإستعمارية، وبمقتضى هذا الحال لم تعد فلسطين عن كونها إلا جزءاً من كل.

وبمواجهة الإحتلال البريطاني برزت الحاجة إلى وجود جسم تمثيلي خاص بالفلسطينيين ومطالبهم، وقد كانت الجمعية الإسلامية المسيحية الفلسطينية التي تأسست عام 1918 باعتبارها المظلة الجامعة للجمعيات الإسلامية المسيحية الموجودة في فلسطين،²² أولى المحاولات الفلسطينية في ايجاد قيادة سياسية موحدة ناطقة باسم الشعب الفلسطيني مُوحدة لجهوده بمقاومة الصهيونية ووعدهم بلفور وممثلة لمطالبه ورغباته، وعلى رأسها استقلال فلسطين ضمن اطار الوحدة العربية.²³

كما تَبِع تشكيل هذه الجمعية سلسلة من المؤتمرات العربية الفلسطينية كان أولها المؤتمر العربي الفلسطيني الأول في القدس عام 1919، كخطوة تأكيدية نحو انشاء قيادة فلسطينية موحدة ممثلة للشعب الفلسطيني وهو الأمر الذي لم يتحقق، بسبب عدم التوافق

²⁰ جورج انطونيوس، يقظة العرب تاريخ حركة العرب القومية (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 149؛ العارف، المفصل في تاريخ القدس، 366-367.

²¹ من هذه الجمعيات: جمعية الإخاء العربي بالأستانة، والجمعية العربية أو الفتاة في باريس وجمعية البصرة الإصلاحية والجمعية القحطانية في مصر والأستانة والنادي الوطني العلمي في بغداد. المرجع: العارف، المفصل في تاريخ القدس.

²² يذكر الدجاني أن انشاء الجمعيات الإسلامية المسيحية في جميع المدن الفلسطينية، جاء كرد أو فعل مقاوم ابان الإحتلال البريطاني والإفصاح عن وعد بلفور لليهود بوصول اللجنة الصهيونية إلى فلسطين عام 1918. المرجع: الدجاني، تفصيل ظلامه فلسطين، 29-

30. للمزيد بخصوص الجمعيات الإسلامية المسيحية انظر: الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، 91-99.

²³ عصام سخيني، "تمثيل الشعب الفلسطيني في عهد الإنتداب البريطاني"، شؤون عربية، العدد 44 (1988): 53-56؛ الدجاني، تفصيل ظلامه فلسطين، 30.

الذي شاب هذه المؤتمرات بخصوص انشاء لجنة تنفيذية تتولى مهام تنفيذ قرارات المؤتمر، ما أدى إلى استمرار حالة من لا مركزية القيادة الفلسطينية.²⁴

يُذكر أن حتى هذه المرحلة التاريخية لم تكن الولايات العربية التي استقلت عن الدولة العثمانية قد قُسمت بين بريطانيا وفرنسا بعد، وهو ما حصل لاحقاً بفعل مقررات مؤتمر سان ريمو 1920²⁵ الذي وضع معاهدة سايكس بيكو²⁶ موضع التنفيذ، وحتى حينه كانت فلسطين لا تزال جزءاً لا يتجزأ من سوريا الكبرى.²⁷ ففلسطين ككيان سياسي لم يكن قد برز فعلاً ولم تكن حدوده قد رُسمت بعد، إذ كان جزءاً من سوريا الكبرى والتي كانت بدورها جزءاً من المملكة العربية المستقلة الموعودة التي انطوت عليها رسائل

²⁴ سخيني، "تمثيل الشعب الفلسطيني"، 54-56.

²⁵ اعتبر مؤتمر سان ريمو المنعقد في مدينة سان ريمو في إيطاليا ابريل 1920 بمثابة مؤتمر دولي حضره ممثلون عن دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وهي بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية كمرآب، وقد تقرر في هذا المؤتمر حدود المناطق التي وقعت تحت سيطرة دول الحلفاء (الولايات العثمانية سابقاً) حيث تقرر وضع فلسطين تحت الإنتداب البريطاني. هذا وقد تم التأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ مضمون وعد بلفور والمُضي قُدماً في انشاء وطن قومي لليهود. المرجع: Cynthia D. Wallace, *Foundations of The International Legal Rights of the Jewish People and the State of Israel and Implications for the Proposed New Palestinian State* (Florida: Creation House, 2012) 3-5.

²⁶ في مايو 1916 تم توقيع اتفاقية سايكس- بيكو السرية بين بريطانيا وفرنسا حيث تم توزيع الولايات العربية في الإمبراطورية العثمانية بين بريطانيا العظمى وفرنسا. فقد تعهدت الدولتان المذكورتان ببسط حمايتهما على سوريا حيث تكون تحت الحماية الفرنسية، أما العراق فتحت الحماية البريطانية وبالنسبة لفلسطين يتم انشاء ادارة دولية فيها حيث يُعين شكل هذه الإدارة بعد استشارة روسيا وبالإتفاق مع ممثلي شريف مكة وبقية الحلفاء. كما أعطت الإتفاقية المذكورة ميناء كل من حيفا وعكا لبريطانيا، على أن تستعمل فرنسا ومستعمراتها ميناء حيفا لتجارتها بكل بحرية مع حقها باستعمال السكك الحديدية في فلسطين. على الرغم من عدم دقتها، إلا أن الإتفاقية المذكورة قد شكلت أولى المحاولات في تاريخ فلسطين الحديث لرسم حدود كيانها السياسي. وقد تلا ذلك اتفاقيات أخرى لرسم حدود الكيانات العربية لخدمة مصالح الدول الكبرى. المرجع: معاهدة سايكس- بيكو والموقعة في ابريل- مايو 1916: دائرة الثقافة، وثائق فلسطين، 101-103، الخالدي، قبل الشتات، 29، العارف، المفصل في تاريخ القدس، 389-390 وعصام سخيني، فلسطين والفلسطينيون صيرورة تكوين الاسم والوطن والشعب والهوية (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003)، 85-175.

²⁷ انظر المنشورات والمذكرات والقرارات التي كانت تصدرها مؤتمرات الجهات العربية والفلسطينية والجمعية الإسلامية المسيحية الفلسطينية، والتي كانت تطالب بعدم فصل فلسطين سوريا الجنوبية عن سوريا العربية وتحقيق الوحدة العربية على سبيل المثال: قرارات المؤتمر الأول المنعقد في القدس ما بين 27 يناير- 7 فبراير 1919 والمرفوعة إلى مؤتمر السلم في باريس بتاريخ 31 يناير 1919 المرجع: سليمان بشير، خزائن الوثائق الفلسطينية المجموعة الثانية 1918-1948 (القدس: جمعية الدراسات العربية، 1983)، 342-343 ومقررات المؤتمر الذي عقد في يافا بتاريخ 13 فبراير 1919 المرجع: الدجاني، تفصيل ظلامه فلسطين، 31.

حسين- مكماهون.²⁸ كما لم يُشكل هويةً بحد ذاته وإن كان جزءاً منها، فحتى هذا الوقت كانت "[الهوية الوطنية الفلسطينية] مندمجة في الحركة القومية العربية الجامعة،"²⁹ وفي سياق مُتصل، لم تكن حدود الكثير من الدول العربية التي تم انشاؤها انشَاءً قد وُجدت بعد، فالحدود قد تم ترسيمها من قبل دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، وديباجة صك عهد الإنتداب المذكور خير مثال على هذه المسألة، حيث نصت على "[أنه] لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للمملكة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول...".³⁰

وقد تطلع الإنتداب البريطاني على فلسطين إلى تنفيذ مهمة مميزة و إضافية؛ إلى جانب المهمة التي أوكلت الدول المُتمدنة -لنفسها- للنهوض بالشعوب التي لا تستطيع النهوض بنفسها، حيث تمارسها نيابة عن عصابة الأمم،³¹ وهي تنفيذ وعد بلفور المتمثل بإقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين باعتباره مسؤولية حكومة صاحب الجلالة البريطانية.³²

²⁸ هي عشر رسائل سرية تبادلها الشريف حسين الأول والسير هنري مكماهون ما بين عامي 1915 و1916 حيث طالب فيها الشريف حسين نائب جلالته الملك البريطاني هنري مكماهون ان "تعترف انكلترا باستقلال البلاد العربية من مرسين - ادنة، حتى الخليج الفارسي شمالاً، ومن بلاد فارس حتى خليج البصرة شرقاً، ومن المحيط الهندي للجزيرة جنوباً، يستثنى من ذلك عدن التي تبقى كما هي [أي تحكم الحكم البريطاني] ومن البحر الأحمر، والبحر المتوسط حتى سينا غرباً على أن توافق انكلترا أيضاً على اعلان خليفة عربي على المسلمين [يكون الشريف حسين]...[وذلك لإنشاء المملكة العربية المستقلة]..." مقابل الوقوف إلى جانب بريطانيا في محاربتها الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى انظر الرسائل: أسود، الموسوعة الفلسطينية، 346- 354؛ دائرة الثقافة، وثائق فلسطين، 50- 66.

²⁹ عبد الفتاح القلقلي وأحمد أبو غوش، الهوية الفلسطينية خصوصية التشكل والإطار الناظم (بيت لحم: بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2012)، 21.

³⁰ صك الإنتداب على فلسطين المصادق عليها عام 1922، المرجع السابق، 105- 112.

³¹ المادة (22) من عهد عصابة الأمم، المرجع السابق، 103- 105.

³² ديباجة صك الإنتداب على فلسطين، المرجع السابق. صدر وعد بلفور في الثاني من نوفمبر عام 1917 على شكل رسالة قام بتوجيهها آرثر بلفور وزير الخارجية البريطانية آنذاك إلى اللورد روتشيلد اليهودي، مُعرباً فيها عن تبني حكومة الملك البريطاني مشروع انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين دون الإحفاف بالحقوق الدينية والمدنية للسكان غير اليهود القاطنين فيها. المرجع:

Check the text of the letter sent on November 2nd, 1917 from Arthur James Balfour to Lord Rothschild, which is known as Balfour Declaration : Annex (19), Report to the General Assembly, (A/364).

لقد كان لمقررات مؤتمر سان ريمو وإعلان الإنتداب البريطاني على فلسطين والمُضي قدماً نحو انشاء وطن قومي للشعب اليهودي وتبني السياسات التي تحقق هذا الأمر، وفصل فلسطين عن سوريا وتبدد وعد المملكة العربية المستقلة تأثيراً حاسماً في انشاء قيادة فلسطينية وطنية موحدة، وهو ما انعكس في قرارات المؤتمر العربي الفلسطيني الثالث المنعقد 1920 بصفته ناطقاً باسم الشعب الفلسطيني وممثلاً له حيث انبثق عنه لجنة تنفيذية برئاسة موسى كاظم الحسيني.³³ وقد أوكل إلى هذه اللجنة مهام تنفيذ قرارات المؤتمر المذكور وقيادة الحركة الوطنية الفلسطينية،³⁴ كما تمخض عن هذا المؤتمر ما عُرف باسم الميثاق الوطني الذي نصّ على ثلاثة بنود رئيسية ما يهم منها في هذا السياق "اقامة حكومة وطنية تمثيلية".³⁵

وقد عقدت سبعة مؤتمرات في فلسطين خلال الفترة الزمنية الواقعة بين 1919 و1928، حيث شكّلت هذه المؤتمرات باكورة تطور الحركة الوطنية الفلسطينية، فقد كانت البنية المتمثلة بمؤتمر - لجنة "الصيغة المؤسسية الأولى في التاريخ الوطني الفلسطيني التي تسعى إلى مركزة تمثيل الشعب الفلسطيني وتوحيد التحدث باسمه وتحديد أهدافه...".³⁶ بالمقابل ولغايات تقويض الصفة التمثيلية عن اللجنة التنفيذية، بادرت سلطات الإنتداب البريطاني ادماج بعض الفلسطينيين في مجالس تشريعية واستشارية كأجسام أو أدوات رسمية بديلة لها صفة التمثيل الشعبي، إلا أنه وبمعارضة الحركة الوطنية الفلسطينية لهذا

³³ سخنيي، "تمثيل الشعب الفلسطيني"، 53-56.

³⁴ الخالدي، *قبل الشتات*، 95.

³⁵ الكيالي، *تاريخ فلسطين الحديث*، 139.

³⁶ سخنيي، "تمثيل الشعب الفلسطيني"، 56.

الأمر والضغط الشعبي تم تقويض هذا المسعى. على نحو موازٍ رفضت الحكومة البريطانية التعامل مع وفود المؤتمرات الفلسطينية باعتبارهم ممثلين عن الشعب الفلسطيني يُعبرون عن مطالبه المتمثلة بشكل أساسي باستقلال فلسطين ورفض الإنتداب وإيقاف الهجرة اليهودية إلى فلسطين.³⁷

على أية حال، مرت اللجنة التنفيذية المذكورة في حال من الجمود بل والتقهقر عن موقفها ومطالبها بمركزية تمثيل الشعب الفلسطيني والإستقلال ورفض الإنتداب البريطاني، حيث قبلت بمشاركة كل من حزبي الوطني والزراع وهما حزبين شجع على تشكيلهما الإنتداب البريطاني لضرب وحدة الحركة الوطنية، وقد اتسمت الفترة الزمنية الممتدة من عام 1924-1928 بالمهادنة والتنازل والمساومة على الأهداف الوطنية التي تبلورت في فترة سابقة والمذكورة آنفاً، بل بدأت بالتعامل والتصالح مع الإنتداب البريطاني. وقد تدهور موقف الحركة الوطنية الفلسطينية في المؤتمر السابع³⁸ بشكل كبير، إلا أن هذه الفترة بدأت بالإنحسار منذ أواخر 1928 إلى 1939 بفعل الأحداث السياسية التي مرت بها فلسطين في تلك الفترة الزمنية، والمُتتملة بوقوع الثورات المتتالية وعلى رأسها ثورة البراق 1929 والإضراب الكبير والثورة الفلسطينية الكبرى 1936-

³⁷ للمزيد انظر: المرجع السابق، 58-59 عن اجتماع ونستون تشرشل بوصفه وزيراً للمستعمرات مع الوفد الفلسطيني؛ الذي شكله المؤتمر العربي الفلسطيني الرابع بوصفه ممثلاً للشعب الفلسطيني خلال الفترة الزمنية 12-22 اغسطس 1921 لغايات اجراء محادثات مع الحكومة البريطانية، والذي رفض اعتباره وقدأ رسمياً يمثل الشعب الفلسطيني.

³⁸ يذكر أكرم زعيتر في مذكراته أن المؤتمر السابع للحركة الوطنية، قد تجنب المطالبة بالإستقلال واكتفى بتحقيق حكم وطني نيابي، حيث كانت القيادة الفلسطينية تخشى آنذاك من اثاره غضب الإنكليز، سلطة الإنتداب، فعدت تنادي بالتخلص من اليهود أولاً ومن ثم التفرغ لإخراج الإنتداب البريطاني من البلاد ثانياً. المرجع: أكرم زعيتر، *بواكير النضال 1909-1935* (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994)، 37.

1939³⁹ وظهور أحزاب سياسية عديدة. وبوفاة موسى كاظم عام 1934 شغل منصب رئاسة اللجنة التنفيذية واشتد الخلاف بين الأعضاء على المنصب، وقد كان هذا العام هو الذي سطرت فيه اللجنة التنفيذية آخر فصولها وصفحاتها وبهذا "انتهت رسمياً وبشكل عملي الصيغة المؤسساتية القديمة مؤتمر - لجنة تنفيذية"⁴⁰ وهو الأمر الذي أحدث فراغاً في القيادة الوطنية، ونتيجة للأحداث السياسية المتتالية والضغط الشعبي ارتأت الأحزاب الفلسطينية الستة [الإستقلال، الدفاع، العربي، مؤتمر الشباب، الإصلاح، الكتلة الوطنية] بضرورة تشكيل هيئة فلسطينية موحدة تطلع بمهام التمثيل للشعب الفلسطيني.⁴¹

بانطلاق ثورة القسام بقيادة الشيخ عز الدين القسام واستشهاده في نوفمبر 1935 وما تبعها من اضراب عام في فلسطين عام 1936 شمل مختلف مرافق الحياة، وانطلاق ثورة 1936، اجتمع ممثلو الأحزاب العربية الستة اضافة إلى ممثلي الهيئات العربية واللجان القومية التي كانت موجودة في المدن والقرى الفلسطينية وذلك في ابريل 1936 في مؤتمر وطني للشعب الفلسطيني،⁴² إذ تم الإعلان بتاريخ 25 ابريل 1936 عن تشكيل لجنة عليا عُرفت باللجنة العربية العليا برئاسة الحاج المفتي أمين الحسيني تسلمت زمام الحركة الوطنية.⁴³

³⁹ عن هذه الإضرابات والثورات بايجاز انظر: الدجاني، *تفصيل ظلامة فلسطين*، 38-40. وانظر أيضاً: هاشم، *الموسوعة الفلسطينية* المجلد الأول، 641؛ أسود، *الموسوعة الفلسطينية*، 421-435.

⁴⁰ سخيني، "تمثيل الشعب الفلسطيني"، 68.

⁴¹ المرجع السابق، 61-69.

⁴² فيصل حوراني، *الفكر السياسي الفلسطيني 1964-1974 دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية* (بيروت: مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، 1980)، 12-13؛ حماد حسين، *دراسات وأبحاث في القضية الفلسطينية* (جنين: الجامعة الأميركية، 2006)، 151-152.

⁴³ تألفت اللجنة العربية العليا من الحاج أمين الحسيني، أحمد حلمي عبد الباقي، الدكتور حسين الخالدي، يعقوب فراج، الفرد روك، عوني عبد الهادي، عبد اللطيف صلاح، الحاج يعقوب الغصين وجمال الحسيني. وقد انتخبت هذه اللجنة الحاج أمين الحسيني رئيساً لها، والسيد أحمد حلمي

وكانت هذه اللجنة قد اتخذت من اللجان القومية التي تشكلت ابان الإضراب الكبير في المدن والقرى الفلسطينية المختلفة قاعدة شعبية لها في أنحاء فلسطين، حيث كانت هذه اللجان أشبه بفروع للجنة العربية العليا، وكانت الحكومة البريطانية على لسان وزير المستعمرات البريطاني مالكولم ماكدونالد قد تعاملت مع اللجنة العربية العليا بوصفها ممثلة للأحزاب السياسية العربية فقط وليس كممثلة للشعب الفلسطيني. وفي مساعي تقويضها، قامت السلطات البريطانية بشن حملات اعتقال واسعة بين أعضائها في اللجان القومية لغايات تحطيم تلك البنية التنظيمية التي كانت توطد من زعامة الحاج أمين الحسيني، ففي اكتوبر أصدرت هذه السلطات بلاغاً رسمياً اعتبرت فيه اللجنة العربية وجميع اللجان القومية غير شرعية. كما أصدرت أمراً بإقصاء المفتي عن رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى وعن لجنة الأوقاف العامة التي كان يرأسها، كما وجرت محاولات اعتقاله، إلا أنه تمكن من الإفلات ومغادرة القدس سراً متوجهاً إلى بيروت حيث التحق به عدد من القادة السياسيين واستأنفوا العمل من هناك بالإسم نفسه: اللجنة العربية العليا.⁴⁴

وقد شهدت الحركة الوطنية الفلسطينية ممثلة باللجنة العربية العليا حالة من الجمود في فترة الحرب العالمية الثانية، خاصة أن سلطة الإنتداب البريطاني قد ضيقت على القيادات السياسية الوطنية ولاحتقتهم داخل البلاد وخارجها، وقد تبلور هذا الجمود إلى الحد الذي انعكس بموجبه على مسألة تمثيل الفلسطينيين.⁴⁵ ففي عام 1945 أناطت

عبد الباقي أميناً للمال والسيد عوني عبد الهادي أميناً للسر. انظر: بيان حول تأليف اللجنة العربية العليا، القدس بتاريخ 25 ابريل 1936: دائرة الثقافة، وثائق فلسطين، 286.

⁴⁴ سخني، "تمثيل الشعب الفلسطيني"، 70-74.

⁴⁵ محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1960)، 39.

جامعة الدول العربية لنفسها مهمة اختيار مندوب يمثل فلسطين في مجلس الجامعة، وذلك بموجب الملحق بميثاق جامعة الدول العربية والخاص بفلسطين الذي نصّ صراحةً على "... نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للإشتراك في أعماله".⁴⁶ وتُعرف المادة (3) من ميثاق الجامعة ماهية هذا المجلس بنصّها أنه "يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة"، والدول المشتركة هي تلك الدول العربية المستقلة والتي يحق لها الانضمام إلى عضوية الجامعة وفقاً لنص المادة (1) من ذات الميثاق، مع اعطاء فلسطين وضعاً خاصاً بها حسب ما تقدم.

ويتضح مما سبق أن ممثلو الدول العربية الأعضاء في مجلس الجامعة قد أناطوا لأنفسهم مهمة اختيار ممثل أو مندوب عن فلسطين لغايات الإشتراك في أعمال مجلس الجامعة، معبدين بذلك بداية مرحلة جديدة في مسألة التمثيل أبرز سماتها بداية الوصاية العربية في هذا الصدد، وستكرس جامعة الدول العربية تدخلها أكثر في عام 1946 عندما ستعطي لنفسها وبسبب الإنقسامات المتتالية بين قادة الحركة الوطنية الفلسطينية، الحق في تشكيل الهيئة العربية العليا كممثل للشعب الفلسطيني.⁴⁷

وكان موسى العلمي قد اختير ليكون مندوب فلسطين في جامعة الدول العربية، إلا أنه تقدم باستقالته لاحقاً بفعل الإنقسامات بين الأحزاب الفلسطينية الستة المُشار إليها آنفاً، وبعد تدخلات من قبل جامعة الدول العربية تم تشكيل هيئة من قبل تلك الأحزاب عُرفت

⁴⁶ الملحق الخاص بفلسطين في ميثاق جامعة الدول العربية 1945: دائرة الثقافة، وثائق فلسطين، 297.

⁴⁷ سخيني، فلسطين والفلسطينيون، 318-319.

باليئة العربية العلىا، والتي اختارت بدورها وفداً عنها ليقوم بمهام التمثيل أمام الجامعة أعلاه.⁴⁸

وفي أعقاب قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، أعلنت اليئة العربية العلىا نفسها تحديداً في 23 سبتمبر 1948 حكومة عموم فلسطين برئاسة أحمد حلمي عبد الباقي،⁴⁹ وقد اعترفت بالحكومة الجديدة كل من مصر وسوريا ولبنان واليمن والمملكة العربية السعودية وافغانستان⁵⁰ ما عدا الأردن. وكانت الحكومة قد دُعيت من قبل مجلس الجامعة في دورة 1948 وتم احالة بعض المسائل الخاصة بالقضية الفلسطينية لها، إلا أنها فعلياً لم تستطع ممارسة أي من مهامها على الأرض؛ فوفدها المُشارك في أعمال مجلس الجامعة العربية لم يكن له حق التصويت، كما وتم تجنب دعوتها إلى دورة مجلس الجامعة عام 1949، مراعاة لموقف الأردن الذي كان رافضاً تمثيل الفلسطينيين من أي جهة سواه، هذا فضلاً عن اعتبارها حكومة صُوريّة من قبل هيئة الأمم المتحدة، وبذلك كانت حكومة عموم فلسطين مُعطلة على الصعيد الدولي والعربي بل والفلسطيني أيضاً، وهو ما حدا

⁴⁸ عمل مجلس الجامعة العربية على ايجاد هيئة يعترف بها تمثل عرب فلسطين، وهذه اليئة تتألف من السادة: جمال الحسيني واميل الغوري من اللجنة العربية العلىا لفلسطين وأحمد حلمي باشا والدكتور حسين الخالدي من الجبهة الوطنية، على أن ترتبط هذه اليئة بالهيئة الدائمة لدى الجامعة العربية. وبهذا تم انهاء الخلاف الذي كان قائماً بين الهيئات والأحزاب الفلسطينية. المرجع: دروزة، *القضية الفلسطينية*، 39-40؛ مقررات مجلس الجامعة العربية في مؤتمر بلودان المنعقد عام 1946 (الملحق الثالث) موجود في كتاب: عارف العارف، *تكية بيت المقدس والفردوس المفقود 1947-1949 الجزء الثالث* (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2012)، 1001-1002؛ عبد الكريم العمر، *محرر، مذكرات الحاج أمين الحسيني* (دمشق: الأهالي للطبع والنشر، 1999)، 264، 292.

⁴⁹ أما عن أعضاء حكومة عموم فلسطين فهم: جمال ورجائي الحسيني وهوني عبد الهادي واكرم زعيتر والدكتور حسين الخالدي وعلي حسنه وميشل ايكاريوس ويوسف صهيون وأمين عقل. المرجع: دروزة، *القضية الفلسطينية*، 212.

⁵⁰ انيس فوزي قاسم، "الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي: دراسة في القانون الدولي العام"، *مجلة شؤون فلسطينية*، العدد 114 (1981): 23.

بأعضائها إلى تقديم استقالتهم، كما قاطعها آخرون فلم يبقَ من الحكومة إلا رئيسها

وعضوان.⁵¹

⁵¹ دروزة، القضية الفلسطينية، 210-212، 218؛ خالد عريقات، منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية (موسكو: دار التقدم، 1992)، 64؛ أحمد الشقيري، من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء (بيروت: دار العودة، 1971)، 73.

الفصل الأول: منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني

في أعقاب النكبة وما أفرزته من واقع جديد كان عنوانه الأول شتات الشعب الفلسطيني وما ارتبط به من انهيار لمؤسسات هذا الشعب: السياسية والإقتصادية والإجتماعية؛ وتقسيم فلسطين ما بين الدولة الصهيونية والتي عُرفت منذ اعلان استقلالها عام 1948 بإسرائيل ودول عربية مجاورة. وفي الوقت الذي بات فيه تمثيل فلسطين شكلياً بفعل التضاؤل التدريجي لحكومة عموم فلسطين والتضييق عليها من قبل أنظمة الدول العربية وجامعة الدول العربية وبالتالي غياب وجودها وتأثيرها الفعليين، بدأ حسيب الأصوات الشعبية والحزبية الفلسطينية يعلو عاكسة تطلعاتها وطموحاتها نحو انشاء كيان جامع ومُوحّد للفلسطينيين أينما كانوا، إذ كان انشاء هذا الكيان يعني الإبقاء على الشخصية الفلسطينية حية عربياً ودولياً.

وبعد سنواتٍ قليلة من التأسيس والإعتراف العربي فالإقليمي فالدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، سيثني ادوارد سعيد على أداء المنظمة وكيف أنها أعادت للفلسطينيين صوتهم بعدما سُلب منهم لسنوات فجعلت منهم "كياناً سياسياً مشاركاً [أو فاعلاً]" على جميع المستويات.⁵²

وعليه، ولغايات استيضاح جميع المراحل التي مرت بها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، فإنه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث

⁵² Edward Said, *The Question of Palestine* (New York: Vintage Books, 1980).

يستعرض المبحث الأول في مطلبه نشأة منظمة التحرير الفلسطينية والأهداف التي قامت من أجل تحقيقها، ومن ثم الإعترافات المتتالية بالمنظمة التي ابتدأت اقليمياً وتوسعت لتصل إلى مستوى الإعتراف الدولي، أما المبحث الثاني فسيتم فيه دراسة التدرج الذي مرت فيه القضية الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة، منذ ما قبل قرار التقسيم وحتى ما قبل حصول منظمة التحرير الفلسطينية على مركز كيان بصفة مراقب وذلك في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني منه فسيتم فيه تناول اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنح الأخيرة مركز الكيان المراقب، والتطورات التي طرأت على مركز المنظمة داخل الأمم المتحدة منذ تاريخه إلى ما قبل الحصول على صفة دولة بمركز مراقب في عام 2012. وأخيراً، وفي المبحث الثالث وتحديداً في المطلب الأول سيتم دراسة الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها حركة تحرر وطني، ومن ثم سيتم تناول أساس شرعية التمثيل القانوني لمنظمة التحرير في المطلب الثاني منه.

المبحث الأول: منظمة التحرير الفلسطينية النشأة، الأهداف والإعتراف بها

تأسست منظمة التحرير الفلسطينية (المُشار إليها لاحقاً بـ م.ت.ف)، والتي كانت تصبو استناداً إلى وثيقتها التأسيسية الميثاق القومي لأن تصبح الكيان الفلسطيني الحصري الممثل للفلسطينيين وهي مُحاصرة بجملة من التحديات والمُعيقات والشكوك عربياً وفلسطينياً، إلا أنها في مرحلة لاحقة وبموجب الإعترافات الإقليمية فالدولية صارت تتمتع بحق التمثيل الشرعي والوحيد للفلسطينيين أينما كانوا.

وقبل دراسة ظروف نشأتها، فإنه من المهم التأكيد بداية على أنه لا يمكن قراءة م.ت.ف فيما يخص نشأتها ومواثيقها وبرامجها السياسية بمعزل عن التطورات المحيطة بها اقليمياً ودولياً، وسيوضح هذا التأثير في مراحلها المختلفة وانعكاسه عليها، فالمنظمة المُجسدة للكيانية الفلسطينية لم تكن وليدة الفراغ ولا تسبح فيه.

المطلب الأول: منظمة التحرير الفلسطينية: النشأة والأهداف

تكرس الحديث عن الكيانية الفلسطينية- وإن لم يكن جديداً- بعد الواقع الجديد الذي أفرزته النكبة بالنسبة لفلسطين والفلسطينيين، إذ تمزق الشعب والبلاد بين الدولة اليهودية المنشأة بموجب قرار التقسيم (181)⁵³ التي احتلت ما يقارب 6600 كم² من مساحة فلسطين، وبين المملكة الأردنية الهاشمية التي ضمت ما يقارب 5500 كم² من هذه

⁵³ نص قرار رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27 نوفمبر 1947 والمعنون بالتوصية بتقسيم فلسطين، حيث تنشأ في فلسطين دولتان مستقلتان العربية واليهودية" وعلى الرغم من هذا النص الصريح لإنشاء دولة عربية لها حكومتها بطبيعة الحال، إلا أنه ومنذ انسحاب قوات الإنتداب البريطاني وإعلان استقلال إسرائيل عام 1948، ووقوع الحرب بين الدولة الجديدة والدول العربية المجاورة، لم تقم الدولة العربية الفلسطينية ولا حكومة فلسطينية تخص الفلسطينيين وتمثلهم بموجب القرار أعلاه. .

الدولة العربية تحت شعار ضم وتوحيد الضفتين⁵⁴ ومن ثم تجنيسها للفلسطينيين المُقيمين فيها،⁵⁵ وبين الإدارة المصرية التي أدارت قطاع غزة وسيّرت شؤون ما يقارب 258 كم² مما تبقى من فلسطين آنذاك،⁵⁶ [كانت حكومة عموم فلسطين حكومة شكلية للأسباب المُتقدم ذكرها]. وكان الشعب الفلسطيني بسبب التهجير قد استحال إلى مجموعة من اللاجئين المُشتتين داخل فلسطين وخارجها،⁵⁷ يتلقون المساعدات الإنسانية من الأمم المتحدة، وكانت قضيتهم قد راوحت لسنوات في كونها قضية انسانية فحسب.⁵⁸

⁵⁴ بتاريخ 24 ابريل 1950 تم القاء خطاب العرش (الأردني) الذي تضمن قرار ضم الضفتين الشرقية والغربية على النحو التالي "تأكيداً لثقة الأمة واعترافاً بما لحضرة صاحب الجلالة عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية من فضل الجهاد في سبيل تحقيق الأمان القومي، واستناداً إلى حق تقرير المصير وإلى واقع ضفتي الأردن الشرقية والغربية ووجدتهما القومية والطبيعية والجغرافية وضرورات مصالحهما المشتركة ومجالهما الحيوي، يقرر مجلس الأمة الأردني الممثل للضفتين في هذا اليوم الواقع في 7 رجب 1369 الموافق 24 نيسان 1952 ويُعلن ما يأتي: أولاً: تأييد الوحدة التامة بين ضفتي الأردن الشرقية والغربية واجتماعهما في دولة واحدة في المملكة الأردنية الهاشمية وعلى رأسها حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله بن الحسين المعظم، وذلك على أساس الحكم النيابي الدستوري والتساوي في الحقوق والواجبات بين المواطنين جميعاً. ثانياً: تأكيد المحافظة على كامل الحقوق العربية في فلسطين والدفاع عن تلك الحقوق بكل الوسائل المشروعة وبملاء الحق وعدم المساس بالتسوية النهائية لقضيتها العادلة في نطاق الأمان القومي العربية والتعاون العربي والعدالة الدولية. ثالثاً: رفع هذا القرار الصادر عن مجلس الأمة بهيئته الأعيان والنواب الممثل لضفتي الأردن إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم واعتباره نافذاً حال اقتارنه بالتصديق الملكي السامي. رابعاً: اعلان وتنفيذ هذا القرار من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حال اقتارنه بالتصديق الملكي السامي وتبليغه إلى الدول العربية الشقيقة والدول الأجنبية الصديقة بالطرق الدبلوماسية المرعية." وقد رفع القرار إلى الملك فوراً فقال للوفد الذي رفعه إليه "أشكر لمجلس الأمة ثقته. أما وقد صدر هذا القرار فلا يسعني إلا قبول ارادة الأمة" ثم صادق بشكل رسمي على القرار. الخطاب بنصه الحرفي وارد في: دروزة، *القضية الفلسطينية*، 308-309.

⁵⁵ عدت المادة (3) من قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954 الأفراد الذين يُعتبرون أردني الجنسية، ومنهم استناداً إلى الفقرة (2) منها "... من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 1948/5/15 ويقم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1949/12/20 لغاية 1954/2/16".

⁵⁶ عصام سخيني، "الكيان الفلسطيني 1964-1974"، *شؤون فلسطينية*، العدد 42/41 (1975)، 47؛ أحمد سعد، "تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية: تحت الرماد جمر 1949-1963"، *مجلة الكاتب* المجلد 13، العدد 146 (1973): 83.

⁵⁷ يورد باروخ كموانغ ويوتل مغدال في كتابهما، احصائية لعدد الفلسطينيين الذين تركوا فلسطين عام 1948 حيث ترك 20% من مجموع العرب الفلسطينيين فلسطين، وانتقل إلى لبنان (أكثر من 100,000) وسورية (75,000-90,000) وكذلك مصر (7,000-10,000) والعراق (4,000)، وبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين الإجمالي حسب الأمم المتحدة في أعقاب حرب 1948 ما يُقارب (750,000) لاجئ. المرجع: باروخ كموانغ ويوتل مغدال، *الفلسطينيون صيرورة شعب* (رام الله: مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2001)، 244، وأيضاً:

The United Nations, *Question of Palestine and The United Nations* (New York, 2008), 97.

⁵⁸ كموانغ ومغدال، *الفلسطينيون صيرورة شعب*، 244. للمزيد عما أُلْمَ بالشعب الفلسطيني في حرب 1948 انظر: ميخائيل بالمبو، كيف تُرد الفلسطينيين من ديارهم عام 1948 (بيروت: دار الحمراء، 1990).

ولذلك كله، لم يكن استخدام لفظ مُفردة كيان تعبيراً مجازياً أو عابراً، وإذ كانت الثنائية لازمة بين اللغة والفكرة فهذا اللفظ لم يكن إلا تعبيراً عن فكرة أو حالة مرتبطة بكينونة⁵⁹ الشعب الفلسطيني ووجوده، وبالتالي كان ايجاد كيان فلسطيني ضرورة مُلحة تنطلق ابتداءً من ضرورة اثبات كيان الشعب الفلسطيني ووجود هوية وطنية خاصة به، ومن ثم تنظيمه أينما كان ليطلع بمهام تحرير وطنه، فقد مزقت النكبة الفلسطينيين بين كيانات سياسية واجتماعية متنوعة، وهو ما هدد تبعاً الهوية الوطنية لهم، أو كان من شأنه أن يخلق هوية جديدة لهم بفعل دمجهم [في البلاد العربية التي لجأوا إليها] لتذويب هويتهم الوطنية.⁶⁰

وكان هذا الجسم الكياني الجديد والذي سيُطلق عليه لاحقاً اسم منظمة التحرير الفلسطينية، قد أرسى جذوره في مؤتمر القمة الأول للملوك والرؤساء المنعقد في القاهرة يناير 1964، والذي تم تكليف أحمد الشقيري⁶¹ بصفته ممثل فلسطين في جامعة الدول العربية، ليقوم بـ "اتصالاته بالدول الأعضاء والشعب الفلسطيني بغية الوصول إلى اقامة القواعد السليمة لتنظيم الشعب الفلسطيني وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه وتقرير مصيره"،⁶² دون أن يعطيه القرار أية صلاحية لإنشاء كيان فلسطيني.⁶³

⁵⁹ كلمة كينونة هي مصدر فعل كان الشيء كوناً وكياناً وكينونة: حدث (أي موجود) فهو كائن. المرجع: ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط الجزء الأول الطبعة الثانية (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004)، 805.

⁶⁰ انظر: سياسات وطموحات الملك عبد الله بن الحسين، ملك الأردن، وسعيه لتوسيع حدود امانة شرق الأردن ما قبل حرب 1948 وما بعدها بالنسبة للفلسطينيين وفلسطين، أي أنه كان ينظر للمسألة بأنها اضافة ديمغرافية وجغرافية لما عُرف لاحقاً باسم المملكة الأردنية الهاشمية، المرجع: كموانغ ومغdal، الفلسطينيين صيرورة شعب، 247.

⁶¹ تم اختيار الشقيري مندوباً لفلسطين لدى مجلس جامعة الدول العربية عام 1963، خلفاً لأحمد حلمي باشا رئيس حكومة عموم فلسطين الذي كان يشغل هذا المنصب سابقاً لوفاته. المرجع: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 9.

⁶² قرارات مؤتمر القمة العربي الأول المنعقد في القاهرة عام 1964. المرجع: ادارة المعلومات والأبحاث بوكالة الأنباء الكويتية كونا، وثائق مؤتمرات القمة العربية المجموعة السابعة عشرة (الكويت، 1982)، 20.

وكانت صيغة القرار المذكور قد جاءت كحل توافقي بين الأنظمة العربية المجتمعة، التي لم تكن جميعها موافقة على هذا الكيان الفلسطيني، وقد أبان الشقيري في مذكراته الشخصية، الجدالات والنقاشات العربية- العربية التي دارت في كواليس المؤتمر بخصوص هذا الكيان ومن ثم استمرارها في جولاته لبعض الأنظمة العربية، وقد انقسمت مواقف هذه الأخيرة إلى ثلاث رئيسية هي: مؤيدة ومعارضة وفاترة.

1. المواقف المؤيدة: كان تأييد إقامة كيان فلسطيني هو الموقف السائد بين أنظمة الدول العربية المختلفة، وعلى رأسها الموقف المصري ممثلاً بالرئيس المصري آنذاك جمال عبد الناصر،⁶⁴ الذي دفع نحو إقامة كيان فلسطيني جديد وعزز موقفه المؤيد بتبني مؤتمر القمة القرار المشار إليه. ومن المهم الإشارة إلى أن جملة من الظروف السياسية قد توفرت آنذاك وعززت من فرصة صدور القرار المذكور؛ على رأسها بداية: الزخم الوجداني القومي- العربي الذي كان في أوجه خلال تلك الفترة والذي رفع شعار تحرير فلسطين واجب قومي، في ظل وجود الرئيس المصري عبد الناصر القومي وشخصيته القوية، في وقت كانت الشعوب العربية تلتف حول القومية العربية باعتبار أن الوحدة العربية ليست إلا الطريق إلى تحرير فلسطين، كما كان القرار استجابة واسترضاءً

⁶³ ذكر الشقيري صراحة أن قرار الرؤساء والملوك العرب في القاهرة لم يخوله مطلقاً إنشاء كيان فلسطيني، وإنما القيام بالإتصالات والتدارس حول امكانية وضع أسس صحيحة بغية تنظيم الشعب الفلسطيني، إلا أنه اغتم الفرصة لوضع اسس الكيان الفلسطيني ومشاريع موافقه التأسيسية، لأنها كانت الفرصة الوحيدة المتاحة أمامه حسب قوله. للمزيد انظر: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 78-80.

⁶⁴ تزايد عدم الرضا الشعبي العربي أيضاً بسبب تفكك الجمهورية العربية المتحدة ما بين سوريا ومصر، ونزاعات الملوك والرؤساء العرب فيما بينهم، وعجز القيادة العربية الرسمية منع اسرائيل تحويل مياه مجرى نهر الأردن، وتزايد السخط الفلسطيني خاصة أولئك الذين في مخيمات اللجوء بسبب الوعود والخطابات التي لم تترجم على ارض الواقع لإسترجاع= فلسطين. من الجدير ذكره أن عبد الناصر كان مؤيداً وداعماً لقيادة احمد الشقيري للكيان الفلسطيني المزمع انشاؤه بسبب قرب الأخير منه، وبالتالي الإطمئنان في ابقائه تحت سيطرته وزعامته مما يشكل ضماناً لإستمرار السيطرة أو الوصاية العربية على القضية الفلسطينية. المرجع:

للضغوطات الشعبية المتزايدة على الأنظمة العربية، والتي كانت تطالبها بتحرير فلسطين وتتململ من تأخر الأنظمة الرسمية العربية في تحريرها والقضاء على إسرائيل،⁶⁵ لا سيما أن الأخيرة قد بدأت بتحويل مجرى نهر الأردن، الذي كان الدافع الرئيسي لعقد مؤتمر القمة في القاهرة. وكان كل من العراق، الكويت، قطر، البحرين، لبنان، قد وقف موقف المؤيد لإقامة الكيان الفلسطيني الجديد وكذلك الجزائر، المغرب وليبيا.⁶⁶

2. المواقف المعارضة: اتخذت ثلاثة دول عربية موقفاً معارضاً ومتوجساً من انشاء كيان فلسطيني جديد، وقد انقسمتا إلى طائفتين: الأولى تضم المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية⁶⁷ اللتين كانتا تريان بعدم ضرورة اقامة كيان فلسطيني جديد، والثانية سوريا. أما المملكة الأردنية الهاشمية فكانت تتوجس من قيام كيان فلسطيني ينازعها في السيادة الإقليمية على الضفة الغربية التي ما لبثت أن ضمتها إليها بعد حرب 1948 وبذلك تنزعها من سيادة الأردن.

وكان رفض المملكة العربية السعودية يعود إلى سبب تمسكها بالزعامة الفلسطينية التقليدية- الصورية في ذات الوقت،- ممثلةً بالهيئة العربية العليا بزعامة أمين الحسيني، ولذا كانت تُعارض إنشاء أي كيان فلسطيني جديد لا سيما بزعامة أحمد الشقيري.⁶⁸ لم

⁶⁵ صلاح خلف، فلسطيني بلا هوية (عمان: دار الجليل للنشر، 1996)، 60-61؛ أحمد بسيسو، منظمة التحرير الفلسطينية بين مراحل الكفاح ودروب التسوية (رام الله: مركز صخر حبش للدراسات الفكرية والتوثيق، 2010)، 42؛ فيلم حكاية ثورة الجزء الأول. اعداد قناة الجزيرة. متوفر على الرابط التالي: <https://goo.gl/qBxxN9> (استرجع بتاريخ 2017/4/24).

⁶⁶ للمزيد عن مواقف هذه الدول انظر جولات الشقيري العربية: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 43، 45، 46، 94-100، 111.

⁶⁷ يذكر الشقيري في مذكراته [...] وقد أشار الملك حسين إلى الملك سعود في هذا الصدد لأن الممكنتين الأردنية والسعودية كانتا في معسكر واحد بشأن موضوع الكيان الفلسطيني كما بدا واضحاً في اجتماع الجامعة العربية. المرجع: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 59.

⁶⁸ كان تحفظ السعودية حول رئاسة احمد الشقيري لـ م.ت.ف يعود بشكل رئيسي إلى الخلاف الذي نشب بين الأخير أثناء توليه رئاسة الوفد السعودي في الأمم المتحدة والأمير فيصل بن عبد العزيز وزير الخارجية السعودية في تلك الفترة، حينما رفض الشقيري التجاوب مع

يقف موقف السعودية إلى هذا الحد، بل تُرجم عملياً هذا الاعتراض من خلال أولاً عدم السماح للشقيري بلقاء الأمير فيصل وزير خارجية المملكة آنذاك أثناء جولاته العربية لبحث انشاء الكيان الفلسطيني، وثانياً من خلال عدم السماح -لاحقاً - لخمس عشرة فلسطيني مُقيم في المملكة من المشاركة في المؤتمر الفلسطيني الأول الذي أُعلن فيه عن تأسيس الكيان الفلسطيني، وفي ذات الوقت عدم ابتعاث أي ممثلين عن المملكة لحضور المؤتمر على غرار الدول العربية الأخرى.⁶⁹

وبالنسبة لموقف سوريا من الكيان الفلسطيني، فقد كان لحزب البعث الحاكم في سوريا منظوره الخاص عن المسلك والشكل الذي يجب أن ينتهجه هذا الكيان، الذي لن تكون له فائدة دون وجود أسسٍ له على أرض الضفة الغربية وقطاع غزة لتكون منصته الجغرافية لإنطلاقة عملية تحرير فلسطين، وهو الأمر الذي يتطلب بطبيعة الحال تسليم الملك حسين للضفة الغربية والرئيس جمال عبد الناصر لقطاع غزة، وضرورة قيام الكيان بواسطة الإنتخابات،⁷⁰ حيث كانت سوريا ترى أن الكيان لن يكون إلا أداة في يد عبد الناصر، والذي كانت سوريا على خلاف معه لا سيما بعد انهيار الوحدة السورية-المصرية.

الأوامر التي كانت تصله من وزارة الخارجية بخصوص تقديم برفقيات الشكاوي إلى مجلس الأمن ضد الإعتداءات المصرية اليمنية على حدود المملكة العربية السعودية، وهو ما عُرف بأزمة اليمن التي نشبت بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة، بعد الغاء النظام الملكي في اليمن بفعل الثورة وعلان الجمهورية اليمنية وقد كان ذلك في عام 1962. وقد تسبب هذا الخلاف بانتهاء مهام الشقيري كرئيس للوفد السعودي. المرجع: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 5-8؛ الشقيري، على طريق الهزيمة الجزء الأول (الطبعة الإلكترونية الصادر عن المؤسسة العربية الدولية للنشر والتوزيع، 2005): 125.

⁶⁹ الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 111، 122؛ والشقيري، على طريق الهزيمة الجزء الأول، 126.

⁷⁰ الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 62، 89-93.

وبين هذين الموقفين، برز موقف جديد هو الثالث والذي عبّر عنه الموقف التونسي الذي اتسم بالفتور، مؤكداً على ضرورة سلوك نهج جديد بخصوص الصراع العربي-الإسرائيلي والذي قوامه التسوية والتعايش السلمي مع إسرائيل، وضرورة تبني هذا النهج الواقعي.⁷¹

إن أهم ما يمكن التوصل إليه من خلال استعراض المواقف الأنفة الذكر ما يلي: إن إعادة تنظيم الشعب الفلسطيني ضمن إطار كيانية جديدة لم يكن ليكون دون موافقة ابتدائية من الأنظمة العربية، تم استكمالها بجولات أحمد الشقيري التعريفية-الإسترضائية بالكيان ليس للشعب الفلسطيني الموجود في الدول العربية فحسب بل للأنظمة العربية، التي انطلقت من مصر حيث كان موجوداً ومن ثم كانت المحطة الأهم في عمان، وكانت هذه المهمة الأكثر تعقيداً، فحتى يُوجد هذا الكيان كان لا بد من موافقة عمان عليه، والتي كانت تعتبر نفسها المسؤولة عن ملف فلسطين، وأن كل ما يمس الأخيرة إنما شأن أردني داخلي.⁷²

هذا بالنسبة لموقف الدول العربية من الكيان الفلسطيني الجديد، أما بالنسبة لموقف الشعب الفلسطيني فيلاحظ أنه بشكل عام كان يتوق إلى وجود كيان فلسطيني جامع له يمثله ويتحدث باسمه ويعكس طموحاته التحررية. وقد تأسست م.ت.ف في فترة زمنية كانت توجد خلالها تنظيمات فلسطينية عديدة كحركة التحرير الوطني الفلسطيني- فتح

⁷¹ المرجع السابق، 41. تبلور هذا الموقف حينما أفصح عنه صراحة الرئيس التونسي الحبيب بو رقيبة، من خلال خطبه أمام الشعب الفلسطيني لدى زيارته المدن والقرى الفلسطينية في آذار عام 1965، داعياً إلى وجوب وجود احترام متبادل بين العرب وإسرائيل، لا سيما أن الأخيرة دولة عضو في الأمم المتحدة، ويجب تبني أسلوب التعايش السلمي باعتباره الحل الوحيد لمسألة الصراع الإسرائيلي-العربي. المرجع: المرجع السابق، 283.

⁷² للمزيد عن جولات الشقيري العربية انظر: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 80 وما بعدها.

والقوميون العرب وآخرون، وكان لدى كل منها الرغبة في أن تكون قائداً للحركة الوطنية الفلسطينية في ظل الفراغ الذي كانت تعاني منه الأخيرة، ولذلك كان لهذه التنظيمات موقفها الخاص تجاه م.ت.ف.

وبصدد رصد المواقف الفلسطينية تجاه م.ت.ف فإنه ينبغي التمييز بين أمرين: موقف الجماهير الفلسطينية داخل فلسطين وخارجها، وموقف التنظيمات الفلسطينية تجاه الكيان المزمع انشاؤه.

أما الجماهير الفلسطينية، فيمكن استشفاف موقفها من خلال مذكرات الشقيري التي شرح فيها بالتفصيل جولاته في البلاد العربية، التي شملت الأردن والضفة الغربية وقطاع غزة وسوريا والعراق والخليج العربي والمغرب العربي باستثناء السعودية التي رفضت استقباله، وفيه رصد لموافقة هذه الجماهير على انشاء الكيان الذي طرحه الشقيري عليهم.⁷³ وكان الشقيري قد التقى هذه الجماهير من خلال المؤتمرات الشعبية التي عُقدت للفلسطينيين، استناداً إلى قرار مؤتمر القمة في القاهرة 1964 بتكليفه مهمة الإتصال بالشعب الفلسطيني لإعادة تنظيمه، والتي طُرحت من خلالها موائيق الكيان والتعريف به، وقد بلغت هذه المؤتمرات قرابة الثلاثين مؤتمراً.⁷⁴

أما بالنسبة لموقف التنظيمات الفلسطينية فيجدر التمييز بين مرحلتين: الأولى ما قبل عقد المؤتمر الفلسطيني الأول والثانية ما بعده:

⁷³ للمزيد عن الموقف الشعبي الفلسطيني من خلال المؤتمرات التي عقدها الشقيري في جولة اتصالاته عربياً وفلسطينياً انظر: المرجع

السابق، 82 وما بعدها.

⁷⁴ سخنيي، "الكيان الفلسطيني 1964-1973"، 55.

حيث تشابهت مواقف التنظيمات في المرحلة الأولى من هذا الكيان المُزْمَع انشاؤه ومنها: مؤتمر الإتحاد العام لطلبة فلسطين، حركة القوميين العرب وجبهة التحرير الفلسطينية- طريق العودة والشباب العربي الفلسطيني في لبنان والإتحاد النسائي العربي الفلسطيني واتحاد طلاب فلسطين والمكتب السياسي للقوى الثورية الفلسطينية للعمل الموحد،⁷⁵ والهيئة العربية العليا لفلسطين وحركة التحرير الوطني الفلسطيني - فتح،⁷⁶ حيث اتسم موقفها جميعاً بالاحذر والمؤيد لإقامة كيان فلسطيني على أن يُقام على أسس معينة أهمها: استقلالية الكيان المادية والمعنوية بعيداً عن أي تدخلات عربية،⁷⁷ وتمتعه بالطابع الثوري- النضالي، واختيار ممثلي الشعب الفلسطيني من خلال انتخابات عامة حرة.⁷⁸

وكانت هذه المواقف قد تبلورت بعد عقد المؤتمر الفلسطيني الأول على اثر انتهاء الشقيري من جولاته العربية، في مدينة القدس للإعلان عن تأسيس م.ت.ف في مايو 1964 بحضور فلسطيني بطبيعة الحال، وممثلين عن الدول العربية وجامعة الدول

⁷⁵ تشكل المكتب السياسي للقوى الثورية الفلسطينية من المنظمات الفلسطينية التالية: جبهة التحرير الفلسطينية، الجبهة الثورية لتحرير فلسطين، جبهة التحرير الوطني الفلسطينية، كتلة الفدائيين الفلسطينيين، جبهة التحرير العربية لفلسطين والمنظمة القومية للتحرير، حيث أوضح المكتب السياسي للقوى الثورية الفلسطينية للعمل الموحد في بيانه الصادر عنه بتاريخ 24 مايو 1964، والذي أعلن بموجبه عن انشاء المكتب المذكور بما يضم من فصائل او منظمات فلسطينية، حيث أكد تأييده لأحمد الشقيري في مساعيه المتمثلة بانشاء كيان فلسطيني، كما تم التأكيد من خلال البيان إن انشاء المكتب السياسي أعلاه لم يأت =عرقلة هذه المساعي بل لدعمها وتقديم العون اللازم لإنشاء كيان فلسطيني ثوري فعال. هذا وتضمن البيان المشار إليه المبادئ والأسس الواجب تحقيقها في الكيان المزمع انشاؤه، على رأسها أن يكون ذا طابع ثوري يتولى مهمة تحرير فلسطين. وكانت الأمانة العامة للمكتب السياسي للقوى الفلسطينية للعمل الموحد، قد بعثت مذكرة إلى مؤتمر القمة العربي الثاني في سبتمبر 1964 من جملة ما تضمنتها الدعوة إلى عدم التدخل في عمل الكيان الفلسطيني ومنحه بالتوازي الإستقلالية، حتى يقوم بمهامه التحريرية من خلال العمل الثوري، وعدم عرقلة عمله بسبب الخلافات العربية العربية. المرجع: برهان الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1964 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1966)، 100-101، 107-108.

⁷⁶ انظر بخصوص موقف حركة التحرير الوطني الفلسطيني من الدعوة لإقامة كيان فلسطيني: خلف، فلسطيني بلا هوية، 40-41.

⁷⁷ يبرز خلف في كتابه أنه كان هناك موقفاً من التنظيمات الفلسطينية من أي تدخلات عربية في الحركة الوطنية الفلسطينية، والتي لم تلبث أن تكون إلا عائقاً أمام أي ثورة فلسطينية والتي كانت تجهض على يد الدول العربية على حد قوله، مُقدمة مصالحها على مصلحة الشعب الفلسطيني. المرجع: خلف، فلسطيني بلا هوية، 30-31.

⁷⁸ الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1964، 93 - 98.

العربية. مع الإشارة إلى أن المؤتمر لم يكن ليُعقد لولا الحصول على موافقة الملك حسين والتي جاءت على مضض.⁷⁹ وقد حضره ممثلو جميع الدول العربية باستثناء السعودية وسوريا، وكان الهدف من الحضور تحديداً المصري والأردني بشكل أساسي التعرف على ماهية هذا الكيان المؤسس ونطاقه، والذي أكد الشقيري مراراً على أنه لم يكن كياناً انفصالياً -وذلك لطمأنة المخاوف الأردنية- وإنما تحريراً لتحرير فلسطين.⁸⁰

وقد تلا الشقيري بيان اعلان تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية بكلماته التالية "أعلن بعد الإتكال على الله، باسم المؤتمر العربي الفلسطيني الأول المنعقد بمدينة القدس في هذا اليوم السادس عشر من محرم عام 1384 الموافق للثامن والعشرين من أيار عام 1964 قيام منظمة التحرير الفلسطينية".⁸¹ وقد اتخذ المؤتمر الوطني -الفلسطيني- الأول عدّة قرارات أهمها:⁸² انتخاب الشقيري رئيساً للمؤتمر، اعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية، المصادقة على الميثاق القومي والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

وعلى اثر انعقاد المؤتمر الفلسطيني الأول، تتالت مواقف التنظيمات الفلسطينية التي انقسمت إلى أربعة مواقف: الأولى متحفظة منتقدة لمجريات المؤتمر أعلاه، إذ ضمت: حركة فتح⁸³ حركة القوميين العرب والإتحاد العام لطلبة فلسطين والأمانة العامة للمكتب السياسي للقوى الفلسطينية للعمل الموحد والجهة الثورية الفلسطينية، إذ بوجهة نظرها لم

⁷⁹ الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 86-88.

⁸⁰ المرجع السابق؛ خطاب أحمد الشقيري: دار ممفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول لمنظمة التحرير الفلسطينية المنعقد في القدس ما بين 28 مايو 1964 إلى 2 يونيو 1964 (القاهرة، 1964)، 27-28، 34.

⁸¹ البيان باعلان منظمة التحرير الفلسطينية الملحق رقم (4): المرجع السابق، 35.

⁸² المؤتمر الوطني الأول لمنظمة التحرير الفلسطينية: المرجع السابق، 8.

⁸³ انظر بيان حركة فتح بخصوص موقفها من م.ت.ف. في: برهان الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1969): 135-136.

تم مراعاة أية آلية ديمقراطية في اختيار ممثلي الشعب الفلسطيني،⁸⁴ حيث اختار الشقيري ممثلين يُحسبون على الزعامة الفلسطينية التقليدية- البرجوازية،⁸⁵ وفي ذات الوقت تم استبعاد العناصر الثورية من تشكيلة المجلس المذكور، وهو ما سيُفرغ الكيان - بنظرهم- من أي دور وتوجه تحرري ثوري مُنتزع إليه، وأن هذه التشكيلة لم تأتِ إلا استرضاءً للأنظمة العربية الرسمية لا سيما الأردنية، التي ما لبث الشقيري أن يؤكد لها خلال المؤتمر أعلاه بأن هذا الكيان الفلسطيني ليس له أية أهداف انفصالية عن الأردن، ولن ينازعه في سيادته على الضفة الغربية.⁸⁶

بالمقابل، لم تُعلن هذه التنظيمات عدم اعترافها ب.م.ت.ف ولا أشارت له، على الرغم من انتقاداتها التي كانت تتغلف بلغة ودعوة تصحيحية لإنشاء كيان فعّال، حيث كان مُحرك هذه الإنتقادات الخوف من ضغوطات الأنظمة الرسمية العربية التي قد تُمارسها على م.ت.ف، والتي لن تكون في هذه الحالة إلا أداة لإحتواء الحس الوطني التحرري الفلسطيني وتخديره.⁸⁷ وستستمر مآخذ هذه التنظيمات على م.ت.ف والتي انضمت لها

⁸⁴ تم اختيار ممثلي الشعب الفلسطيني الحاضرين المؤتمر الفلسطيني الأول، من خلال تزكية اسماؤهم من قبل لجان تحضيرية اختارها أحمد الشقيري في البلاد العربية التي يتواجد فيها الفلسطينيون، والتي أعدت بدورها قوائم أسماء المرشحين لعضوية المؤتمر. المرجع: الأعمال التحضيرية: دار ممفيس، تقرير عن مؤتمر الفلسطيني الأول، 2.

⁸⁵ يورد فيصل حوراني أنواع الفئات التي اشتمل عليها المؤتمر إذ ضم أغلبية كبيرة من ممثلي الفئات الغليا من الرأسمالية الفلسطينية، ومن ممثلي الفئات الوسطى، وأعداد قليلة من ممثلي المنظمات الفلسطينية الجديدة والتي كانت ترى في الكفاح المسلح الوسيلة الوحيدة لتحرير فلسطين، ومن بينها حركة التحرير الوطني فتح حيث حضر ممثلها المؤتمر بصفتهم الشخصية، كما حضر ممثلين عن حزب البعث العربي الاشتراكي وعن القوى الفلسطينية الناصرية وأبرزها حركة القوميين العرب. ومن الزعامات الفلسطينية التقليدية- البرجوازية التي ضمها المؤتمر عائلات مثل: المصري، الجعبري، الحسيني، الدجاني، عريقات، النشاشيبي، شومان، البيطار، الشقيري، القدومي، الخالدي وطوقان. كما وانعكس ذات الأمر بالنسبة إلى تشكيلة اللجان المنبثقة عن المؤتمر. المرجع: ملحق رقم (10) - (12): دار ممفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 57- 73 وحوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، 28- 29.

⁸⁶ انظر: خطاب أحمد الشقيري المرجع: دار ممفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 27- 28، 34.

⁸⁷ الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1964، 103- 105، 107- 109؛ الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 135- 136 وأيضاً:

لاحقاً الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين،⁸⁸ حتى استقالة الشقيري عام 1967 الذي كان يُنظر له كأداة في يد الأنظمة الرسمية العربية.

وكانت هذه التنظيمات تخشى من أن تكون م.ت.ف نسخة مُكررة من الهيئة العربية العليا، لا سيما وأنهما تشابهتا في عدة نواحٍ: الناحية الأولى: ظروف النشأة: تشترك م.ت.ف والهيئة العربية في أن كليهما تشكلتا بموجب قرار جامعة الدول العربية،⁸⁹ وإن كانت الأولى لم يُنص صراحة على تأسيسها كما تقدم ذكره، إلا أن صيغة القرار انطوت على صيغة قانونية - وإن كانت ضيقة - فوضت الشقيري بالتحرك. الثانية: أن كلا رئيسي الهيئتين/المنظمتين قد تم تعيينهما من جامعة الدول العربية،⁹⁰ الناحية الثالثة: أن كلا المؤسستين كانتا تحصلان على تمويل مالي رئيسي من دول أعضاء جامعة الدول العربية وهو ما أدى الى تطويق أي قرار مستقل لها،⁹¹ وهو الأمر الذي وجد حاضنته

⁸⁸ انظر موقف الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين: الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 141، 153.

⁸⁹ تشكلت الهيئة العربية العليا أو الهيئة الفلسطينية العربية العليا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق 82/د 4/ج 7 - 1946/6/12). المرجع: الأمانة العامة جامعة الدول العربية، قرارات مجلس جامعة الدول العربية الخاصة بقضية فلسطين الجزء الأول (القاهرة: دار القاهرة للطباعة، 1961)، 54.

انظر بهذا الخصوص: قرار الجامعة الذي ينص صراحة على أن مجلس الجامعة وحده الذي يحق له تشكيل هذه الهيئة التي يجب أن تُعتمد أيضاً من الجامعة، وأن أية مسألة ذات علاقة بفلسطين لا يمكن تباحثها إلا من هيئة معتمدة من مجلس الجامعة. المرجع: قرار مجلس الجامعة العربية رقم (ق 65/د 3/ج 6 - 1946/6/12): المرجع السابق، 49.

⁹⁰ ورد في مذكرات محمد أمين الحسيني أن اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية والتي شكلت بالتوافق مع الأحزاب الفلسطينية الهيئة العربية العليا، قد احتفظت بمنصب رئاسة الأخيرة للحاج أمين الحسيني. المرجع: عبد الكريم العمر، مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني (دمشق: الأهالي، 1999)، 20.

⁹¹ تم انشاء صندوق خاص بفلسطين تُدفع إيراداته من خلال مساهمات الدول العربية، ويمد الهيئة الفلسطينية العربية العليا بما تحتاجه من دفعات مالية شهرية. انظر: قرار مجلس جامعة الدول العربية (ق 68/د 4/ج 6 - 1946/6/12): الأمانة العامة جامعة الدول العربية، قرارات مجلس جامعة الدول العربية، 50. وبالنسبة ل م.ت.ف. كما نص قرار مؤتمر القمة الثاني المنعقد في الإسكندرية لجامعة الدول العربية عام 1964 وبعد ترشيحه بقيام م.ت.ف على تخصيص مبلغ مالي لميزانية المنظمة توديه دول الأعضاء. كما أشار أحمد الشقيري أكثر من مرة في صفحات مذكراته أن الدول العربية كانت متخلفة عن دفع التزاماتها المالية ل م.ت.ف. المرجع: أحمد الشقيري، الهزيمة الكبرى مع الملوك والرؤساء الجزء الثاني (الطبعة الإلكترونية الأولى الصادرة عن المؤسسة العربية الدولية للنشر والتوزيع، 2005)، 20 وقرارات دور الإجتماع الثاني = لمؤتمر القمة العربي الثاني المنعقد في الإسكندرية عام 1964. المرجع: وكالة الأنباء الكويتية، وثائق مؤتمرات القمة العربية، 32. انظر أيضاً قائمة الدول العربية المتخلفة عن دفع التزاماتها المالية ل م.ت.ف ما بين 1964 - 1971 في: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 229 - 230.

منذ عام 1946 بموجب قرار الجامعة العربية، التي أوكلت لنفسها مهمة الإشراف على القضايا التي تخص فلسطين باسم الجامعة من خلال ايجاد لجنة فلسطين لهذا السبب.⁹² الناحية الرابعة: كلتا الهيئتين كانتا تفتقران إلى الأدوات النضالية اللازمة لتحرير فلسطين، والمقصود وجود جيش فلسطيني يطلع بمهام التحرير، فعلى الرغم من انشاء جيش فلسطيني تابع لـ م.ت.ف في وقت لاحق على المؤتمر الفلسطيني الأول، والذي أعلن الشقيري عن تأسيسه في مؤتمر القمة في الإسكندرية عام 1965،⁹³ إلا أنه فعلياً لم يكن إلا عدة كتائب موزعة في بعض الدول العربية،⁹⁴ لا يتمتع باستقلالية القرار لخضوعه المالي والسياسي لوصاية الدول العربية الذي كان موجوداً فيها.⁹⁵ وفي سياق ردود فعل التنظيمات الفلسطينية، كان الموقف الثاني للهيئة العربية العليا لفلسطين، والتي طرحت مشروع كيان فلسطيني جديد بزعامة أمين الحسيني. إذ طالبت صراحة مؤتمر القمة العربي الثاني بعدم الاعتراف بـ م.ت.ف،⁹⁶ وهو الموقف الذي لم يتغير

⁹² انظر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق/66 د 4/ج 6- 1946/6/12): الأمانة العامة جامعة الدول العربية، قرارات مجلس جامعة الدول العربية، 49.

⁹³ الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 163-164.

⁹⁴ نصّ النظام الأساسي لـ م.ت.ف على انشاء جيش التحرير الفلسطيني بقيادة مستقلة حيث يطلع بمهام تحرير فلسطيني، إلا أنه فعلياً كان عدة كتائب محدودة العدد، منها ما تم تشكيله في غزة وأطلق عليها قوات عين جالوت وأخرى في سوريا تحت اسم قوات حطين، وأخرى في العراق سميت بقوات القادسية، وكانت هذه الوحدات تخضع في عملها للخطة العسكرية التي تقرها القيادة العربية الموحدة بالاتفاق وبالتعاون مع الدول العربية. المرجع: المادة (22)، النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية الملحق رقم 6، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 49؛ حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، 109.

⁹⁵ يعترف الشقيري في مذكراته الشخصية أن الجيش الفلسطيني كان خاضعاً للوصاية العربية، فوجوده على الأرض العربية وحصوله على تمويلات من الدول العربية جعله خاضعاً لسيادة الدولة العربية، حيث يذكر الشقيري أن الضباط الفلسطينيين كانوا يشكون من تدخل الضباط العرب بأساءة معاملتهم أولاً والتدخل في صلاحياتها ثانياً. هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن تشكيلة الجيش وتدريبه وسلاحه كان مرهوناً بخطة تضعها القيادة العربية الموحدة بمشاركة م.ت.ف. المرجع: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 165-166؛ الشقيري، على طريق الهزيمة الجزء الأول، 107.

⁹⁶ وضعت الهيئة العربية العليا لفلسطين تصورها الخاص حول انشاء كيان جامع للفلسطينيين، أطلقت عليه مسمى الكيان الفلسطيني الشعبي، تقوده قيادة جماعية يتم انتخابها عبر انتخابات حرة، بحيث يكون هدف الكيان الرئيس تحرير فلسطين، كما تضمن المشروع هيكلية الكيان المطروح على أن يتولى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في غزة عام 1948 وهو ذاته رئيس الهيئة العربية العليا

حتى بعد قيام م.ت.ف بسنوات، إذ دعت الهيئة مرة أخرى مؤتمر القمة العربي الرابع عام 1967 إلى "إعادة النظر في أمر الكيان الفلسطيني ومنظمة التحرير الناجمة عنه".⁹⁷

وهنا يجب التمييز بين أمرين: أولهما موقف الهيئة العربية العليا من انشاء كيان فلسطيني وهو ما رحبت به، وثانيهما موقف الهيئة من رئاسة الشقيري لهذا الكيان والنظام الإنتخابي الذي تم اتباعه في صدد انتخاب الممثلين عن الشعب الفلسطيني. ومما يُفسر هذا الموقف المُتشدد للهيئة من م.ت.ف اعتبارها أنه تم تجاهل أمين الحسيني الذي كان رئيساً للهيئة العليا ونحته جانباً.⁹⁸

أما الموقف الثالث فكان لبعض التنظيمات الفلسطينية المُتمثل بالإعتراف ب م.ت.ف وعلان أنها جزءاً منها مثل: مؤتمر الإتحاد العام لطلاب فلسطين والإتحاد العام لعمال فلسطين.⁹⁹

وقد مثل حزب التحرير الإسلامي الموقف الرابع والأخير إذ رفض الإعتراف ب م.ت.ف،

الحاج أمين الحسيني، تأليف لجنة تحضيرية من الفلسطينيين في البلاد العربية. للإطلاع على موقف الهيئة العربية العليا من انشاء الكيان الفلسطيني والإعلان عن تأسيس م.ت.ف وما تلا ذلك من بيانات صادرة عنها توضح فيها اسباب عدم اعترافها بالمؤتمر الفلسطيني الأول انظر: الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1964، 93-107.

⁹⁷ الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 150.

⁹⁸ للمزيد حول هذه المسألة انظر: الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1964، 93-97، 99-100، 105-107؛ حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، 25-26.

وللوقوف أكثر على موقف الهيئة العربية العليا يُلاحظ من خلال رأيها الصادر عنها بتاريخ 31 يوليو 1965 أن الهيئة اتجهت إلى الطعن بشرعية م.ت.ف بقولها "(إنها) منظمة تفتقر إلى صفتين: الشرعية والحياد" باعتبار أن الآلية التي تم اختيار أو انتخاب أعضاء اللجان والممثلين في م.ت.ف لم تكن سليمة من وجهة نظرها، فهي من خلال رأيها اعلاه تصفها بالآلية "الشاذة" إذ تنفي عن النظام الإنتخابي الذي تم اتباعه صفة الديمقراطية وشبهه بنظام انتخابي "خاص بحزب أو جمعية أو نقابة". كما اعترضت الهيئة في بيانها اعلاه على تعريف الفلسطيني الوارد في الميثاق القومي الفلسطيني، من منطلق أن هذا التعريف يستثني أولئك الفلسطينيين الذين تم نفيهم أو هربوا من حملة الإعتقالات البريطانية على الوطنيين إلى خارج فلسطين قبل 1947. للمزيد انظر: رأي الهيئة العربية العليا لفلسطين في النظام الإنتخابي لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في بيروت 31 يوليو 1965: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1965 المجلد الأول (بيروت، 1973)، 447-449.

⁹⁹ الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1964، 109.

لدواعي ايديولوجية تتعلق بايمان الحزب بضرورة قيام خلافة اسلامية ابتداءً، ومن ثم يتم

إعلان الجهاد من قبل خليفة المسلمين.¹⁰⁰

هذا بالنسبة للنشأة، أما أهداف الكيان الفلسطيني أو م.ت.ف والدور المُوكل إليها، فتم

تحديده من خلال وثيقتها التأسيسية المتمثلة بالميثاق القومي الفلسطيني، وكلمة أحمد

الشقيري خلال المؤتمر الفلسطيني الأول.¹⁰¹ وتوضح الغاية الأساسية من تأسيس

م.ت.ف هي ايجاد كيان تمثيلي ذو صبغة ثورية نضالية، يجمع الفلسطينيين المشتتين

داخل فلسطين وخارجها، للإطلاع بمهام محورية تحقق وتُبرر وجوده هي تحرير فلسطين

الإنتمائية،¹⁰² وهي في ذلك تُعبر عن آمال الشعب الفلسطيني المُهجر¹⁰³ باعتبارها

"تنظيم [أ] فلسطيني [أ] لجميع فئات الشعب اللاجئ والمُقيم، الطلاب والشباب، الرجال

والنساء... مفتوح لكل أفراد الشعب."¹⁰⁴

¹⁰⁰ يذكر الشقيري أنه أثناء جولته في العراق التقى بمجموعة من شباب جماعة أو حزب التحرير الإسلامي، قام أحدهم باعطائه منشوراً يبين فيه موقف الجماعة من قيام الكيان الفلسطيني، الذي تم وصفه بأنه مشروع كفر والحاد ذاكرة الحوار الذي دار بينه وبينهم. فالشقيري يخبرهم بأن الكيان الفلسطيني ليس إلا وسيلة لإعدادهم للجهاد، فكان ردهم عليه أن أمير المؤمنين خليفة المسلمين هو من يقوم باعلان الجهاد، والذي يتطلب بداية قيام الدولة الإسلامية لتحقيق هذا الأمر. المرجع: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 95-96.

للإطلاع أكثر على مواقف التنظيمات الفلسطينية من الكيان الفلسطيني انظر: حوراني، افكر السياسي الفلسطيني، 26-28؛ سخيني، الكيان الفلسطيني 1964-1973، " من 55-75؛ بسيسو، منظمة التحرير الفلسطينية، 31-35؛ أسامة أبو نحل ومخيمر أبو سعدة، "نشأة منظمة التحرير الفلسطينية بين المصالح العربية والطموح الفلسطيني: قراءة جديدة"، " في: مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوسلو (القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، 2012): 80-102؛ ايهاب فروانة، "منظمة التحرير الفلسطينية الأحزاب والفصائل الفلسطينية"، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني- وفا (2009)،

<https://goo.gl/KY1Uq7> (استرجع بتاريخ 2016/8/26).

¹⁰¹ اتخذ المؤتمر الفلسطيني الأول مجموعة من القرارات منه: اعتبار ما جاء في كلمة أو بيان أحمد الشقيري خلال المؤتمر توضيحاً للكيان الفلسطيني والأسس التي قام عليها. المرجع: البند رقم (8) من قرارات المؤتمر الفلسطيني الأول المنعقد عام 1964: دار ممفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 8.

¹⁰² خطاب الشقيري، المرجع السابق، 31-32.

¹⁰³ انظر: تصريح احمد الشقيري حول الأسس العشرة التي تقوم عليها منظمة التحرير الفلسطينية في عمان بتاريخ 2 يوليو 1965. المرجع: وزارة الإرشاد القومي الهيئة العامة للإستعلامات، ملف وثائق فلسطين: مجموعة وثائق وأوراق خاصة بالقضية الفلسطينية الجزء الثاني (القاهرة، 1969)، 1361-1362.

¹⁰⁴ خطاب أحمد الشقيري الملحق رقم (3): دار ممفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 33.

تُوضح الوثيقة التأسيسية أو الميثاق القومي لـ م.ت.ف مبررات وجودها التي استقتها بشكل أساسي من الأرض: الوطن فلسطين بحدوده الإنتدابية وما ألمّ بهذا الوطن من اخضاعه للإستعمار الصهيوني، والتي أناطت لنفسها مهام تحريره، وقد حددت المادة (2) منه ماهية الوطن فلسطين، إذ نصت على أن "فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الإنتداب البريطاني وحدة اقليمية لا تتجزأ"، واستكمالاً للروح التي تضمنها الميثاق وهذه المادة تحديداً، فقد نص صراحة على أن تقسيم فلسطين وقيام دولة اسرائيل باطل وكذلك الأمر بالنسبة إلى وعد بلفور وصك الإنتداب وما أحدثاه من نتائج وآثار.¹⁰⁵ ومن المسائل المهمة التي حددها الميثاق أعلاه بشكل صريح لا يقبل التأويل من حيث ارتباط الهوية بالحيز الجغرافي للوطن فلسطين، وذلك بتعريف الفلسطيني بموجب المادة (6) من الميثاق التي نصت على أن "الفلسطيني[ين] هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون اقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أو بقى فيها وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني."

وتتعد أهمية كلا المسألتين المذكورتين، في أنهما ستبقيان على الرغم من النصوص الصريحة التي أوضحتها، محل جدل على مر العقود التالية لتأسيس م.ت.ف حيث رسمت السياسة ولا تزال حدود الوطن الفلسطيني أو الدولة الفلسطينية أكثر مما فعلت المواثيق، ومدى ارتباط ذلك تلقائياً بتعريف الفلسطيني ونطاق الجنسية الفلسطينية، التي

¹⁰⁵ المادة (17) و(18) من الميثاق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1964: المرجع السابق، 39-40.

سينص القانون الأساسي الفلسطيني على أنها ستتظم بقانون¹⁰⁶ وذلك بعدما يقارب الخمسين عاماً على اقرار الميثاق القومي لـ م.ت.ف، وستبقى دون قانون فلسطيني ينظمها حتى تاريخه، كما تتميز مسودة الدستور لدولة فلسطين والتي ستوضع في عام 2015 بين الفلسطيني ومواطن دولة فلسطين، إذ لن يكون كل فلسطيني مواطن لهذه الدولة، في الوقت الذي سيكون فيه كل مواطن بطبيعة الحال فلسطيني.

وفيما يتعلق بهيكلية م.ت.ف، فإن المنظمة واستناداً إلى النظام الأساسي الخاص بها تتكون بشكل أساسي من جهازين رئيسيين هما: المجلس الوطني والذي يعتبر السلطة العليا لمنظمة التحرير¹⁰⁷ والذي يختص بوضع سياسات وبرامج المنظمة، واللجنة التنفيذية والتي هي أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة إذ تتولى عدة مهام على رأسها تمثيل الشعب الفلسطيني،¹⁰⁸ كما كانت هذه اللجنة مُخولة لإنشاء العديد من الدوائر شبيهة بالوزارات التقليدية: كالدائرة العسكرية، ودائرة الصندوق القومي، ودائرة الشؤون السياسية والإعلام، ومركز الأبحاث، ودائرة الشؤون العامة، والتوجيه القومي وأية دائرة أخرى ترى اللجنة ضرورة انشاؤها.¹⁰⁹

وفي عام 1977 وبموجب مقررات المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الثالثة عشرة تم إنشاء المجلس المركزي،¹¹⁰ مع الإشارة إلى أنه في دورة المجلس الوطني الحادية عشرة

¹⁰⁶ المادة (7) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

¹⁰⁷ المادة (7)، الباب الثاني من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية: دار ميفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 43.

¹⁰⁸ المادة (15)، الباب الثالث، المرجع السابق، 44.

¹⁰⁹ المادة (18)، المرجع السابق، 45،

Anis Kassim, "Palestine Liberation Organization (PLO)". In: *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law: Heidelberg and Oxford University Press, 2010), 1.

¹¹⁰ الدورة السابعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في عمان ما بين 22-29 نوفمبر 1984.

عام 1973 قد تمت الإشارة إلى أنه سيكون هناك مجلس يتوسط بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية.¹¹¹

والذي تمثل دوره بشكل أساسي في متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني والعمل على تنفيذها، وقد شكّل المجلس نقطة وصل ما بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية. وقد شكّل المجلس المركزي والمجلس الوطني واللجنة التنفيذية ما سُمي بالبنية التحتية لـ م.ت.ف.¹¹²

وقد شهدت مرحلة ما بعد النشأة، تغييرات جذرية في م.ت.ف كانت تداعيات حرب حزيران عام 1967¹¹³ من أهم أسبابها والتي لم تكن بحقيقة الأمر إلا نكسة وتراجعا للقومية العربية؛ إذ كشفت الحرب عن ضعف وعدم جهوزية الأنظمة العربية لمواجهة

¹¹¹ جاء القرار ناصاً على "ضرورة زيادة تمثيل الاتحادات الشعبية والنقابات في المجلس الوطني الفلسطيني، وأي مجلس وسيط بينه وبين اللجنة التنفيذية"، الدورة الحادية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين 6-10 يناير 1973.

¹¹² كانت البنية الهيكلية للمنظمة شبيهة بتلك التي تخص الدول ممثلة بالسلطة التشريعية: المجلس الوطني والمجلس المركزي وهما يشكلان معاً المجلس النيابي، والسلطة التنفيذية ممثلة باللجنة التنفيذية للمنظمة يتفرع منها دوائر تشبه الوزارات، باعتبار أن اللجنة التنفيذية للمنظمة هي بمثابة مجلس الوزراء في الدول، وأخيراً السلطة القضائية التي نمت بشكل متأخر عن باقي السلطات المتقدم ذكرها. المرجع: عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية 1964-1993 (المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، 1998)، 63. للمزيد بخصوص الهيكل التنظيمي لـ م.ت.ف انظر: نخبة من المتخصصين، فلسطين والقضية الفلسطينية (القاهرة: الشركة العربية المتحدة، 2009)، 430-443؛ انظر أيضاً:

Cheryl Rubenberg, *The Palestine Liberation Organization Its Institutional Infrastructure* (Belmont: Institute of Arab Studies INC., 1983), 7-18.

¹¹³ وقعت الحرب بين إسرائيل ومصر وسوريا والأردن في يونيو 1967، وكان من نتائجها أن هُزمت جيوش الدول العربية واحتلت إسرائيل المزيد من الأراضي العربية، حيث احتلت الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة والجولان وشبه جزيرة سيناء، ومن آثار هذه الحرب أيضاً ازدياد أعداد اللاجئين الفلسطينيين، حيث قدرت حكومة الأردن أن ما يقارب على (410,248) فلسطيني قد لجأوا إلى الأردن. هذا إضافة إلى اخضاع سكان المناطق المحتلة إلى القمع والتضييق والبدء في الإستيطان في المناطق المحتلة، حيث تم بناء العديد من المستوطنات تجاوزت المئة مستوطنة بمجرد احتلالها للمناطق أعلاه. بالإضافة إلى البُعد النفسي الذي تركته هزيمة 1967 على العرب عامة والفلسطينيين خاصة، وبالنتيجة ازدياد الأوضاع سوءاً وتعقيداً بالنسبة للفلسطينيين، وعليه أكدت نتائج الحرب المذكورة للعرب والفلسطينيين على حد سواء عدم امكانية الإعتماد على الأنظمة العربية باسترداد فلسطين المحتلة من إسرائيل، وأن خطاب الوحدة العربية الذي كان الرئيس جمال عبد الناصر عرابه هو خطاب وإه وأبعد ما يكون عن تحقيقه على أرض الواقع. المرجع: عمر الغول، التحولات الفلسطينية 1967-1987 (دمشق: دار الوسم للخدمات الطباعة، 1992)، 25 أيضاً:

Henry Cattán, *The Palestine Question* (London: Saqi Books, 2000), 107-109 & Ahmad Jamal Dhafer "Palestine Liberation Organization" PhD diss. University of West Virginia, 1975, 97.

اسرائيل التي ربحت الحرب واحتلالها للمزيد من الأراضي العربية، وتدمير الجيش المصري، وتقهقر موقف عبد الناصر الذي وقف مُبرراً لما حدث في الحرب وقابلاً لأفق سياسي مع اسرائيل،¹¹⁴ ورجحان كفة الأنظمة العربية التي كانت مناوئة لعبد الناصر وعلى رأسها السعودية وتونس والأردن والتي كانت تميل إلى تسوية سلمية مع اسرائيل تجنباً لأية حروب، وهو ما تُوج بمقررات وكولسات مؤتمر القمة في الخرطوم سنة 1967 التي وافق عليها عبد الناصر، إذ اكتفي في المؤتمر بما اصطلح عليه بإزالة آثار العدوان من خلال دعم الدول العربية المتضررة من العدوان الإسرائيلي، بالتزامن مع دعوة الإتحاد السوفيتي حليف النظام المصري الرئيسي - من طرفه - العرب بالدخول إلى تسوية سلمية مع اسرائيل، انسجماً واتفاقاً مع المشروع الأمريكي للتسوية بهذا الخصوص.¹¹⁵

وتستكمل هزيمة حرب حزيران 1967 دائرة تداعياتها ليس عربياً فحسب بل فلسطينياً لكن هذه المرة ايجابياً، إذ شحذت الهمة الوطنية الفلسطينية نفسها، من خلال إدراكها العميق أن الطريق لتحرير فلسطين لا يكون بالإتكال على الأنظمة العربية الرسمية التي رضيت بوقف اطلاق النار وهو ما عزز موقفها جماهيرياً، والتفاف هذه الأخيرة حول المقاومة المسلحة وانخرطها فيها، والتي كانت مناوئة للوصاية العربية على م.ت.ف وقد طالبت مراراً بضرورة استقلال القرار الفلسطيني دون التكرار للوحدة العربية في الآن ذاته. هذا وبادرت الدول العربية المهزومة بالإلتفاف حول حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)،

¹¹⁴ انظر خطاب الرئيس المصري جمال عبد الناصر في قمة الخرطوم 1967 في: الشقيري، الهزيمة الكبرى مع الملوك والرؤساء، 186؛

شفيق الحوت، عشرون عاماً في منظمة التحرير الفلسطينية (بيروت: دار الإستقلال للدراسات والنشر، 1986)، 129-139.

¹¹⁵ نافذ أبو حسنة، تطور الوعي الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية، "في منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، 2009)، انظر مداوات مؤتمر قمة الخرطوم: الشقيري، على طريق الهزيمة، 158 وما بعدها.

كخطوة لتحسين صورتها أمام شعوبها العربية بعد الهزيمة وعلى رأسها جمهورية مصر العربية بزعامة عبد الناصر،¹¹⁶ والتي صممت هذه المرة أمام العمل الفدائي الفلسطيني¹¹⁷ في ظل أجواء هزيمة حرب حزيران 1967 التي كشفت عن عجزها.

كما تزامنت هذه الأجواء مع انتصار الفصائل الفلسطينية الفدائية في معركة الكرامة عام 1968¹¹⁸ على القوات الإسرائيلية بقيادة حركة فتح، التي أخذت على عاتقها مهمة الكفاح المسلح، وهو ما أدى إلى تعزيز مكانة هذه الفصائل الفلسطينية عربياً ووطنياً بالنسبة للشعب الفلسطيني،¹¹⁹ إذ كانت تتفق فيما بينها أن العمل الفدائي هو الذي سيحرر فلسطين وضرورة استقلال القرار الفلسطيني عن وصاية الأنظمة العربية الرسمية. وقد انعكست جميع هذه المُعطيات على م.ت.ف فاستقالة الشقيري من منصب رئاسة اللجنة التنفيذية للمنظمة بعدما طالبه عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية بذلك، إنما ترجمةً عملية للمزيد من أصوات الفصائل الفلسطينية التي كانت تشكو من فردانية الشقيري بقيادة م.ت.ف،¹²⁰ وترى فيه امتداداً للزعامة التقليدية الفلسطينية وأداة في يد الأنظمة

¹¹⁶ الغول، *التحولات الفلسطينية*، 27.

¹¹⁷ انظر ردة فعل الدول العربية المصرية والسعودية والأردنية الهجومية، ازاء أول عملية نفذتها مجموعة من فدائيي حركة التحرير الوطني الفلسطيني - فتح بتاريخ 31 كانون الأول 1964، بعبورهم الحدود الإسرائيلية ضد المنشآت الإسرائيلية لتحويل مياه الأردن إلى إسرائيل، وكان الأمن المصري قد أوقف مجموعة من الفدائيين في غزة الذين كُشف أمرهم بتسلل أفراد الأمن المصري بينهم. المرجع: خلف، *فلسطيني بلا هوية*، 45-46.

¹¹⁸ شنت القوات الإسرائيلية هجوماً واسعاً على مواقع الفدائيين في مخيم الكرامة والواقع في الضفة الشرقية لنهر الأردن بتاريخ 21 مارس 1968، حيث تصدت القوات الفدائية الفلسطينية بقيادة حركة التحرير الوطني فتح والقوات الأردنية للهجوم الذي تم شنه، انتصر فيها الجانب الفلسطيني الأردني والذي كبد الجانب الإسرائيلي خسائر فادحة دفعته للإسحاب، وقد شكل الإنتصار في معركة الكرامة أولاً: رفعة معنوية للشعب الفلسطيني خاصة بعد هزيمة حزيران عام 1967 وثانياً: تعزيز حضور المنظمات الفدائية الفلسطينية وتأثيرها. للمزيد من التفاصيل عن معركة الكرامة انظر: عبد الهادي هاشم، *الموسوعة الفلسطينية المجلد الثالث* (دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984)، 636-638؛ صلاح خلف، *فلسطيني بلا هوية*، 39-40؛ وأيضاً: *Daher, Palestine Liberation Organization*, 108-109.

¹¹⁹ الحوت، *عشرون عاماً*، 179-181.

¹²⁰ المرجع السابق، 93-106.

العربية الرسمية لا سيما المصرية، وهو لذلك برأيهم لم يؤسس إلا كياناً مهادناً غير ثوري نأى به عن التنظيمات الفلسطينية الأخرى، ولذلك كانت م.ت.ف بمنظورهم عاجزة عن تحرير فلسطين لأنها واقعة تحت الوصاية الرسمية العربية.¹²¹

وعلى الرغم من اختلاف الأهداف والمسيبات إلا أنه لا يمكن فصل آثار هذه المطالبات الفلسطينية عن تلك العربية الرسمية التي استقطبت في مؤتمر القمة في الخرطوم عام 1967 وهي السعودية والأردن وتونس، وقد تكرست مصرياً بعد المؤتمر من خلال الصحف المصرية، التي خصصت صفحاتها لأيام متتالية وهي تتحدث عن أزمة في المنظمة بخصوص مطالبات باستقالة الشقيري، فاستجاب الشقيري وهو يذكر أنه قد فهم الرسالة، أي من مصر عبد الناصر.¹²²

ثم تولى يحيى حمودة رئاسة اللجنة التنفيذية بالوكالة بشكل مؤقت، وبدخول الفصائل الفلسطينية الثورية م.ت.ف تم انتخاب مجلس وطني جديد، وانتخاب ياسر عرفات الناطق الرسمي باسم حركة فتح¹²³ عام 1968 رئيساً للجنة التنفيذية،¹²⁴ وكانت هذه الفصائل

¹²¹ كانت العديد من المنظمات الفلسطينية والإتحادات المرتبطة بـ م.ت.ف قد طالبت أحمد الشقيري بالإستقالة من رئاسة م.ت.ف. كالإتحاد العام لطلبة فلسطين والإتحاد العام لعمال فلسطين، كما طالبت منظمات فلسطينية أخرى باستقالته منها: حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وجبهة تحرير فلسطين. للمزيد عن مواقف هذه المنظمات والهيئات تجاه رئاسة أحمد الشقيري ومطالبته بالتحي انظر: الدجاني، *الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967*: 119-123، 134-136، 141-142، 153.

للمزيد بخصوص استقالة أحمد الشقيري من رئاسة اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف انظر: هارون الرشيد، "في تنحي المرحوم أحمد الشقيري عن رئاسة منظمة التحرير الفلسطينية"، *في أوراق فلسطينية وعربية* (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2008)، 97-106؛ الشقيري، *الهزيمة الكبرى مع الملوك والرؤساء*، 308؛ الحوت، *عشرون عاماً*، 106-107.

¹²² الشقيري، *الهزيمة الكبرى مع الملوك والرؤساء*، 308-312.

¹²³ كانت حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح قد دخلت المجلس الوطني الفلسطيني لـ م.ت.ف كاستراتيجية لتحقيق هدف الوحدة الوطنية الفلسطينية، إذ يشكل المقاتلين وحركة فتح المستند الذي تقوم عليه م.ت.ف لأجل توحيد أداة واستراتيجية الثورة والكفاح المسلح، حيث تجتمع التنظيمات الفلسطينية المختلفة تحت لواء م.ت.ف والتي ستولى بدورها قيادتهم للنأي عن ايجاد تنظيمات مزدوجة ستهل من صف الوحدة الوطنية. المرجع: الإعلام المركزي لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، لماذا دخلت فتح المجلس الوطني

قد سيطرت على تشكيلة المجلس الوطني، وتم تعديل ميثاق المنظمة ليصبح الميثاق الوطني الفلسطيني بدلاً من الميثاق القومي الفلسطيني، والذي أنجزه المجلس الوطني الجديد في دورته المنعقدة في القاهرة عام 1968، بأعضائه المائة، حيث كان المجلس الجديد نتاجاً لإتصالات المنظمات الفلسطينية الفدائية فيما بينها.¹²⁵

لقد جاء الميثاق الوطني الفلسطيني منسجماً مع التغييرات الجذرية الحاصلة لـ م.ت.ف. وجزءاً منها، والتي شكلت عتبة مرحلة الكفاح المسلح في م.ت.ف. ووعاءً انعكست فيه تداعيات هزيمة حرب حزيران 1967 ومعركة الكرامة 1968 على حد سواء، لذلك كان من الطبيعي أن تسود لغة الميثاق الجديد روح الشخصية الوطنية الفلسطينية التي ترفض تدخل الحكومات العربية في قرارها وسلاحها.

ولذلك كان من أهم ما تميز به الميثاقين عن بعضهما البعض شكلياً وجوهرياً؛ أن الميثاق الوطني - الجديد تضمن (33) مادة في حين كانت مواد الميثاق السابق (29) مادة، كما حُذفت الديباجة من الميثاق الجديد، وحُذفت مواد أخرى وبالتالي تغير ترقيمها.

ومن ناحية التغيير الجوهري؛ فقد طغى صوت الحس الوطني على نظيره القومي الذي كان سائداً في الميثاق القومي، وخلعت فصائل م.ت.ف. عنها عباءة الوصاية العربية لترتدي ثوب استقلال قرارها، بعيداً عن تجاذبات الدول العربية بخصوص تعريفها لماهية

الفلسطيني، "مجلة فتح نشرة خاصة، العدد 8 (1969)؛ 2؛ الإعلام المركزي" الوحدة الوطنية والمجلس الوطني الفلسطيني، "مجلة فتح العدد 58 (1970)؛ 6.

¹²⁴ الحوت، عشرون عاماً، 182-183 وأيضاً: 98، "What is the PLO؟"، Hamid.

¹²⁵ حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، 134-135 وبسيسو، منظمة التحرير الفلسطينية، 37-38؛ خلف، فلسطين بلا هوية، 67؛ الحوت، عشرون عاماً، 182-183.

(الكيان الفلسطيني) وغاياته وأدواته في تحقيق هذه الغايات ودوره المُراد الإِطلاع به،¹²⁶ إذ وُضع الميثاق القومي في فترة امتازت بالتهاب الأفكار والمشاعر القومية العربية، فقضية فلسطين قلب القضايا القومية العربية وفق مقررات مؤتمر انشاص،¹²⁷ مسؤولة عنها لجنة فلسطين المُشكلة من جامعة الدول العربية. ومنذ بداية الخمسينيات رُفع شعار "فلسطين قضية قومية وتحريرها مسؤولة عربية" والذي تبلور برعاية عبد الناصر الذي وصل بعد ثورة الضباط الأحرار يوليو 1952 والإطاحة بالنظام الملكي المصري -الذي اعتُبر سبباً في هزيمة حرب 1948 في فلسطين- إلى سُدة الحكم بعد إعلان الجمهورية المصرية،¹²⁸ لذلك كان من الطبيعي انعكاس هذه الروح القومية بشكلٍ لافت وقوي في الميثاق ككل.

بالمقابل ساد الميثاق الوطني الفلسطيني لغة التأكيد على الشخصية الفلسطينية وتفردها،¹²⁹ دون اغفال اعتبار أن فلسطين جزء من الوطن العربي، وإنما عمل على إبراز هذا الجزء دون طغيان الكل على شخصه وذوبانه فيه، ففلسطين وطن له شعب يمارس حقه بتقرير مصيره وفق مشيئته ورؤيته الخاصة به، ذو آمال وطموحات على رأسها التحرير والعودة، واستراتيجيته في ذلك الكفاح المسلح باعتبارها الطريق الوحيد لتحقيق

¹²⁶ ناجي، "من الميثاق القومي الفلسطيني إلى الميثاق الوطني الفلسطيني"، 87-88. تأكيداً على استقلال القرار الفلسطيني تضمن الميثاق الوطني الفلسطيني نصاً صريحاً بهذا الخصوص ضمن المادة (28) والتي نصت على "تأكيد) الشعب الفلسطيني أصالة ثورته الوطنية واستقلاليتها ويرفض كل أنواع التبعية والتدخل والوصاية".
¹²⁷ انظر مقررات مؤتمر انشاص المنعقد في القاهرة ما بين 28-29 مايو 1946 موجود في كتاب: العارف، نكبة فلسطين، 996-998.

¹²⁸ فيلم حكاية ثورة الجزء الأول. اعداد قناة الجزيرة.
¹²⁹ تنص المادة (12) من الميثاق الوطني الفلسطيني على أنه "يجب عليه [الشعب الفلسطيني] في هذه المرحلة من كفاحه الوطني أن يحافظ على شخصيته الفلسطينية ومقوماتها، وأن ينمي الوعي بوجودها، وأن يناهض أياً من المشروعات التي من شأنها إذابتها أو إضعافها".

هذه الغاية وهو ما لم ينص عليه الميثاق القومي،¹³⁰ ولتحقيق هذه الغاية وجب تحرير جيش التحرير الفلسطيني من وصاية الدول العربية لتحقيق استقلال القرار النضالي الفلسطيني.¹³¹

وفي الوقت الذي خلا منه الميثاق القومي من أي إشارة إلى الكفاح المسلح، واكتفاؤه بالنص على تحرير فلسطين دون تحديد لأدوات هذا التحرير، تم التأكيد عليه من خلال نصوص الميثاق الوطني كاستراتيجية وحيدة للتحرير،¹³² كرد مباشر وصريح لمشروعات التسوية التي تضمنها قرار (242) الصادر عن مجلس الأمن عام 1967، حيث وافقت كل من مصر والأردن عليها ورفضتها كل من سوريا وم.ت.ف،¹³³ ولهزيمة حرب حزيران عام 1967، مُلْهَمَةً في ذلك بمكاسب العمل الثوري في معركة الكرامة.

¹³⁰ كانت هذه المبادئ الأساسية التي تضمنها الميثاق الوطني الفلسطيني تتشابه مع تلك الرؤى التي طرحتها حركة التحرير الوطني الفلسطيني - فتح، والتي يذكرها خلف في كتابه، لا سيما فيما يتعلق بمسألة القومية العربية التي لم تكن حسب مبادئ فتح الطريق لتحرير فلسطين، وإنما وجود قيادة فلسطينية مستقلة تقود الشعب الفلسطيني هي الأهم وإن لم يكن هناك غنى عن وجود الدعم العربي الفعال لإنجاح هذا النهج التحرري. المرجع: خلف، فلسطين بلا هوية، 34.

¹³¹ تعرض جيش التحرير الفلسطيني في ظل رئاسة أحمد الشقيري للجنة التنفيذية لـ م.ت.ف للإنقاذ من الفصائل الفلسطينية على رأسها حركة فتح والتنظيم الفلسطيني في حركة القوميين العرب، بسبب تفرد الشقيري به حتى بات الجيش غير قادر على تحقيق إنجازات حقيقية على صعيد النضال الفلسطيني. ففي أعقاب هزيمة حرب 1967 تتالت الدعوة لتبني سياسة الكفاح المسلح وضرورة انخراط الجيش في النهج النضالي بشكل لا مفر منه، وقد تبلور الأمر حتى وقوع ما عُرف بأزمة داخل م.ت.ف تبلورت بمطالبة استقالة الشقيري من رئاسة المنظمة. وعليه، لم يكن غريباً في أن يتبنى المجلس الوطني الفلسطيني لـ م.ت.ف في دورته الرابعة والمنعقدة في يوليو 1968 ضمن قراراته العسكرية العمل لتحرير إرادة الجيش التحرير وقيادته. انظر: الدجاني، الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967، 118؛ الحوت، عشرون عاماً في منظمة التحرير الفلسطينية، 93 وما بعدها، والقرارات العسكرية ضمن الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين 10-17 يوليو 1968.

¹³² انظر على سبيل المثال نصوص المواد: (8)، (9)، (10)، (30)، الميثاق الوطني الفلسطيني.

¹³³ للإطلاع بشكل تفصيلي على التعديلات التي تم إجراؤها على الميثاق القومي الفلسطيني وكذلك النظام الأساسي لـ م.ت.ف انظر: حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني، 37-90، و135-156؛ ناجي، "من الميثاق القومي الفلسطيني إلى الميثاق الوطني الفلسطيني"، 88-91 أيضاً:

Alan Gresh, *The PLO The Struggle Within* (London: Zed Books Ltd., 1988), 15.

يُذكر أن حركة فتح قد أصدرت بياناً ترفض فيه قرار (242) الذي صدر عن مجلس الأمن على إثر اندلاع حرب حزيران 1967، باعتباره قرار "الدار" الذي يهدف إلى تفويض الثورة الفلسطينية. انظر: بيان سياسي وجهته حركة فتح إلى الشعب الفلسطيني والأمة العربية بإعلان رفض قرار مجلس الأمن بخصوص أزمة الشرق الأوسط الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1967. المرجع: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1967، مجلد 3 (بيروت، 1973)، 992-994.

من المهم الإشارة إلى أن الميثاقين القومي والوطني، لم يأتيا على ذكر دولة فلسطين أو الحديث عنها من قريب أو بعيد وإنما اكتفيا بالحديث عن تحرير الوطن أو فلسطين بحدودها الإنتدابية، وهو ما يعكس صبغة م.ت.ف وشعاراتها التحريرية بعيداً عن مشاريع الدولة في تلك الفترة الزمنية.

بعد أعوام قليلة سيعقد المجلس الوطني الفلسطيني جلسته الثانية عشر عام 1974 ليقر برنامج السياسي المرحلي والذي سيُعرف ببرنامج النقاط العشر، والذي سيشكل نقلة نوعية في أهداف م.ت.ف حيث سيأتي هذا البرنامج بعد العديد من الأحداث السياسية أهمها أحداث أيلول الأسود¹³⁴ وحرب أكتوبر عام 1973،¹³⁵ ليكون بمثابة اعلان القبول للدخول في عملية التسوية السلمية -التي كانت م.ت.ف ترفضها مسبقاً- مع إسرائيل،

وانظر أيضاً: مقررات الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني، تحت بند الكفاح الفلسطيني في المجال الدولي حول قرار مجلس الأمن والحل السلمي، والذي تم رفض قرار مجلس الأمن رقم (242) بشكل صريح وذلك لأسباب عديدة باعتباره "تجاوزاً لحق الشعب الفلسطيني في تحرير كامل وطنه فلسطين وتكليف اللجنة التنفيذية بوضع مخطط متكامل لإحباط أي حل سياسي للقضية الفلسطينية." وانظر أيضاً في هذا الصدد: الملحق الأول "بيان سياسي صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني" =المنعقد في القاهرة من 1-4 فبراير عام 1969" ضمن قرارات الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين 1-4 من فبراير 1969.

¹³⁴ دارت أحداث الحرب الأهلية في الأردن أو ما يُعرف بأيلول الأسود عامي 1970 (تحديداً في شهر سبتمبر) و1971 بين فصائل المقاومة ل م.ت.ف بقيادة ياسر عرفات وقوات الجيش الأردني بقيادة الملك حسين بن عبد الله كنتيجة للتوترات ما بين الطرفين أهمها: العمليات العسكرية التي كانت تشنها هذه الفصائل من الأرض الأردنية على أهداف إسرائيلية وتنامي تأثير والحضور السياسي لهذه الفصائل في الأردن. وقد انتهت هذه الأحداث بمقتل الآلاف جُلهم من الفلسطينيين وكان من أبرز نتائجها طرد مقاتلي فصائل المقاومة المنطوية تحت م.ت.ف من الأردن وبالتالي فقدان قاعدتها البرية فيها. المرجع:

Subhash Singh, "Black September: A Turning point in the Palestinian National Movement," *International Journal of Applied Social Science* Vol.2 (2015): 135, 137- 140.

¹³⁵ هي الحرب الإسرائيلية العربية الرابعة حيث شنت كل من مصر وسوريا بدعم من قوات بعض الدول العربية الأخرى، الحرب على إسرائيل في شهر أكتوبر لعام 1973، وقد باغتت القوات المصرية والسورية مواقع القوات الإسرائيلية في سيناء وهضبة الجولان اللتين تم احتلالهما في حرب 1967 من قبل إسرائيل. وقد حققت القوات المصرية السورية نتائجاً لصالحها في الأيام الأولى للحرب، إلا أن الجيش الإسرائيلي استطاع احراز انتصارات متعاقبة تمثلت باحتلال هضبة الجولان مرة أخرى بعد استردادها من قبل الجيش السوري، والتوغل في الأراضي المصرية على الضفة الغربية لقناة السويس. انتهت الحرب دون حسم عسكري لأي طرف إلا أن أهم ما ميزها انتقال الحرب من الدفاع إلى الهجوم، وصدور قرار مجلس الأمن رقم (338) الداعي إلى وقف إطلاق النار فوراً. المرجع: عبد الهادي هاشم، الموسوعة الفلسطينية المجلد الثاني (دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984): 185- 196 .

وفي ذات الوقت قبول فكرة اقامة سلطة وطنية على أي أرض فلسطينية يتم تحريرها وهو ما سيتم دراسته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية

كان للاعتراف العربي فالإقليمي ومن ثم الدولي بـ م.ت.ف دورٌ مهم في تعزيز المكانة التمثيلية عن الشعب الفلسطيني التي كانت تصبو إليها المنظمة، إذ تنص المقررات السياسية للمؤتمر الفلسطيني الأول عام 1964 على هذه المكانة المزمع تبوأها من خلال قيام "منظمة التحرير بتمثيل فلسطين لدى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتها والمؤتمرات الرسمية والشعبية باعتبارها صاحبة الحق الوحيد في تمثيل الفلسطينيين وتنظيمهم والتحدث باسمهم".¹³⁶ ويُفهم من النص المذكور مسألتان: الأولى أن م.ت.ف يُراد لها أن تكون جسماً تمثيلاً للشعب الفلسطيني والثانية: أن هذا الجسم سيلعب دوره بشكل شمولي دون أن يكون قاصراً على جهة أو بقعة جغرافية دون أخرى.

وكان الاعتراف الذي حظيت به م.ت.ف لاحقاً قد أسبغ عليها وحدها من بين التنظيمات الفلسطينية الأخرى شرعية التمثيل بل وحق الإنفراد فيه للشعب الفلسطيني، وهو الأمر الذي كانت تصبو إليه. وقد مرّ هذا الاعتراف بمحطات متنوعة، وفي هذا المطلب سيتم رصد هذه المحطات عربياً وإقليمياً ودولياً.

تبرز أهمية الاعتراف بأنه فعل مادي ذي أثر قانوني بالنسبة للشخص المُعترف به، يُمنح بموجب الشخصية القانونية أو بكلمات أخرى يُمنح صلاحية ممارسة الحقوق وتحمل

¹³⁶ البند (5) المقررات السياسية، قرارات المؤتمر الفلسطيني الأول: دار ممفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 10-11.

الواجبات بالقدر الذي يحتاجه لأداء الأهداف التي قام لأجلها، ولذلك كان تعريف الشخص المعنوي في هذا السياق بأنه مجموعة الأفراد التي قامت لتحقيق هدف معين مُحدد في موثيق تأسيسه الذي يتمتع بالإستقلالية عن مؤسسيه.¹³⁷

ولأهمية الإعتراف المُبينة، فقد سعت م.ت.ف للإعتراف بها على جميع المستويات، لتكتسب حق شرعية التمثيل أمام الدول والمنظمات المختلفة، ولأهمية الإعتراف أيضاً والذي كانت تدركه الدول العربية، لم تمنحه الأخيرة لـ (م.ت.ف) التي شقت طريقها في مؤتمر القمة للجامعة العربية في القاهرة عام 1964، والتي لم تكن محل اجماع وتوافق لهذه الدول، ما يعني أن الإعتراف بها ككيان تمثيلي للشعب الفلسطيني لم يكن أمراً بديهياً بمجرد اعلان تأسيسها، ذلك أن من بين تلك الدول كانت المُشككة والرافضة بالإعتراف بها.

وبسبب هذا الموقف غير التوافقي، فقد تأخر لسنوات منح م.ت.ف الإعتراف بشرعية التمثيل للشعب الفلسطيني وانفرادها به من قبل جامعة الدول العربية، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال صيغ القرارات التالية والصادرة عن هذه الأخيرة:

▪ مؤتمر القمة الثاني لجامعة الدول العربية المنعقد في الإسكندرية سبتمبر عام 1964 والذي أصدر قراراً يرحب بموجبه "بقيام منظمة التحرير الفلسطينية، واعتمادها ممثلة للشعب الفلسطيني في تحمل مسؤولية العمل لقضية فلسطين، والنهوض بواجبها على الصعيدين العربي والفلسطيني".¹³⁸ وكان هذا القرار قد صدر في وقت كانت هناك

¹³⁷ عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون نظرية القانون- نظرية الحق (عمان: دار الثقافة، 2008)، 197-198، 204، 207.

¹³⁸ مقررات مؤتمر القمة العربي الثاني المنعقد في الإسكندرية عام 1964 المرجع: وكالة الأنباء الكويتية، وثائق مؤتمرات القمة العربية، 32.

بعض الدول العربية معارضة لتأسيس م.ت.ف ووقفت منها موقف المعارض وهي:

الأردن¹³⁹ والسعودية¹⁴⁰ وسوريا،¹⁴¹ واستمرت في اعتراضها عليها بعد التأسيس.

■ مؤتمر القمة لجامعة الدول العربية السادس المنعقد في الجزائر نوفمبر عام 1973،

والذي أصدر قراراً يلتزم بموجبه "باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وفق ما

تقرره منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني،"¹⁴² علماً

أن الأردن قد تحفظ على القرار،¹⁴³ لسعيه حتى ذلك التاريخ إلى الإستئثار بحق تمثيل

الفلسطينيين الموجودين فيه،¹⁴⁴ مما حال دون صدور قرار بالإجماع على شرعية

وانفرادية التمثيل ل م.ت.ف.

¹³⁹ كان الأردن متحفظاً على الاعتراف ب م.ت.ف الممثل الشرعي لجميع الشعب الفلسطيني أينما كان، وذلك لبواعث وأهداف سياسية تتمثل برغبته بضم الضفة الغربية إلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وهو ما ترجم بخوفه من أن تكون م.ت.ف كياناً انفصالياً يفصل الضفة الغربية عن نظيرتها الشرقية، إذ كان الأردن يرى من نفسه ممثلاً للقضية الفلسطينية متحدناً باسمها عربياً ودولياً وأن كل ما يمسه هو شأن أردني داخلي. المرجع: بيسو، منظمة التحرير الفلسطينية، 46 انظر أيضاً: خطاب الملك حسين في عجلون عام 1966 وهو يؤكد على أن قضية فلسطين خرجت من أيدي الشعب الفلسطيني بدخول الجيوش العربية إليها وأن الأردن سيتولى تمثيل قضية فلسطين: منذر عنتاوي، محرر، الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1966 (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومركز الوثائق والدراسات أبو ظبي، 1973)، 261-267.

¹⁴⁰ كانت المملكة العربية السعودية معارضة لقيام أي كيان فلسطيني جديد، وكان الأمير فيصل في مؤتمر القمة في الإسكندرية قد عبّر صراحة عن هذا الرفض لأسباب تتعلق بعدم مراعاة الأسس الديمقراطية التي قامت بها م.ت.ف فضلاً عن كون الشقيري قد تجاوز صلاحياته بإنشاء كيان فلسطين حيث لم يخوله قرار مؤتمر القاهرة عام 1964 بذلك. المرجع: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 157-158.

¹⁴¹ لم ترتض سوريا الاعتراف ب م.ت.ف، وهو ما يبرزه الشقيري الذي استعرض وجهة نظر حزب البعث السوري الحاكم تجاه م.ت.ف والذي كان يرى ضرورة انشاء جبهة وطنية تنطوي تحت جناحيها م.ت.ف باعتبار أن الأخيرة ليست ثورية، لذلك لم يكن الاعتراف بها ممكناً فضلاً عن كونها أحد أجهزة الرئيس المصري جمال عبد الناصر. المرجع: المرجع السابق، 144، 226-227.

¹⁴² قرارات مؤتمر القمة العربي السادس المنعقد في الجزائر عام 1973. المرجع: وكالة الأنباء الكويتية، وثائق مؤتمرات القمة العربية، 60.

¹⁴³ خلف، فلسطيني بلا هوية، 146.

¹⁴⁴ قام ملك الأردن حسين بن عبد الله بعقد اجتماع مع الرئيس المصري أنور السادات عام 1974، وتم اصدار بيان مشترك عنهما، اعتُبرت فيه م.ت.ف الممثل الشرعي للفلسطينيين باستثناء أولئك المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية، وهو الأمر الذي دعا م.ت.ف إلى اجراء اتصالات مع جهات عربية، أسفرت في نهاية المطاف عن عقد اجتماع ثلاثي يضم م.ت.ف وسوريا ومصر، حيث تم التأكيد فيه على مقررات مؤتمر الجامعة العربية السادس خاصة فيما يتعلق باعتبار م.ت.ف الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. المرجع: بيسو، منظمة التحرير الفلسطينية، 46؛ خلف، فلسطيني بلا هوية، 146.

▪ مؤتمر القمة لجامعة الدول العربية السابع في الرباط أكتوبر عام 1974 والذي أصدر قراراً يؤكد بموجبه على "حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره. و(ال) تأكيد على حق الشعب الفلسطيني في اقامة السلطة الوطنية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني،"¹⁴⁵ وقد صدر هذا القرار باجماع الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية، دون أي تحفظ مُبدي من الأردن.¹⁴⁶

وتعكس صيغ القرارات أعلاه، التدرج في مواقف جامعة الدول العربية من خلال أعضائها في التعامل مع م.ت.ف، فبينما لم يمنح القرار الأول حق شرعية التمثيل وفردانيته لها، إذ كانت القضية الفلسطينية حتى ذلك التاريخ مرهونة بارادة الدول العربية، بل إنما الأمر أكثر من ذلك، حيث لم يُشر قرار جامعة الدول العربية مطلقاً لأي حق للشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، واستكمل ذات الأمر في القمم اللاحقة على مؤتمر الاسكندرية.¹⁴⁷ وكان القرار الثاني أكثر وضوحاً من سابقه متبنياً موقفاً أكثر تطوراً من خلال نصه على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، أما الأخير فقد جاء حاسماً لحق تمثيل الشعب الفلسطيني المُتفرد والشرعي لـ م.ت.ف واعترِف للشعب الفلسطيني بحقه بالعودة إلى وطنه وتقرير مصيره، وقد كان لهذا القرار الجماعي أثر مهم في تعزيز دور م.ت.ف وصفتها التمثيلية للشعب الفلسطيني عربياً باعتبارها الناطقة باسمه وممثلة لمصالحه

¹⁴⁵ قرارات مؤتمر القمة العربي السابع المنعقد في الرباط عام 1974. المرجع: وكالة الأنباء الكويتية، وثائق مؤتمرات القمة العربية، 76.

¹⁴⁶ خلف، فلسطيني بلا هوية، 148.

¹⁴⁷ انظر مقررات مؤتمر القمة الثالث في الدار البيضاء المنعقد عام 1965. المرجع: وكالة الأنباء الكويتية، وثائق مؤتمرات القمة

وقضيته، على غرار الشعوب العربية الأخرى التي لها كياناتها أو أنظمتها الناطقة باسمها حصرياً.¹⁴⁸

وعلى الرغم من هذا الموقف المتطور لجامعة الدول العربية تجاه م.ت.ف، إلا أن الأخيرة لم تحصل على العضوية الدائمة والكاملة في الجامعة أعلاه إلا عام 1976، بموجب القرار رقم (3462) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية والذي نصّ على قبول فلسطين، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية، عضواً كامل العضوية بجامعة الدول العربية.¹⁴⁹ وكان الحصول على هذه العضوية خطوة متقدمة لـ م.ت.ف، وهو ما معناه أنها باتت تتمتع بذات الإمتيازات التي يتمتع بها سائر الأعضاء وعلى رأسها: الحق بالتصويت، أصالة الحضور والمشاركة في الإجتماعات والمؤتمرات،¹⁵⁰ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها على غرار الدول أعضاء مجلس الجامعة.¹⁵¹

وحيث كان ولوج م.ت.ف إلى الحيز الدولي أمراً ضرورياً، للحصول على الإعترافات بها في سبيل تعزيز شرعيتها القانونية كمثل للشعب الفلسطيني وارتهان وجودها وصفتها بعملية الإعتراف ككل، لما سيرتب آثاراً قانونية تمنحها الشخصية القانونية الدولية اللازمة لتكون الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني؛ ولذلك فقد عكفت م.ت.ف في مرحلة

¹⁴⁸ عصام سخيني، "تمثيل الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية،" *شؤون فلسطينية*، العدد 15 (1972): 29.
¹⁴⁹ قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق 3462/د 66 ج 2- 1976/9/9) الصادر في دورة انعقاده العادية السادس والستين المنعقدة في القاهرة ما بين 6- 9 سبتمبر 1976،

<https://goo.gl/fduQer> (استرجع بتاريخ 2016/3/5).

¹⁵⁰ كان الحضور الفلسطيني في اجتماعات ومؤتمرات جامعة الدول العربية مرهوناً بإرادة الدول العربية وموافقتها، ففي قمة الخرطوم المنعقدة 1967 تم تجاهل دعوة م.ت.ف لحضور المؤتمر في البداية، ولم يتم التعامل معها كطرف أصيل- مشارك. انظر: الشقيري، *الهزيمة الكبرى مع الملوك والرؤساء*، 119-122، 138-139 والحوت، *عشرون عاماً*، 112-118.

¹⁵¹ انظر ميثاق جامعة الدول العربية، 1945. متوافر على موقع جامعة الدول العربية: <https://goo.gl/zpsqY6> (استرجع بتاريخ 2016/3/5).

ما بعد التأسيس على الإنطلاق إلى الحيز الإقليمي والدولي، من خلال ارسال الوفود إلى الدول المختلفة وهو ما يمكن اعتباره نواة النشاط الدبلوماسي لـ م.ت.ف،¹⁵² من أجل التعريف بالكيان الفلسطيني واعادة ابراز القضية الفلسطينية ومشاكل اللاجئين دولياً ومطالب الشعب الفلسطيني.¹⁵³

هذا ولم تكن طريق م.ت.ف إلى المجال الدولي انسيابية، إذ هوجمت من قبل اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على جميع المستويات الإعلامية والسياسية، باعتبار أنها منظمة شيوعية تهدف إلى قلقلة منطقة الشرق الأوسط، لغايات اعاققتها. وقد اشتركت اوروبا معها بذات الموقف، نظراً لموقفها الداعم لإسرائيل لذلك لم تُفلح م.ت.ف بانتزاع الإعتراف من هذه جميعاً.¹⁵⁴

وفي موقف مُتقارب، لم تجد م.ت.ف في بدايات تأسيسها تجاوباً من الإتحاد السوفيتي، وقد بدأت فُرجة في العلاقات الثنائية بزيارة عرفات رئيس اللجنة التنفيذية عام 1968 بصحبة عبد الناصر لروسيا والذي عرّفه إلى قيادة الكرملين، وعلى الرغم من التطور التدريجي في العلاقات بين الطرفين إلى حد دعم السوفييت م.ت.ف بالسلاح، إلا أنها لم تعترف بالأخيرة كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني حتى عام 1973. ويُعزى هذا التطور في العلاقات إلى رغبة موسكو بأن تلعب دوراً فاعلاً في النزاع العربي-

¹⁵² لم يرق نشاط م.ت.ف في بناء علاقات خارجية آنذاك إلى درجة الدبلوماسية، اعتمد بشكل رئيسي على ارسال المذكرات والوفود لذلك هناك من اعتبره أشبه بنشاط ثوري في مجال العلاقات الخارجية. إلا أن هذا النشاط تطور لاحقاً بعد استقالة الشقيري، حيث بدأ توحيده من خلال الدائرة السياسية لـ م.ت.ف باعتبارها الجهة ذات الاختصاص للعمل الخارجي داخل المنظمة. المرجع: رشاد توم، *دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية* (بيروت: جامعة بيرزيت، 2013): 33.

¹⁵³ للمزيد انظر: الشقيري، *على طريق الهزيمة الجزء الأول*، 80 وما بعدها.

¹⁵⁴ المرجع السابق، 83، 373-381. بخصوص مواقف الدول الأوروبية انظر: أمال خزامي، "الأصدقاء الدولية لظهور منظمة التحرير الفلسطينية"، *شؤون فلسطينية*، العدد 258. خريف (2014)، <https://goo.gl/MgQV8k> (استرجع بتاريخ 2016/3/5).

الإسرائيلي، لا سيما بعد خروج مصر بقيادة السادات الرئيس المصري آنذاك من دائرة المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي ودخولها إلى المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب حرب 1973،¹⁵⁵ وهي المرحلة التي شهدت تحركاً للدبلوماسية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط وعرابها هينري كيسنجر، لأجل تسوية النزاع العربي - الإسرائيلي سلمياً.

وقد كانت الصين الشعبية الأسبق في الاعتراف بـ م.ت.ف حين قام الشقيري بزيارتها لتوقيع معاهدة دبلوماسية وعسكرية عام 1965 حيث تم استقباله بحرارة. وقد امتازت العلاقات الفلسطينية- الصينية بالقرب بشكل عام، فقد كانت الصين أول دولة شيوعية تؤكد بشكل علني على أن حقوق الفلسطينيين هي حقوق شعب وليس مجموعة من اللاجئين، كما دعمت المسار التحرري الفلسطيني باعتباره جزءاً من الحرب ضد الإمبريالية والتي تمثلها في هذه الحالة اسرائيل، وهو الأمر الذي عززته بالمساعدات العسكرية لـ م.ت.ف وغيرها من الحركات التحررية منذ منتصف الستينات.¹⁵⁶

ولم يقتصر النشاط الدبلوماسي إن جاز القول لـ م.ت.ف على الدول المذكورة أعلاه، حيث اشتملت أيضاً على امريكا اللاتينية وإفريقيا التي رحبت بوفود المنظمة واستمعت

¹⁵⁵ توم، دبلوماسية التحرر الوطني، 37 وأيضاً:

John C. Reppert, "The Soviets and The PLO The Convenience of Politics," in *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, ed. Augustus Richard Norton and Martin H. Greenberg (Carbondale: Southern Illinois University Press, 1989), 110- 115.

¹⁵⁶ Jamal R. Nassar, *The Palestine Liberation Organization From Armed Struggle to the Declaration of Independence* (New York: Greenwood Publishing Group, Inc., 1991), 165-166.

خزامى، "الأصداء الدولية لظهور منظمة التحرير الفلسطينية"، للمزيد بخصوص الموقف الصيني من م.ت.ف انظر: الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، 224، 272.

إلى مطالبها ووجدت دعماً مهماً لها في بعض الدول ككوبا- كاسترو.¹⁵⁷ ولا شك أن العلاقات الدبلوماسية للمنظمة بلغت أوجها بعد اعلان الإستقلال في الجزائر عام 1988 باعتراف عشرات الدول بها.

كذلك لم تقتصر مشاركات م.ت.ف على المؤتمرات العربية فحسب، بل شاركت في مؤتمرات اقليمية أيضاً ضمن منهج تعريزي لإثبات وجود وشخصية م.ت.ف، وأهم هذه المؤتمرات:

- مشاركتها عام 1964 في مؤتمر الدول غير المنحازة أو حركة عدم الإنحياز المنعقد في القاهرة بصفتها مراقب. وفي الجزائر عام 1973 اعترف بها أعضاء المؤتمر في قمته الثالثة كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وهو ما تم تأكيده مرة أخرى في القمة الرابعة للمؤتمر المنعقدة أيضاً في الجزائر. وفي عام 1976 تم منح م.ت.ف العضوية الكاملة للمشاركة في مؤتمرات حركة عدم الإنحياز وذلك بصفة متساوية مع الدول الأعضاء الأخرى.¹⁵⁸

- عام 1974 تم دعوة م.ت.ف للمشاركة كعضو كامل في مؤتمر القمة الإسلامية الثانية لمنظمة المؤتمر الإسلامي¹⁵⁹ والمنعقدة في لاهور (باكستان) 1974، والإعتراف ب م.ت.ف كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني¹⁶⁰ -علماً أن المؤتمر الوزاري للمنظمة

¹⁵⁷ Robert Thomas Baratta, "The PLO in Latin America," in *The International Relations*, 166- 193.

¹⁵⁸ أحمد نمر، منظمة التحرير الفلسطينية كشخص في القانون الدولي العام المعاصر (القدس: مركز القدس، 1985): 24؛ عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية (بيروت: دار النهضة العربية، 1988): 125.

¹⁵⁹ تُعرف منظمة المؤتمر الإسلامي حالياً بمنظمة التعاون الإسلامي.

¹⁶⁰ ورد في نص القرار "يؤكد (المؤتمر) مجدداً أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في نضاله." قرار بشأن الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية رقم (1/ 2 - ق أ)، مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد في لاهور ما بين 22- 24 فبراير 1974. متوافر على موقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي: <https://goo.gl/xTrdzX> (استرجع بتاريخ 2016/3/5).

قد أشار قبل ذلك صراحة إلى هذه الصفة التمثيلية لـ م.ت.ف في مارس 1973 -¹⁶¹، حيث شاركت م.ت.ف في هذه المؤتمرات بصفة مراقب.¹⁶² وبهذا تكون منظمة المؤتمر الإسلامي الأسبق في الاعتراف بـ م.ت.ف كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، أي حتى قبل جامعة الدول العربية. ويُلاحظ أن مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي حتى عام 1973 كان يتحدث عن فاعلين اثنين فيما يخص بمسألة فلسطين ومواجهة العدو الصهيوني على حد وصفه وهما: م.ت.ف وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية داخياً كل منهما للتنسيق فيما بينهما بهذا الخصوص،¹⁶³ أي في ذات العام الذي اعترف فيه المؤتمر الوزاري بانفرادية م.ت.ف بتمثيل الشعب الفلسطيني.

▪ المؤتمر الخامس لتضامن الشعوب الآسيوية الإفريقية الذي انعقد في القاهرة أي 1972 بـ م.ت.ف بصفتها كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.¹⁶⁴

▪ عام 1974 اعترفت منظمة الوحدة الإفريقية بـ م.ت.ف بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.¹⁶⁵

ويمكن اعزاء هذه الاعترافات المتتالية بـ م.ت.ف كفعل تجاوبي وتعزيزي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ حيث تعزز هذا الحق في الفترة اللاحقة على الحرب العالمية

¹⁶¹ قرار بشأن قضية فلسطين رقم (4/1)، مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الرابع المنعقد في بنغازي ما بين 24-26 مارس 1973. متوافر على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي: <https://goo.gl/hvFmZK> (استرجع بتاريخ 2016/3/5).

¹⁶² ورد في ديباجة اعلان مؤتمر القمة الإسلامية الأول المنعقد عام 1969 الدول الحاضرة في المؤتمر وممثلو م.ت.ف "[...] وقد حضر ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية هذا الاجتماع بصفتهم مراقبين." اعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول المنعقد في الرباط في 25 سبتمبر 1969، متوافر على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي.

¹⁶³ انظر مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني المنعقد في كراتشي، ديسمبر 1970 ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنعقد في جدة مارس 1972، متوافر على التوالي على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الإسلامي: <https://goo.gl/gKtz9P> و <https://goo.gl/wBbfdM> (استرجع بتاريخ 2016/3/5).

¹⁶⁴ الأشعل، المركز القانوني الدولي، 124.

¹⁶⁵ بكر تنيرة، "في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين"، شؤون عربية، العدد 68 (1991): 59.

الثانية وانهيار النظام الإستعماري وبروز حركات التحرر الوطني ومعاداة الإمبريالية في العالم الثالث الذي كان معظمه يبرز تحت وطأة الإستعمار، حيث كان للمعسكر الشرقي الإشتراكي بقيادة الإتحاد السوفيتي دورٌ مهم في دعم هذه الحركات بمواجهة الإمبريالية الرأسمالية، بالإضافة إلى الإتجاه الدولي لتقنين حق تقرير المصير ممثلاً بشكل أساسي بالشرعية الدولية ممثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وصدور العديد من القرارات عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص، وهو ما معناه أن الشرعنة والتقنين الدولي لهذا الحق سارا بشكل متكامل مع الإتجاه أو المسار الدولي التحرري.

على صعيد آخر، تعزز دور م.ت.ف وكذلك شرعية تمثيلها بعد حرب أكتوبر 1973، تحديداً في العام 1974 على المستوى الإقليمي والدولي وهو ما يترتب عليه بضرورة الحال الوقوف على الأسباب التي كانت وراء ذلك.

تتداخل المسائل وترتبط مع بعضها البعض حيث رسمت الوقائع التي تمخضت عن حربي 1967 و1973 ظلالهما على الصراع العربي-الإسرائيلي، فالهزائم المتكررة وأنصاف الإنتصارات بين الدول العربية وإسرائيل، قد استدعت آنذاك بفعل تأثير الدبلوماسية الأمريكية بفتح صفحة جديدة في تاريخ الصراع العربي-الإسرائيلي عنوانه الجنوح للتسوية وعملية السلام. على أية حال كان هذا الميل نحو التسوية السلمية الذي اتجه نحوه السادات رئيس جمهورية مصر العربية حينئذ، قد عكس نتائجه على م.ت.ف

والتي كانت مصر حاضنتها تاريخياً، اضافة إلى أحداث أيلول 1970 التي تمثلت بمهاجمة القوات الأردنية مواقع الفدائيين الفلسطينيين في أحراش جرش والتي كان من أهم آثارها فقدان المقاومة الفلسطينية لقواعدها في الأردن وخروجها منها.

كانت هذه الأحداث جميعها قد انعكست آثارها في مقررات الدورة الثانية عشر للمجلس الوطني لـ م.ت.ف المنعقدة في القاهرة في الفترة الزمنية الممتدة من 1 إلى 6 سبتمبر 1974 وصدور ما سُمي ببرنامج النقاط العشر أو البرنامج السياسي المرهلي، الذي اعتبر نقطة تحول مهمة في مسيرة م.ت.ف واتجاهها نحو التسوية السلمية والذي وجد أصدائه في الترحيب بـ م.ت.ف بصفتها التمثيلية للفلسطينيين اقليمياً ودولياً على صعيد هيئة الأمم المتحدة تحديداً.

المبحث الثاني: اعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني

بلغت الإعترافات الدولية أوجها بالنسبة لـ م.ت.ف حينما اعترفت بها هيئة الأمم المتحدة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وذلك بعد سنوات طويلة من تعامل الهيئة المذكورة مع قضية فلسطين بأنها قضية انسانية فحسب محورها اللاجئين الذين هُجروا أبان النكبة عام 1948 الذين يتلقون المساعدات العينية منها. وقد بدأ الخطاب والمسعى الأممي يتغير منذ اللحظة التي صار الحديث، في قرارات الهيئة أعلاه، عن شعب فلسطيني له، على غرار الشعوب الأخرى، حقوقاً غير قابلة للتصرف وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، بل باتت قضية فلسطين من البنود المهمة والتي يتم التأكيد على ضرورة حلها مراراً وتكراراً في جدول الأعمال الخاص بمشكلة الشرق الأوسط باعتبارها قضية جوهرية في هذا السياق، وقد شكّلت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن المرجعية أو الإطار القانوني لقضية فلسطين بأبعادها وعناصرها جميعاً: البشري والإقليمي وما يتصل ويتفرع عنها من حقوق.

وقد استمرت العلاقة ما بين قضية فلسطين، تحديداً م.ت.ف وهيئة الأمم المتحدة بالتبلور عبر محطات زمنية عديدة انعكست على مركز م.ت.ف داخل الهيئة. وعليه، فإن هذا المبحث سيسلط الضوء في مطلبه الأول والثاني على التوالي، على اعتراف الأمم المتحدة بـ م.ت.ف قبل وبعد الحصول على صفة المراقب.

المطلب الأول: منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة قبل الحصول على صفة المراقب

لم تكن فترة السبعينيات أو الستينيات هي التي شهدت بدايات العلاقة بين فلسطين وهيئة الأمم المتحدة، فقد كانت العلاقة أقدم وأسبق من ذلك تعود إلى فترة ما قبل وقوع النكبة وقيام دولة إسرائيل عام 1948.

عُرِضت القضية الفلسطينية أمام هيئة الأمم المتحدة لأول مرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة،¹⁶⁶ تحديداً في عام 1947 بناء على طلب بريطانيا العظمى، سلطة الإنتداب على فلسطين آنذاك، التي وجدت نفسها أمام مأزق في فلسطين¹⁶⁷ فأحالت الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتدارسه،¹⁶⁸ وذلك بسبب حالة العنف والفوضى التي سادت البلاد بعد تقرير لجنة بيل الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية

¹⁶⁶ يبين هنري كتن أن استهلالات ما يُسمى بالمسألة أو القضية الفلسطينية وتطورها قد برز إلى الوجود باعلان وعد بلفور والمتمثل باقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، ومن ثم صدور قرار التقسيم (181) الصادر عن الأمم المتحدة وترجمتها عملياً على أرض الواقع وبالنتيجة تهجير معظم الشعب الفلسطيني بسبب اقامة الدولة اليهودية، علماً أن هذه الدولة لم تلتزم بنص القرار أعلاه بل عملت منذئذ على ضم المزيد من الأراضي ومن ثم احتلالها لجميع فلسطين في نهاية المطاف. وعليه، فإن قضية فلسطين تطوي بجورها على ثلاثة محاور أصيلة تتعلق بالأرض والإنسان [اللاجئين] والدين [مكانة القدس الدينية]. المرجع: Cattan, *The Palestine Question*, 271-276. للمزيد عن نشوء وتطور المسألة/القضية الفلسطينية انظر:

Origins and Evolution of the Palestine Problem (Part 1). UNISPAL. 1979. Available on: <https://goo.gl/tHN9VW> (Retrieved on 13/2/2016).

¹⁶⁷ تضمن التقرير الخاص والصادر عن لجنة التحقيق الدولية (UNSCOP) -والتي سيتم تعيينها لاحقاً من الجمعية العامة لتقصي حقائق الأوضاع في فلسطين- وصفاً للأوضاع في فلسطين عام 1947 حيث جاء فيه "إن الأجواء في فلسطين بالغة التوتر. فالبلاد تعيش في أجواء شبه عسكرية. فهناك في شوارع القدس ومدن أخرى رئيسية تدابير روتينية متمثلة بوجود متاريس من الأسلاك الشائكة، الحواجز في الطرق، الأسلحة الرشاشة ودوريات سيارات مدرعة بشكل مستمر... حيث باتت حرية التنقل الشخصية الخاضعة لقيود شديدة وحظر التجوال والأحكام الغرفية أموراً عادية... وقد اتبع اليهود منذ عام 1945 سياسات وحمولات غير قانونية وعنفية وقتل وتخريب منظمة.... وذلك في سبيل تحقيق أهدافهم السياسية المتمثلة بإنشاء دولة يهودية لهم وعدم تقييد الهجرة اليهودية إلى فلسطين." المرجع:

Report to the General Assembly (A/364), General Assembly, United Nations, September 3rd, 1947.

¹⁶⁸ بتاريخ 2 ابريل 1947 قام الوفد البريطاني في هيئة الأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الجمعية العامة يدعوها إلى ادراج بند القضية الفلسطينية ضمن جدول أعمالها العادية وعقد دورة استثنائية بهذا الخصوص، للإطلاع على نص هذه الرسالة انظر:

Letter dated on April 2nd, 1947 from the United Kingdom delegation to the Acting Secretary-General requesting a special session of the General Assembly on Palestine, Annex (1), Report to the General Assembly (A/364).

ويهودية ووضع القدس تحت الإدارة الدولية،¹⁶⁹ وسياسات سلطة الإنتداب المنحازة للحركة الصهيونية، وتسهيل الهجرة اليهودية بأعداد كبيرة إلى فلسطين توطئة لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وحيلولتها دون اعلان استقلال فلسطين.¹⁷⁰

وبالنتيجة تم ادراج بند قضية فلسطين على جدول أعمال الدورة الإستثنائية الأولى للجمعية العامة لأول مرة، حيث دأبت منذئذٍ على النظر فيه ضمن جداول أعمال الدورات الإستثنائية واستمرت الجمعية العامة في ذلك حتى عام 1952.¹⁷¹ وقد تم عقد اجتماع أمام اللجنة السياسية لهيئة الأمم المتحدة وحضر كل من ممثلي الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا لعرض مطالبهم،¹⁷² وقد طالب الطرف اليهودي بإنشاء الدولة اليهودية في حين طالب الطرف العربي باعلان استقلال فلسطين ووقف الهجرة اليهودية فوراً.¹⁷³ وفي نهاية الأمر تم ايفاد لجنة تحقيق دولية إلى فلسطين UNSCOP والتي خرجت بتقرير أهم ما جاء فيه وجوب انهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين، إلا أن أعضاء اللجنة

¹⁶⁹ Origins and Evolution of the Palestine Problem (Part 2). UNISPAL. 1979. Available on: <https://goo.gl/5UdPih> (Retrieved on 13/2/2016).

¹⁷⁰ تنيره، "في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين"، 53. هذا وكان التقرير الخاص الصادر عن لجنة التحقيق الدولية (UNSCOP) قد أشار إلى أن المضني في انشاء وطن قومي يهودي في فلسطين جارٍ على قدم وساق فأعداد المهاجرين اليهود ازداد وكذلك المستوطنات، حيث أورد "... [ازدياد] عدد اليهود في فلسطين (منذ عام 1937) من 400,000 إلى 625,000 يهودي... كما يوجد الآن ما يفوق 300 مستوطنة زراعية وبلدات صغيرة بكثافة سكانية تبلغ 140,000 نسمة. كما ازدادت المدن والتجمعات اليهودية الكبيرة بشكل كبير في الحجم ووسائل الراحة المتاحة..." المرجع: Report to the General Assembly (A/364).

¹⁷¹ جلنار النمس، "القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة 1947-1973 قرارات ومواقف"، شؤون فلسطينية، العدد 90 (1979): 68.

¹⁷² طالب ممثلو حكومات الدول العربية: مصر وسوريا ولبنان والسعودية في هيئة الأمم المتحدة، بادراج بند يخص فلسطين تحت عنوان انهاء الإنتداب وعلان استقلال فلسطين وذلك ضمن الدورة الإستثنائية للجمعية العامة بتاريخ 27 ابريل 1947، للإطلاع على نصوص هذه المطالبات انظر: Requests from the Governments of Egypt, Iraq, Syria, Lebanon and Saudi Arabia for the inclusion of an additional item in the agenda of the First Special Session of the General Assembly, annexes (2,3,4,5,6), Report to the General Assembly (A/364), 1947.

¹⁷³ مُنحت الوكالة اليهودية الفرصة للإدلاء بشهادتها بموجب القرار رقم (104) الصادر في الدورة الإستثنائية الأولى للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 5 مايو 1947، كما مُنحت الهيئة العربية العليا لفلسطين فرصة الإدلاء بشهادتها هي الأخرى بموجب القرار رقم (105) الصادر في الدورة الإستثنائية الأولى للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 7 مايو 1947، القرارين المنكورين هما على التوالي: قرار رقم (104) الصادر في الدورة الإستثنائية الأولى، بتاريخ 5 مايو 1947: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947-1974 مجلد 1 (بيروت، 1993)، 3؛ القرار رقم (105) الصادر في الدورة الإستثنائية الأولى، بتاريخ 7 مايو 1947: المرجع السابق.

المذكورة انقسموا إلى مسارين: الأول يمثل رأي الأغلبية والمتمثل بتقسيم فلسطين إلى دولتين، أما رأي الأقلية فقد اتجه نحو إقامة حكومتان مستقلتان يجمع بينهما اتحاد مركزي.¹⁷⁴

هذا وستنظر هيئة الأمم المتحدة مرة أخرى وتحديداً بتاريخ 23 سبتمبر 1947 في البند الخاص بقضية فلسطين، حيث ستقوم الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة دولية للنظر في القضية للبت في مخرجات المسارين أعلاه، مع تباين في مواقف الدول ممثلة بمندوبيها بين مؤيد لتقسيم فلسطين وهم الأكثرية ومؤيد للموقف العربي المتمثل برفض التقسيم. وعلى أية حال ودون الدخول في التفاصيل تم طرح مشروع التقسيم للتصويت في الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر لعام 1947 فأيدته 33 دولة، ورفضته 13 دولة وامتنعت عشر دول عن التصويت وغياب عضو واحد.¹⁷⁵

وقد خرج مشروع التقسيم في قالب القرار رقم (181) الذي أوكل لمجلس الأمن مهمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع القرار أعلاه موضع التنفيذ،¹⁷⁶ حيث تم تقسيم المناطق والمدن الفلسطينية إلى ثمانية أجزاء: ثلاثة منها أعطيت للدولة اليهودية وثلاثة أخرى للدولة العربية، على أن تكون يافا مقاطعة عربية ضمن أراضي الدولة اليهودية ومُلحقة بالدولة العربية، أما الثامنة فهي القدس باعتبارها كياناً مُتميزاً Corpus Separatum بسبب مكانتها الدينية لتُدار من قبل مجلس الوصاية التابع لهيئة الأمم

¹⁷⁴ Report to the General Assembly, (A/364).

للمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص انظر: دروزة، القضية الفلسطينية، 91-92 وأيضاً: Origins and Evolution of the Palestine Problem (Part 2).

¹⁷⁵ دروزة، القضية الفلسطينية، 108-111، 114.

¹⁷⁶ النمس، "القضية الفلسطينية"، 71.

المتحدة لفترة زمنية أولية قدرها 10 سنوات، على أن يتم إنهاء الإنتداب البريطاني خلال فترة زمنية لا تتجاوز الأول من اغسطس لعام 1948. اللافت أن الأسباب التي كانت وراء طرح قضية فلسطين على هيئة الأمم المتحدة لم تُعالج، بمعنى بقاء مشكلة فلسطين على ما هي عليه بل وازديادها تعقيداً واضطراباً بعد صدور القرار المذكور،¹⁷⁷ حيث عمّت التظاهرات والإضرابات الدموية فلسطين وراح حصيلتها تقريباً 1700 شخص من كلا الطرفين العربي واليهودي.¹⁷⁸

وببدء انسحاب قوات سلطة الإنتداب من فلسطين في مايو 1948 وباعلان قيام دولة اسرائيل بتاريخ 14 مايو 1948، ونشوب القتال بين العرب واليهود وتهجير العرب من قراهم ومدنهم بفعل الهجمات التي شنتها العصابات الصهيونية واحتلال المزيد من الأراضي في فلسطين، ووقوع الحرب بين اسرائيل والدول العربية المجاورة¹⁷⁹ التي دخلت بجيوشها إلى فلسطين وانتهت بهزيمتها، وتجاوباً مع تدهور الأوضاع في فلسطين بشكل كبير وخاصة المشكلة الجديدة التي صار اللاجئين عنوانها، والذين بلغ عددهم آنذاك ما يتجاوز (700,000) فلسطيني قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم (194) في دورتها الثالثة بتاريخ 11 ديسمبر 1948 والمُعنون بـ "انشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في ظل نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى

¹⁷⁷ Origins and Evolution of the Palestine Problem (Part 2).

¹⁷⁸ النمسا، "القضية الفلسطينية.

¹⁷⁹ توقفت الحرب بين الطرفين الإسرائيلي والعربي بعد عدة اسابيع بموجب الهدنة التي دعا إليها مجلس الأمن، بحيث تكون مدتها أربعة اسابيع بدأت بتاريخ 11 يونيو، وعلى الرغم من المحاولات الحثيثة لتمديدتها إلا أنه فشلت هذه المساعي، وبالنتيجة تجددت الحرب مرة أخرى مما استدعى تدخل مجلس الأمن هذه المرة، والذي اعتبر أن هذه الأوضاع القتالية تهدد السلم والأمن الدوليين وأنه سيتم اتخاذ إجراءات بمواجهة الأطراف المتنازعة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. المرجع:

Question of Palestine and The United Nations, 10- 11.

ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين" حيث تقرر نظراً لمكانة القدس الدينية الخاصة وضعها تحت رقابة الأمم المتحدة الفعلية، وضرورة قيام مجلس الأمن بأخذ التدابير اللازمة لنزع السلاح في مدينة القدس، أما فيما يخص اللاجئين الفلسطينيين فقد نصّت الفقرة (11) على:¹⁸⁰

تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن أي مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يُعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

تصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، (بما في ذلك) دفع التعويضات، وبالمحافظة على الإتصال الوثيق بمدير اغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

اعتُبر القرار أعلاه من القرارات المهمة في قضية فلسطين، إذ اعتبر المرجعية الأساسية في النص على حق عودة اللاجئين السلمي إلى ديارهم أو حصولهم على التعويض، وكانت هذه المرة الأولى التي تتعامل فيها هيئة الأمم المتحدة مع مشكلة اللاجئين. وقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1948 وُسئياً على إدراج بند خاص باللاجئين ضمن جدول أعمالها. وفي سياق مُتصل، تقرر انشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى United Nations Relief and

¹⁸⁰ A/RES/194 (III). General Assembly. United Nations. December 11th, 1948.

¹⁸¹UNRWA Works Agency For Palestine Refugees in the Near East واختصارها

وذلك بموجب القرار رقم (302) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 8 ديسمبر

1949،¹⁸² خلفاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين United Nations

Relief for Palestine Refugees واختصارها UNRPR.¹⁸³

على أية حال، ولأعوام عديدة ستستمر الأمم المتحدة بالتعامل مع قضية فلسطين على

أنها مشكلة لاجئين فقط، فبنتبع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ

عام 1948 يُلاحظ أنها كانت دوماً تُشير إلى Palestine Refugees أي لاجئي فلسطين

ولم تتضمن أية إشارة إلى الشعب الفلسطيني له قضية والذي يُمنح استقلاله على غرار

شعوب الدول الأخرى التي وقعت تحت نظام الإنتداب، توافقاً مع الهدف الأخير المرجو

تحقيقه من فرض نظام الإنتداب وذلك استناداً إلى نص عهد عصبة الأمم؛ ومن هذه

القرارات على سبيل المثال لا الحصر: القرار رقم (302) الصادر في 8 ديسمبر 1949

والقرار رقم (1725) الصادر في 20 ديسمبر 1961.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة الذي استُهل بالعبارة التالية "نحن شعوب الأمم

المتحدة" مؤسساً بذلك خطاباً مطلقاً جعل من أحد مقاصد الهيئة المذكورة في المادة

(2/1) "انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية

¹⁸¹ بدأت هذه الوكالة أعمالها الفعلية بالأول من مايو 1950، وقد تم تأسيسها بشكل مؤقت حيث تتجدد ولايتها كل ثلاث سنوات، ونظراً لغياب حل لمشكلة اللاجئين فقد جرى العمل على تجديد ولايتها منذ تأسيسها. من ناحية أخرى يُعرّف اللاجئون الفلسطينيون بأنهم "الأشخاص الذين كانوا يقطنون في فلسطين خلال الفترة الزمنية من 1 يونيو 1946 إلى 15 مايو 1948 والذين فقدوا منازلهم وموارد رزقهم كنتيجة لحرب 1948". الجدير نكرة أن هذا التعريف لا يشمل أولئك الذين أُجبروا على ترك منازلهم على أثر حرب 1967. للمزيد عن الوكالة وطبيعة عملها انظر:

Who are we? UNRWA. Available on: <https://goo.gl/oguWyt> (Retrieved on 19/12/2016).

¹⁸² A/RES/302 (IV). General Assembly. United Nations. December 8th, 1949.

¹⁸³ Neri Sybesma-Knol, "Palestine and the United Nations," in *Palestine and International Law*, ed. Sanford R. Silverburg (North Carolina: McFarland & Company Inc., Publishers, 2002), 284.

بين حقوق الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... " والمادة (55) [...] احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها [...]، " إلا أن الشعب الفلسطيني قد حُرِمَ من حق تقرير مصيره بفعل قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي فُرض عليه من غير موافقته وعكساً لإرادته بالإستقلال، وبهذا تكون قضية فلسطين فعلياً قد حُلِّقَت في أروقة أجهزة الأمم المتحدة ذاتها من خلال القرار رقم (181).

على سعيد آخر، ومنذ انتهاء حرب عام 1967 ستدرج الجمعية العامة على جدول أعمالها بند مشكلة الشرق الأوسط، لمناقشة كل ما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي وذلك بموجب قرارها رقم (2257) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 1967،¹⁸⁴ وسيشهد عام 1969 نقطة تحول جوهريّة في الكيفية التي ستتعامل بها هيئة الأمم المتحدة مع قضية فلسطين، فبالرغم من أن القرار رقم (2535) الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر من عام 1969 قد أشار إلى لاجئي فلسطين إلى أنه نصّ ولأول مرة على أن هناك شعب فلسطيني له حقوق غير قابلة للتصرف:

" إذ تُدرك [أي الجمعية العامة] أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم غير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [...] إذ تؤكد [أي الجمعية العامة] من جديد على الحقوق غير القابلة للتصرف

للشعب الفلسطيني." ¹⁸⁵

¹⁸⁴ النمس، "القضية الفلسطينية"، 89، أيضاً:

A/RES/2257 (ES-V). General Assembly. United Nations. September 18th, 1967.

¹⁸⁵ A/RES/2535(XXIV)A-C. General Assembly. United Nations. December 10th, 1969.

وتكمن أهمية القرار أعلاه، في أنه أخرج القضية الفلسطينية من كونها مسألة أو قضية لاجئين فقط يتم تقديم المعونات لهم، إلى قضية شعب له كينونة وتطلعات وآمال وحقوق غير قابلة للتصرف، وهو ما سيتم تأكيده أيضاً فيما بعد وتحديداً في العام 1970 بموجب قرارات عديدة ستصدر عن الجمعية العامة، في ظل مناخ عام سيطرت عليه تداعيات حرب 1967 بين إسرائيل والدول العربية وأهم هذه القرارات:

▪ قرار رقم (2625) والمتمثل باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي نصّ بشكل أساسي على "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها... وفي الحرية والإستقلال".¹⁸⁶ فعلى الرغم من أن هذا القرار لم يخصص خطاباً للشعب الفلسطيني، إلا أنه جاء مُطلقاً ليشمل جميع شعوب العالم، على أنه سيتم الإستئناس به لاحقاً في نص القرار المذكور في البند الثالث أدناه.

▪ قرار رقم (2628) عن "الوضع في الشرق الأوسط" حيث استُهل القرار بـ "إذ تعرب (الجمعية العامة) عن قلقها الشديد بخصوص استمرارية الوضع الراهن الخطير والمتدهور في الشرق الأوسط وتهديده للسلم والأمن الدوليين..."¹⁸⁷ ومن ثم جاءت الفقرة (3) من ذات القرار لتؤكد على أن "احترام حقوق الفلسطينيين عنصر لا غنى عنه لتحقيق سلام دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط...".¹⁸⁸ وفي هذا القرار

¹⁸⁶ Annex of resolution no. (A/RES/25/2625) (XXV). Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States. General Assembly, United Nations, October 24th, 1970.

¹⁸⁷ A/RES/2628 (XXV). General Assembly. United Nations. November 4th, 1970.

¹⁸⁸ Ibid.

يمكن ملاحظة الربط المباشر بين استقرار منطقة الشرق الأوسط وتحقيق سلام عادل ودائم واحترام حقوق الشعب الفلسطيني، باعتبار أن عدم احترام حقوق الأخير جزء مهم وغير منفصل عن حالة عدم الإستقرار في منطقة الشرق الأوسط التي باتت تهدد السلم والأمن الدوليين.

■ قرار رقم (2672) والذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة أن "1. لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة 2. الإحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف كعنصر مهم لتحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط.¹⁸⁹

وقد تتالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الأعوام اللاحقة بخصوص القضية الفلسطينية؛ فمنها ما جاء مخصصاً بالخطاب للشعب الفلسطيني كالقرار رقم (2792) الصادر عام 1971 والذي من جُملة ما تضمنه التأكيد على ما جاء في القرار المذكور في البند (3) أعلاه، والإعلان عن ضرورة احترام الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني باعتبارها جزءاً جوهرياً لتحقيق سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط، وذلك في ظل اعراب الجمعية العامة عن قلقها بسبب الإنتهاكات المستمرة لهذه الحقوق وعلى رأسها حق تقرير المصير.¹⁹⁰ ومن هذه القرارات ما جاء مطلقاً كالقرار رقم (2955) الصادر عام 1972 مؤكداً على الحقوق غير القابلة للتصرف ومن ضمنها حق تقرير المصير وذلك لجميع شعوب العالم.¹⁹¹

¹⁸⁹ A/RES/2672 (XXV) A-D. General Assembly. United Nations. December 8th, 1970.

¹⁹⁰ A/RES/2792 (XXVI) A-E. General Assembly. United Nations. December 6th, 1971.

¹⁹¹ A/RES/2955 (XXVII). General Assembly. United Nations. December 12, 1972.

وبتاريخ 12 ديسمبر 1973 سيصدر القرار رقم (3102) والذي ستدعو الجمعية العامة بموجبه، حركات التحرر الوطنية المُعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية للمشاركة كمراقبين في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المُسلحة وانمائه.¹⁹² وهو ما يعكس تطوراً ايجابياً في موقف الأمم المتحدة تجاه حركات التحرر الوطنية، وذلك بفعل ضغط الجماعات العربية والإفريقية والآسيوية والسوفيتية (التي كانت تمثل المعسكر الشرقي المناهض للدول الإمبريالية الرأسمالية) ومؤتمرات دول عدم الإنحياز في ظل تأثير المناخ العام الذي كان مقاوماً للإمبريالية ونضال المستعمرات بغية التحرر،¹⁹³ حيث كانت أولى ارهاصات هذا التطور الإيجابي اصدار الجمعية العامة اعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة بموجب القرار رقم (1514) عام 1960 والذي سيتم استعراضه لاحقاً.

وقد شكّل القرار رقم (3102) المذكور أعلاه، المدخل الرسمي لدخول منظمة التحرير الفلسطينية؛ بوصفها حركة تحرر وطني إلى هيئة الأمم المتحدة والتي لم تعترف بها حتى تلك اللحظة كممثل شرعي للشعب الفلسطيني.

من الجدير ذكره أنه في مايو عام 1974 تبنى المجلس الإقتصادي والإجتماعي قرار رقم (1835) وقرار رقم (1840)، الذي دعا بموجبهما منظمات التحرر الوطنية التي تم الاعتراف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية و/أو جامعة الدول العربية، للمشاركة في

¹⁹² A/RES/3102 (XXVIII). General Assembly. United Nations. December 12, 1973.

¹⁹³ الأشعل، المركز القانوني الدولي، 144.

المؤتمر الدولي للسكان ومؤتمر الغذاء العالمي دون أن يكون لها الحق في التصويت في هذين المؤتمرين، وكان من بين المدعويين منظمة التحرير الفلسطينية.¹⁹⁴

هذا وتستصدر الجمعية العامة بتاريخ 14 أكتوبر 1974 قرارها رقم (3210) والذي ستقرر بموجبه "دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني إلى الإشتراك في مداولات الجمعية العامة بخصوص القضية الفلسطينية في جلساتها العامة [...]"¹⁹⁵ وهو ما سيمكّن ياسر عرفات بوصفه رئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. بالقاء كلمة له أمام الجمعية العامة بتاريخ 13 نوفمبر 1974، فلم يحدث مسبقاً بأن ألقى ممثل هيئة أو كيان غير عضو كلمة أمام الجمعية العامة.¹⁹⁶ ووفقاً لهذا القرار تكون الجمعية العامة أولاً قد اعترفت بالصفة التمثيلية لـ م.ت.ف. عن الشعب الفلسطيني، وثانياً وفي ذات الوقت قد منحها حق حضور اجتماعات الجمعية العامة الخاصة بالقضية الفلسطينية.

وبعد ذلك وخلال مدة قصيرة لا تتجاوز الشهر سيتم النص صراحة على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وذلك ضمن بنود جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين التي تضمنت بند قضية فلسطين وليس اللاجئون الفلسطينيون كما درجت الجمعية العامة على تسميتهم منذ قرارها (194) لعام 1948،¹⁹⁷ وقد تمخّص عن دورة

¹⁹⁴ قرار رقم (1835) صادر بتاريخ 14 مايو 1974 و قرار رقم (1840) صادر بتاريخ 15 مايو 1974 في الدورة (56) عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي . قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين. المجلد الأول (1947-1974) (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993)، 223-224.

¹⁹⁵ A/RES/3210. General Assembly. United Nations. October 14th, 1974.

¹⁹⁶ Dennis B. Ross, 'Yasir Arafat,' *Foreign Policy*, no. 131 (2002): 18; Nassar, *The Palestine Liberation Organization*, 42; Sybesma-Knol, "Palestine and the United Nations," 291.

¹⁹⁷ في اجتماع اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. المنعقد في دمشق تم الإنفاق على إدراج قضية فلسطين على جدول أعمال الجمعية العامة، فقامت م.ت.ف. بإبلاغ الجامعة العربية عن قرارها هذا وأصررت على إدراجه كبنود مستقل على جدول أعمال الجمعية العامة، في ظل تباين الآراء والمواقف بين الدول العربية بهذا الخصوص، أخيراً تم التقدم بطلب الإدراج قبل انعقاد الدورة =التاسعة والعشرون للجمعية العامة

الجمعية العامة أعلاه القرار (3236) الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1974 والذي نصّ على نقاط عديدة أهمها: "1. [التأكيد] على حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف وخصوصاً: أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، ب. الحق في الإستقلال والسيادة الوطنيين، 2. وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي سُردوا منها واقتلعوا منها وتطالب باعادتهم، وتشدّد على أن الإحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير قابلة للتصرف، واحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين 3. وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط. 4. وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، 5. وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمدّ بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لإسترداد حقوقه وفقاً للميثاق 6. وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين." 198

صدر القرار المُتقدم ذكره بأغلبية 89 صوتاً وصوتت 8 دول ضد القرار كما امتنعت 37 دولة عن التصويت.¹⁹⁹ وكان بند قضية فلسطين قد أُدرج على جدول اعمال الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة بناء على طلب 56 من الدول الأعضاء في الأمم

بأبام. للمزيد في هذا الخصوص انظر: سعادات حسن، "فلسطين في الأمم المتحدة: قرارات تاريخية خلفيات"، *شؤون فلسطينية*، العدد 53/54 (1976): 7-9.

¹⁹⁸ A/RES/3236. General Assembly. United Nations. November 22, 1974.

¹⁹⁹ تنيرة، "في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين"، 59.

المتحدة [الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني]، باعتبار أنه لم يتم ادراج قضية فلسطين كبنء منفصل على جدول أعمال الجمعية العامة لمدة تزيد عن 20 عاماً، ومنذئذ [أي منذ عام 1974] صار البنء المذكور يُدرج وبشكل سنوي على جدول أعمال الجمعية أعلاه.²⁰⁰

وعلى الرغم من أن موقف الأمم المتحدة تجاه م.ت.ف قد تطور ايجابياً، إلا أن لم يكن كجزء من تطور الموقف العام للأمم المتحدة تجاه حركات التحرر الوطني فحسب، بل أيضاً استجابة للتغير السياسي الجوهرى الذى تبنته م.ت.ف متمثلاً ببرنامء النقاط العشر فى الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطنى لـ م.ت.ف فى سبتمبر 1974، والذى سبق اقراره بما يقارب الشهرين على انعقاد الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة التى أدرجت فى ظلها بند قضية فلسطين على جدول أعمالها، والتى اعترفت بـ م.ت.ف كممثل للشعب الفلسطينى، وأخيراً بمنحها صفة مراقب فى الأمم المتحدة.

بناء على ما تقدم، يمكن ايجاز التطورات التى لحقت بالقضية الفلسطينىة فى الأمم المتحدة على النحو التالى: التعامل مع قضية فلسطين منذ عام 1948 على أنها قضية لاجئين يتم تقديم الإغاثات والمساعدات لهم، ومن ثم التغير الإيجابى التدرجى من خلال اعتراف الأمم المتحدة ولأول مرة بحقوق الشعب الفلسطينى فى نهاية الستينيات التى تم التأكيد عليها فى القرارات المتتالية التى صدرت عنها، أما التطور الآخر والمتمثل بمرحلة الإعراف؛ علماً أن هذه المرحلة ستبقى فى تطور تدرجى مستمر حتى يتم تتويجها فى

²⁰⁰ United Nations, *The Question of Palestine and the United Nations* (New York, 2008), 24.

عام 2012 بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، وهو ما سيتم بحثه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة بعد الحصول على صفة المراقب

في هذا المطلب سيتم استعراض أهم التطورات التي طرأت على مركز م.ت.ف في هيئة الأمم المتحدة، ابتداءً منذ منتصف السبعينيات حتى ما قبل حصول فلسطين على مركز دولة بصفة مراقب في الهيئة المذكورة عام 2012. ففي الثاني والعشرين من نوفمبر عام 1974، حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على مركز مراقب في الأمم المتحدة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3237) والذي نصّ على أن هذه الأخيرة:

"1. تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الإشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب. 2. تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الإشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تُعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب 3. وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الإشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تُعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى." ²⁰¹

ويعتبر مركز المراقب أكثر درجة متقدمة يمكن لكيان أو منظمة غير حكومية أن تحتلها ²⁰² إذ صار لـ م.ت.ف استناداً إلى القرار أعلاه، الحق في حضور مؤتمرات جميع هيئات الأمم المتحدة سواء تلك التي تتعلق بقضية فلسطين أو غيرها، وهو الحق الذي

²⁰¹ A/RES/3237 (XXIX). Observer Status for the Palestine Liberation Organization. General Assembly. United Nations. November 22, 1974.

²⁰² Nassar, *The Palestine Liberation Organization*, 42.

بقي مقيداً في القرار رقم (3210) السابق الذكر حتى صدور القرار (3237)، مع الإقرار بأن هذا الحضور تحكمه حدود الصلاحيات والحقوق الذي يتمتع بها مركز المراقب في الأمم المتحدة والذي سيتم تفصيله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

وفي التعليق على أهمية القرار (3237) بالنسبة لـ م.ت.ف. يجب ناصر القدوة:

في الجوهر رسم هذا القرار شيئاً غير مسبوق، وأتاح لمنظمة التحرير أن تُشارك في كثير من النشاطات الرسمية في الأمم المتحدة، في الجمعية العامة ذاتها في اللجان المنبثقة عن هذه الجمعية، في مجلس الأمن بالإعتماد على ترتيبات خاصة يجري الإتفاق عليها، في المؤتمرات الدولية التي تتعدّد بدعوة من الجمعية العامة، وفي بعض الوكالات التابعة مباشرة للجمعية العامة، مثل اليونسيف والمنظمات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية. المشاركة في المنظمات الدولية بحاجة عادة إلى قرارات من هذه المنظمات ذاتها. وجودنا في الجمعية العامة فتح الباب لصدور سلسلة من هذه القرارات تبعاً.²⁰³

يُذكر أن م.ت.ف. قد أنشأت بعثة مراقب دائمة منذ عام 1974 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأخرى في جنيف بموجب القرار رقم (3237).²⁰⁴

وفي عام 1975 ستقوم الجمعية العامة بإنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إذ ستتمثل مهمتها الأساسية في وضع برنامج تنفيذي غايته الأساسية تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف بها والمنصوص عليها

²⁰³ فيصل حوراني ومنصور طهوب، "مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة شهادة ناصر القدوة"، الكتاب السنوي 2 (رام الله: مؤسسة ياسر عرفات، 2012)، 31.

²⁰⁴ Status of Palestine. Permanent Observer Mission of The State of Palestine to the United Nations, New York. 2013. Available on: <https://goo.gl/YXgNRb> (Retrieved on 10/5/2016).

في القرار (3236)،²⁰⁵ كما ستقرر دعوة م.ت.ف إلى المشاركة في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي ستُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، لأجل تحقيق السلام في الشرق الأوسط على قدم المساواة مع جميع الأطراف المشاركين وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3375) لعام 1975 باعتبار أن "تحقيق حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف... هو شرط ضروري للتوصل إلى سلام عادل ودائم في المنطقة (الشرق الأوسط)..."²⁰⁶ ومما يميز هذا القرار عن القرار رقم (3237) أنه قد ساوى بين م.ت.ف وسائر الأطراف الأخرى المشاركة في المؤتمرات التي تخص مسألة الشرق الأوسط وتُعقد تحت رعايتها. وهو ما يطرح تباعاً السؤال التالي: ماذا تعني هذه المساواة بين م.ت.ف والأطراف الأخرى المشاركة؟ هل هي المساواة في الحضور والمشاركة والتصويت أم غير ذلك؟.

²⁰⁵ تقرر إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة (3376) الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1975 وذلك بسبب عدم احراز أي تقدم في مجال ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (بما فيها حق تقرير المصير والحق في الإستقلال والسيادة القومية وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي اُقتلعوا منها). حيث كُلفت هذه اللجنة باعداد تقرير يتضمن توصياتها بهذا الشأن لغايات تقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفي تقريرها الأول أكدت اللجنة على جوهرية قضية فلسطين في الشرق الأوسط، وقد اعتبرت اللجنة أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة واجب تاريخي بتقديم المساعدة لإنماء الكيان الفلسطيني، كما حثت اللجنة مجلس الأمن على اتخاذ جميع التدابير التي يخولها اياه ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق حل عادل في الشرق الأوسط. وقد تضمنت توصيات اللجنة "خطة زمنية لإنسحاب قوات جيش الإحتلال الإسرائيلي من الأراضي المحتلة بحلول 1 يونيو 1977، ونشر قوات مؤقتة لحفظ السلام لتيسير عملية الإنسحاب، ووقف بناء المستوطنات، وقرار إسرائيل بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة فور انسحابها منها، والإعتراف بالحق الطبيعي للفلسطينيين في تقرير المصير والإستقلال الوطني والسيادة في فلسطين" إلا أن مجلس الأمن لم يأخذ بتوصيات هذه اللجنة، وتم التصويت ضد القرار من قبل احد اعضاء المجلس الدائمين (الولايات المتحدة الأمريكية). وقد كلفت الجمعية العامة الأمين العام عام 1979 انشاء وحدة خاصة لحقوق الفلسطينيين وذلك ضمن الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، وفي دورتها الرابع والعشرين طلبت الجمعية العامة من الأمين العام تحويل هذه الوحدة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين وتوسيع نطاق ولايتها. للمزيد عن هذه اللجنة ومهامها وماهية التوصيات التي تضمنها تقريرها المشار إليه انظر: اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين. الأمم المتحدة. نيويورك. 2010. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة المتمثل بإنشاء اللجنة المذكورة:

A/RES/3376 (XXX) General Assembly. United Nations. November 10th, 1975.

²⁰⁶ A/RES/3375 (XXX). General Assembly. United Nations. November 10th, 1975.

بالرجوع إلى نص القرار (3375) يُلاحظ أنه قد تم دعوة م.ت.ف بصفقتها ممثلة الشعب الفلسطيني وطرف مهم في مسألة الشرق الأوسط حيث لم يُذكر في معرض الدعوة استحضار صفة م.ت.ف كمراقب، وهو ما يجعلها في درجة متقدمة أو أعلى من القرار رقم (3237) عام 1974 والذي منحها صفة كيان مراقب، وعليه فهي كيان "يختلف عن حركة تحرير وطنية وعن هيئة غير حكومية عاديتين"،²⁰⁷ يتم التعامل معها في المداولات والمؤتمرات التي تتعلق بقضية الشرق الأوسط من هذا المنطلق أي بصفة دولة غير عضو، دون أن يكون لها حق التصويت أو الترشيح مثلاً أو تقديم مشروعات القرارات بالإضافة إلى الصلاحيات والحقوق التي تتمتع بها ككيان مراقب، وهذا الإمتياز ينحصر فقط في تلك المسائل المتعلقة بقضية الشرق الأوسط باعتبار جوهرية مكانتها في النزاع العربي- الإسرائيلي. وفي هذه الحالة يُلاحظ أن النظام التمثيلي الذي تشارك بموجبه م.ت.ف نوعان: الأول المشاركة بصفة مراقب والثاني المشاركة دون المساهمة في أخذ القرار.²⁰⁸

هذا وسيسلك مجلس الأمن ذات المنهج عندما سيدعو في الرابع من ديسمبر لعام 1975 م.ت.ف حضور جلسة مجلس الأمن في الرابع من ديسمبر عام 1975 (أي بعد اصدار القرار 3375 بحوالي الشهر) والتي سيتم عقدها تحت بند الوضع في الشرق الأوسط، بناءً على طلب كل من ممثلي لبنان، مصر وسوريا في الأمم المتحدة، وذلك بسبب الهجمات الإسرائيلية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. حيث طلب ممثل

²⁰⁷ Sybesma-Knol, "Palestine and the United Nations," 290- 291.

²⁰⁸ الحارث مزبودات، "مشاركة حركات التحرر الوطني في الدبلوماسية متعددة الأطراف"، *الصدائفة*، العدد 5 (1988): 90-92.

مصر دعوة م.ت.ف للمشاركة في تداولات الجلسة، وهو ما أوضحه رئيس مجلس الأمن في تلك الجلسة (ممثل بريطانيا العظمى)؛ والذي بين أن ممثلي كل من غينيا، العراق، موريتانيا، جمهورية الكاميرون المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة قد تقدموا بذات الطلب المقدم مسبقاً من ممثل مصر بدعوة م.ت.ف للمشاركة في الجلسة، وذلك ليس استناداً إلى نص المادة 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وإنما إلى نص المادة 37 والذي يعني -في حال تم قبوله- بأن يتم دعوة م.ت.ف للمشاركة في مداوات المجلس على قدم المساواة مع الدول الأعضاء التي يتم دعوتها استناداً إلى نص المادة 37.²⁰⁹ وهو الأمر الذي أثار العديد من التحفظات من ممثلي الدول الموجودة في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا العظمى باعتباره خرقاً للقواعد الإجرائية المؤقتة لمجلس الأمن، وذهب ممثلو هذه الدول إلى التشديد على أن دعوة م.ت.ف يجب أن تستند إلى نص المادة (39) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والتي تخوله "دعوة) أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه،" أما المادة (37) من النظام المذكور فتتضمن على أن "أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن يُمكن أن تُدعى بناء على قرار يتخذه المجلس إلى الإشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن [..] م.ت.ف على قدم المساواة مع الدول الأعضاء المشاركين في الجلسة لمناقشة الهجمات الإسرائيلية على المخيمات الفلسطينية في لبنان، وهو ما يعني منحها ذات

²⁰⁹ S/PV.1859. Security Council. United Nations. December 4th, 1975.

الإمميزات التي تتمتع بها الدول الأعضاء على الرغم من أن توصيف شخصيتها القانوني ليس بدولة، وهو الأمر الذي لم يتم مسبقاً في مجلس الأمن سواء بالنسبة للدول أو الكيانات التي تتمتع بصفة مراقب داخل الأمم المتحدة أو حركات التحرر الوطني والتي كانتا تُدعيان استناداً إلى نص المادة (39)، وهو بالتالي يضع م.ت.ف في درجة أعلى من المراقبين ومن حركات التحرر الوطني. وعليه، تمتعت م.ت.ف بموجب هذا القرار بحق وصفة الدولة غير العضو في مجلس الأمن،²¹⁰ وهو ما معناه في هذا السياق أن يتم التعامل مع م.ت.ف بمثابة كونها "هيكلًا متأهباً ليصبح دولة [...] أو كدولة هي بصدد التكوين."²¹¹

الجدير ذكره في هذا السياق أنه على الرغم من الاعتراضات على اشراك م.ت.ف إلا أنه هذا القرار لم يخضع لتصويت الفيتو، باعتبار أنه من المسائل الإجرائية التي لا تخضع لحق النقض الفيتو وهو الأمر الذي سهّل من صدور القرار.²¹² ولم تكن هذه المرة الأخيرة التي شاركت م.ت.ف في مداوات مجلس الأمن الخاصة بأزمة الشرق الأوسط تحت المظلة المتقدم ذكرها، حيث تكرر دعوتها في الأعوام 1976 و1977 و1978

²¹⁰ للمزيد عن المداوات والنقاشات التي تمحورت حول دعوة م.ت.ف إلى جلسة مجلس الأمن المنعقدة على إثر الهجمات الإسرائيلية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وكذلك مواقف الدول المختلفة في هذا الصدد والمبررات القانونية المثارة في هذا الصدد، علماً أن 9 دولة كانت قد صوتت لصالح القرار بما فيها العراق والاتحاد السوفيتي، والصين، مقابل 3 أصوات ضد منها: كوستاريكا والولايات المتحدة، وامتناع ثلاثة دول هي فرنسا وإيطاليا واليابان عن التصويت. انظر: S/PV.1859.Security Council. United Nations. December 4th, 1975.

²¹¹ مزبودات، "مشاركة حركات التحرر الوطني"، 91-92.

²¹² حوراني وطهبوب، "مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة"، 32.

بنفس الصفة.²¹³ هذا وسيصدر مجلس الأمن عام 1994 قراره بأن دعوة فلسطين للمشاركة في أعمال المجلس في السياق أعلاه، لن تكون خاضعة للتصويت بعد الآن.²¹⁴ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1977 فاروق القدومي ممثل م.ت.ف في الأمم المتحدة آنذاك، في الجلسة العامة للجمعية العامة لغايات الرد على تصريح موشيه ديان ممثل إسرائيل وذلك بموجب المادة (37) من النظام الداخلي للجمعية العامة، هذا على الرغم من اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الدعوة مسببة اعتراضها بأن المشاركة في الجلسات العامة للجمعية العامة لا تكون إلا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.²¹⁵

وعلى صعيد التطورات في هذا الصدد، فقد وافق المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة على قبول م.ت.ف عضواً كاملاً في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عام 1977، بموجب القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة،²¹⁶ وهو ما يعني تمتع م.ت.ف بما للدول الأعضاء من حقوق وامتيازات بما فيها حق التصويت.

أما التطور الآخر الذي لحق ببعثة م.ت.ف في هيئة الأمم المتحدة فهو ما كان عام 1988 حاضناً له، وذلك عندما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1988، بإعلان الإستقلال الصادر عن المجلس الوطني

²¹³ أنيس القاسم، "الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية"، 25 وعريقات، منظمة التحرير الفلسطينية، 111.

²¹⁴ Sybesma-Knol, "Palestine and the United Nations," 291.

²¹⁵ Quigley, "Palestine Statehood," 7.

²¹⁶ قرار المجلس الإقتصادي الإجتماعي رقم (2089) صادر عن دورته (63) المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 1977: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1975-1981 المجلد الثاني [بيروت، 1994]، 299-300.

الفلسطيني في دورته التاسعة عشر بتاريخ 15 نوفمبر 1988 في الجزائر، واستعمال اسم فلسطين بدلاً من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة، مع الحفاظ على مركز المراقب الخاص بها وامتيازاته وحقوقه.²¹⁷

كما قررت الجمعية العامة عام 1998 منح فلسطين امتيازات إضافية لمركز المراقب التي تتمتع بها أصلاً، وذلك في دورات الجمعية العامة وفي المؤتمرات الدولية التي تعقدها الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى تحت إشرافها، وقد تحدد في مرفق ذات القرار ماهية الإمتيازات الممنوحة لفلسطين على النحو التالي:

"1. حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة 2. يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء أن تُسجل في قائمة المتكلمين في اطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، في أي جلسة عامة للجمعية العامة بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة 3. حق الرد. 4. حق اثاره نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في اثاره النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة. 5. حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو. 6. حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم ايضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات

²¹⁷ A/RES/43/177. General Assembly. United Nations. December 15th, 1988.

الصلة. 7. يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين، مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة. 8. ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.²¹⁸

وبهذا تكون فلسطين قد حصلت على مركز متميز بالنسبة لتمثيلها في هيئة الأمم المتحدة، حيث باتت في مرحلة متوسطة ما بين المراقبين الآخرين في الهيئة والدول الأعضاء بموجب الإمتيازات التي مُنحت لها العام 1998.²¹⁹ وبكلمات أخرى صارت تتمتع فلسطين بالحقوق التي يتمتع بها الأعضاء "بما في ذلك تبني القرارات المتعلقة بفلسطين والشرق الأوسط ما عدا حقّي الترشيح للمناصب والتصويت."²²⁰

²¹⁸ A/RES/52/250. General Assembly. United Nations. July 13th, 1998.

²¹⁹ Sybesma-Knol, "Palestine and the United Nations," 290-291.

²²⁰ حوراني وطهبوب، "مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة"، 36.

المبحث الثالث: المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي العام

في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية صار الحديث عن كيانات جديدة ذات طبيعة مُختلفة في ميدان القانون الدولي إلى جانب الكيان التقليدي [الدولة] أمراً لا مفر منه، وذلك في التزامن مع نشوء هيئة دولية عُرفت بهيئة الأمم المتحدة [سبقتها عصبة الأمم]، وبرزت حركات التحرر الوطني في ظل المناخ التحرري المُطرد الذي ساد المستعمرات في ظل سعيها للحصول على الإستقلال والتخلص من الإستعمار، انطلاقاً من حق تقرير المصير الذي نصت عليه المواثيق المختلفة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

وكانت مخرجات عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية قد أشعلت جدالات قانونية في ميدان القانون الدولي العام بخصوص هذه الكيانات على الساحة الدولية، وطبيعتها وماهيتها، ومدى امكانية اقرار الشخصية القانونية لها من عدمها، ومن ثم امكانية اعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام. وكانت حركات التحرر الوطني في المستعمرات ومنها م.ت.ف قد شغلت جزءاً من هذا الجدل باعتبارها إحدى أوجه هذه المخرجات.

المطلب الأول: منظمة التحرير الفلسطينية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام
أوضح الميثاق القومي/الوطني الفلسطيني الدافع من تأسيس م.ت.ف وبالتالي الدور الذي ستطلع القيام به وهو تحرير الوطن فلسطين بوصفها حركة تحرر وطني، لتحقيق حق العودة إلى الوطن لأولئك الذين هُجروا منه، وتمكين الشعب الفلسطيني بالنتيجة من ممارسة حقه بتقرير المصير.

هذا وقد تضمن خطاب الشقيري بمناسبة الإعلان عن تأسيس م.ت.ف، الذي اعتُمد كبيان توضيحي لماهية الكيان الفلسطيني المنشئ م.ت.ف والأسس الذي قامت عليه،²²¹ شرحاً لطبيعة هذا الكيان والهدف من تأسيسه بقوله "وإن الشعب الفلسطيني يريد منظمة التحرير الفلسطينية أن تكون ثورية نضالية... [و] أن نمضي في الكفاح إلى أن تعود فلسطين لنا وأن نعود إلى فلسطين".²²²

وكانت م.ت.ف بعد الإعلان عن قيامها قد خاطبت الفضاء الإقليمي والدولي بوصفها الجسم السياسي الممثل للشعب الفلسطيني بجميع فئاته،²²³ وهو ما تم اقراره من خلال الإعترافات الإقليمية ومن ثم الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بها، وبالتالي مشاركة م.ت.ف في مستويات الفضاءات المختلفة: الإقليمية والدولية.

وإذا كانت الهيئات الدولية والإقليمية بشكل أساسي منتدى للدول بشخصيتها القانونية الدولية، فما الشخصية القانونية التي تمتعت بها م.ت.ف، ولا زالت، في ظل أحكام القانون الدولي العام حتى تشارك وتتضم إلى هذه الهيئات، بل وتشارك فيها أحياناً على قدم المساواة مع الدول الأخرى؟.

إن الإجابة على هذا السؤال يقتضي حتماً تجزئة المسألة إلى أمرين: الأول يتعلق بتعريف الشخصية القانونية الدولية بشكل عام، أما الثاني فذي علاقة بأشخاص القانون الدولي

²²¹ ورد ضمن قرارات المؤتمر الوطني الأول ما يلي: "اعتبار ما جاء في بيان السيد أحمد الشقيري في جلسة افتتاح المؤتمر تفسيراً للكيان الفلسطيني، وتوضيحاً للأسس التي قامت عليها المنظمة، وأساساً للعمل الثوري النضالي." البند رقم (8)، قرارات المؤتمر الوطني الأول: دار ممفيس، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 8.

²²² خطاب الشقيري، المرجع السابق، 31-32. انظر أيضاً: مقررات دورات المجلس الوطني لـ م.ت.ف منها الدورة الثامنة المنعقدة في القاهرة ما بين 28 فبراير - 5 مارس 1971 وذلك فيما يخص بطبيعة الثورة الفلسطينية والدور الذي تضطلع به وهو دور تحريري باعتبارها حركة تحرير وطنية تهدف إلى تحرير الوطن فلسطين.

²²³ انظر: خطاب الشقيري، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 3-34.

العام باعتبار أن حركات التحرر الوطني احداها، وهو ما سيتم دراسته في السطور التالية أدناه.

أما فيما يتعلق بالمسألة الأولى أعلاه، فإنه متى ما أقرّ القانون للكيانات سواء كانت أشخاصاً طبيعياً أو معنوية في ظل نظام قانوني ما بالشخصية القانونية، صارت قادرة على التمتع بالحقوق [أهلية الأداء] وأداء الواجبات [أهلية الوجوب] كأهلية التقاضي أو المقاضاة من قبل الغير، وطبعاً القدرة على الدخول في علاقات مع الآخرين بالحدود والشكل الذي يُقره القانون.²²⁴ وهو ما معناه أن الشخصية القانونية ليست سواء لجميع الكيانات، بل تتفاوت نظراً لطبيعة كل كيان على حدة، وبالنسبة للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فإن هذه الحدود تتقرر بشكل مُتصل بالهدف من تشكيلها والمُوضح في سند انشائها.²²⁵

وعليه، تكون الشخصية القانونية الدولية ليس إلا منح كيان ما الحقوق والواجبات الدولية والقدرة على ممارستها وأدائها بموجب قواعد القانون الدولي وبالتالي تحديد مركزه بالنسبة لهذه القواعد،²²⁶ وتبرز أهمية مفهوم الشخصية القانونية الدولية بكونه المعيار المُميز بين

²²⁴ علي ابراهيم، القانون الدولي العام الجزء الثاني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، 7-8، 11؛ الأشعل، المركز القانوني الدولي، 56؛ أيضاً:

Malcolm N. Shaw, *International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), 176- 177; Bryant Smith, "Legal Personality," *Suspicious News Magazine* Volume 12, no. 1 (2012): 80- 81; Peter Malanczuk, *Modern Introduction to International Law* (New York: Routledge, 1997), 91; Malanczuk, "The Actors," in *Outlook On Space Law Over The Next 30 Years*, ed. Gabriel Lafferranderie and Daphne Crowther (The Hague: Kluwer Law International, 1997), 26- 27.

²²⁵ الصراف وحزبون، المدخل إلى علم القانون، 134، 197-198، 204، 207.

²²⁶ ابراهيم، القانون الدولي العام، 10 وأيضاً:

Sunniva Samdal, "The issue of legal personality within the Modern International Legal System," *Aberystwyth University Student Law and CrOiminology Journal* Volume 1, (2014): 4.

تلك الكيانات التي تعتبر جزءاً من النظام القانوني الدولي وبالتالي انطباق قواعد القانون

الدولي عليها، وبين تلك التي يتم استبعادها من نطاقه.²²⁷

وبشكل عام لا يوجد اتفاق على مُحددات الشخصية القانونية الدولية للكيانات الأخرى

غير الدول، خاصة وأن مفهوم الشخصية الدولية هو أصلاً مفهوم مثير للجدل فضلاً

لعدم وجود معيار واضح ومحدد لتحديد من هو الشخص الدولي من عدمه،²²⁸ إلا أنه

متى تقرر منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية فهذا يعني أنه صار قادراً على

ممارسة الأمور الجوهرية التالية: 1. التقاضي أمام المحاكم الدولية والتمتع بالحقوق

الممنوحة بموجب القانون الدولي 2. القدرة على المشاركة على وضع وإنشاء قواعد

القانون الدولي 3. التمتع بالأهلية القانونية اللازمة للانضمام إلى المعاهدات الدولية

والمنظمات الدولية أو الإقليمية 4. التمتع بكل أو بعض الحصانات من التقاضي من قبل

المحاكم المحلية للدول الأخرى 5. إقامة العلاقات الدبلوماسية.²²⁹

وقد كانت الشخصية القانونية الدولية ولفترة زمنية طويلة حكراً على الدول باعتبارها

الشخص القانوني الدولي الوحيد- الأصيل،²³⁰ إلا أن الأمر بدأ يتغير بعد الحرب

²²⁷ ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1964)، 127،

Roland Portman, *Legal Personality in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2010), 1.

²²⁸ Portman, *Legal Personality*, 10. See also: Shaw, *International Law*, 175- 177.

²²⁹ ابراهيم، القانون الدولي العام، 24 وخالد عريقات، فلسطين على ضوء القانون الدولي (رام الله: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2000)، 2،

Nemanja Shukalo, "What is International Legal Personality and why does it matter," *University of Nicosia Public International Law*, 2011, 2,

<https://goo.gl/Qd4UE4> (Retrieved on 26/3/2016).

²³⁰ هناك من الفقهاء القانونيين في تلك الحقبة الزمنية من اعتبر أن الدول ذات السيادة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، بل وذهبوا إلى أكثر من ذلك في التمييز بين الدول ذات السيادة الكاملة واعتبارها بأنها أشخاص دولية تامة أو كاملة، والدول ذات السيادة المنقوصة فهي أشخاص دولية غير تامة أو كاملة. هذا بالإضافة إلى اعتبار المتمردين أو المحاربين في الحروب الأهلية والكرسي الرسولي وكذلك كوندراليات الدول بأنهم

من اشخاص القانون الدولي غير الحقيقيين حسب تعبيرهم. المرجع:

L. Oppenheim, *International Law Treatise* (London: Longmans Green and Co., 1920), 125-126.

العالمية الثانية ببروز فواعل أخرى غير الدول،²³¹ وذلك تجاوباً لمتغيرات جديدة أنتجتها أسباب مختلفة وعلى رأسها السياسية.

وفي سياق تعزيز مسار التغيير هذا، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 ابريل 1949 رأيها الإستشاري بخصوص تعويض أحد موظفي الأمم المتحدة الذي أُصيب أثناء تأديته الخدمة، رداً على سؤال كانت الجمعية العامة قد طرحته على المحكمة المذكورة بخصوص امكانية الأمم المتحدة مقاضاة الدولة التي تسببت في الأمر، وكانت المحكمة قد أكدت أن هيئة الأمم المتحدة تتمتع بالأهلية وبالشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة حق التقاضي حتى بمواجهة الدول، علماً أن هذا الحق تمارسه الدول أصالة، وذلك باعتبار أن الهيئة المذكورة تتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات وشخصية دولية ضمن القانون الدولي، لكن ليس على قدم المساواة بتلك الشخصية القانونية الدولية المُقرّة للدول.²³²

تكمن أهمية القرار أعلاه في أنه أولاً يُقر الشخصية القانونية الدولية للكيانات غير الدول وما يرتبط بهذا الإقرار بالنتيجة من حقوق وواجبات، وثانياً أن الشخصية القانونية المُقرّة ليست مُطلقة كمثيلتها التي تتمتع بها الدول، وإنما نسبية تتحدد بموجب الغاية من تأسيسها و"بالقدر الذي تحتاجه لأداء مهامها أو أدوارها في النظام القانوني الدولي،"²³³ وهو ما معناه أنها مرتبطة وجوداً وعدمياً بهذا الدور.

²³¹ Samdal, "The issue of legal personality," 4.

²³² Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations. Advisory Opinion. International Justice Court. April 11th, 1949. Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice 1948- 1991 (New York: United Nations, 1992), 8- 9.

²³³ Malanczuk, *Modern Introduction*, 91.

وبشكل مُتصل، يكون أشخاص القانون الدولي المعاصر بالإضافة إلى الشخص الأصيل- الدولة فواعل أخرى هي: المنظمات الدولية، والأفراد حينما تثبت لهم صفة المخاطبة بقواعد القانون الدولي بشكل فردي أو جماعي، وحركات التحرر الوطني،²³⁴ حيث تتمتع هذه جميعاً بشخصية قانونية دولية نسبية.²³⁵

وقد انطلقت م.ت.ف في مخاطبة المجتمع الإقليمي والدولي؛ كحركة ثورية نضالية ممثلة للشعب الفلسطيني تُجسد مطالبه وآمانيه في العودة إلى وطنه الذي هُجر منه لتمكينه من ممارسة حقه بتقرير المصير، حيث أن الصفة التي انطلقت م.ت.ف بمخاطبة المجتمع الدولي منها قد وصفتها لنفسها ولم يتم اسقاطها عليها من الغير، وإن الأمر الوحيد الذي كان مرتيناً بالمجتمع الدولي هو موافقته على الإعتراف لها بهذه الصفة وبالتالي تحقق الشخصية القانونية الدولية لها.

عطفاً على ما تقدم، يتبين من خلال الخطاب المذكور أن حركات التحرر الوطني²³⁶ تشتمل على العناصر التالية: أولاً: كونها ممثلاً لتلك الشعوب أو المجموعة من الناس

²³⁴ أثارت مسألة اعتبار حركات التحرر الوطني كشخص من أشخاص القانون الدولي الكثير من الجدل والنقاش، فقد ظهرت مدرستين في مدى اعتبار الشعوب المناضلة ضد الإستعمار والتي تمثلها حركات التحرر الوطني كشخص من أشخاص القانون الدولي أم لا. الأولى المدرسة الغربية والتي كانت ضد منح الصفة القانونية الدولية للشعوب المناضلة ضد الإستعمار، انطلاقاً من رفض الدول الإستعمارية الرأسمالية الإعتراف بهذا الحق للمستعمرات، في المقابل كانت المدرسة الثانية الإشتراكية والتي تعترف لهذه الشعوب بحقها في تقرير مصيرها وبالتالي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. للمزيد انظر: نمر، منظمة التحرير الفلسطينية، 7-10؛ القاسم، "الوضع القانوني"، 15.

²³⁵ Shaw, *International Law*, 222, 232.

²³⁶ لم يعط بروتوكول جنيف الأول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية تعريفاً محدداً لحركات التحرر الوطني، وإنما اكتفى في المادة (3/96) بتعريفها على أنها السلطات الممثلة للشعوب التي تناضل في سعيها لممارسة حقها بتقرير مصيرها. ونظراً لغياب تعريف قانوني- نصي معين -إن صح القول- فقد استمرت المحاولات في وضع تعاريف لهذه الحركات. المرجع: غسان الجندي، "نظرة عامة على حركات التحرير التي تقاوم الإستعمار واتفاقيات القانون الإنساني"، دراسات المجلد 19 العدد الثالث (1995): 64؛ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

ثانياً: يخضع هؤلاء تحت حكم المستعمر [أو الإحتلال أو النظام العنصري] وثالثاً:

يسعون نحو التحرر في مرحلة ما قبل تأسيس دولتهم.²³⁷

وتتطلع هذه الحركات إلى أن يكون لها سيطرة فاعلة على السكان الذين يعيشون في اقليم ما، ساعية إلى استعادة السيطرة عليه من القوى التي تناضل ضدها والمُتقدم ذكرها أعلاه،²³⁸ فهذه الحركات لا تعدو إلا أن تكون الجسم التمثيلي لمجموعة من الناس يتطلعون لممارسة حقهم بتقرير المصير، وينطوون تحت جناحها بحيث تكون ناطقة باسمهم وممثلة لهم أمام الغير،²³⁹ وبذلك تكون حركات التحرر الوطني ليست إلا جسماً سياسياً لمرحلة انتقالية للشعوب التي تمثلها، مُنطاً بها دور أو مهمة محددة وهي التحرر؛ لتمكين الشعوب التي تُمثلها من بناء دولتها ذات السيادة الكاملة ومؤسساتها واختيار النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي الخاص بها دون تدخل خارجي، وهو ما يصب في صميم حق تقرير المصير.

وقد قطعت حركات التحرر الوطني رِزحاً من الزمن والمجادلات بين فريق يؤيد اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي وفريق آخر مُنكر. وما يهم هنا ما حسمه كل من:

- بروتوكول جنيف الأول المُلحق باتفاقيات جنيف 1949 يُفصح بشكل صريح عن المركز القانوني للسلطات الممثلة للشعوب التي تناضل ضد "التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في

²³⁷ Bin Cheng, "Introduction To Subjects Of International Law," in *International Law: Achievements and Prospects*, ed. Mohammed Bedjaoui (Paris: UNESCO and Martinus Nijhoff Publishers, 1991), 107.

²³⁸ Antonio Cassese, *International Law* (New York: Oxford University Press Inc., 2001), 76.

²³⁹ Ibid,

تقرير مصيرها،²⁴⁰ إذ وضعها على قدم المساواة مع الدول/الأطراف المتعاقدة حينما أتاح أولاً لها مجال الانضمام إلى البروتوكول، وثانياً رتبَ عليها ذات الحقوق والالتزامات المترتبة بموجبه على أي دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949،²⁴¹ وثالثاً حينما اعتبر أن المنازعات المسلحة التي تطلع بها على الوجه والغاية المتقدم ذكرهما من قبيل المنازعات الدولية المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الدولي ومن ضمنها أحكام البروتوكول،²⁴² أما رابعاً وأخيراً تكمن أهمية بنود هذا البروتوكول في كونها تستقي قيمتها القانونية من اتفاقيات جنيف بكون الأخيرة جزءاً من القانون الدولي الإنساني ذو القواعد الدولية العرفية الملزمة التي لا يجوز مخالفتها زمن الحرب.

■ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي عام 1975 الذي تمخض عنه تبني اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، إذ تخلل جلسته العامة رقم (12) مداولات مهمة بخصوص هذه الحركات، حيث تم التأكيد من خلالها على أسس هذه الحركات التي باتت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بسبب: أولاً أنها ممثلة للشعوب التي تناضل من أجل حريتها ضد التدخل الخارجي وذلك في ظل سعيها لممارسة حقها بتقرير المصير، ثانياً الممارسة العملية التي أنشأتها وأقرتها الأمم المتحدة في ميدان العلاقات الدولية بدعوة حركات التحرر الوطني المُعترف بها من منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، للمشاركة في المؤتمرات الدولية التي

²⁴⁰ المادة (4/1)، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف 1949.

²⁴¹ المادة (3/96).

²⁴² المادة (1).

تعقدتها الهيئة أو أحد أجهزتها بصفة مراقب. إلا أن المداولات كانت تهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الإتفاقية بخصوص بعثات المراقب لتشمل إلى جانب الدول، حركات التحرر الوطني ذات الأسس المتقدمة ذكرها، وهو ما تم اقراره بالفعل. وتكمن أهمية هذه الخطوة بأنه تم منح أفراد هذه البعثات الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية لغايات تمكينها من أداء مهمتها²⁴³ وذلك بموجب أحكام اتفاقية دولية شارعة.

وبالمجمل فإن هذه الشخصية ليست مُطلقة كتلك التي تتمتع بها الدول، فمثلاً ليس لحركات التحرر الوطني الإنضمام إلى جميع المحافل والمعاهدات الدولية إلا ضمن حدود، كما أن صفتها التمثيلية الدبلوماسية لا تكون بالعادة في درجة سفارة.²⁴⁴ وتتضح شخصية م.ت.ف الدولية بالقياس على الأسس المتقدمة ذكرها ذات العلاقة بالصلاحيات التي يتمتع بها أشخاص القانون العام كُليةً، دون اهمال محددات هذه الشخصية بالنسبة لحركات التحرر الوطني حيث يتبين: 1. أن م.ت.ف قد انضمت بالفعل إلى مجموعة من المحافل الدولية والإقليمية مثل منظمة التعاون الإسلامي، جامعة الدول العربية، المصرف العربي للتنمية الإقتصادية في افريقيا والأمم المتحدة ككيان بصفة مراقب،²⁴⁵ كما كانت طرفاً في العديد من الإتفاقيات على سبيل المثال: اتفاقية

²⁴³ The 12th Plenary Meeting debate on Observer status of National Liberation Movements recognized by the Organization of African Unity and/or by the League of Arab States: United Nations, *Official Records of the United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations Volume 1* (New York, 1976), 49- 50, (A/CONF. 67/L.2) and (A/CONF.67/15) and its annex: United Nations, *Official Records of the United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations* (Documents of the Conference) Volume 2 (New York: 1976), 195- 196, 204- 205.

²⁴⁴ سهيل الفتلاوي وغالب حوامة، القانون الدولي العام الجزء الأول (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2009): 268.

²⁴⁵ للإطلاع على مجموعة الهيئات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها م.ت.ف انظر: القاسم، "الوضع القانوني"، 25 - 26.

القاهرة مع الحكومة اللبنانية 1969²⁴⁶ واتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983²⁴⁷ واتفاقية اوسلو مع اسرائيل 1993. 2. أسست م.ت.ف منذ بداياتها علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول وفتحت مكاتب ممثلية لديها مثل: الصين، لبنان، والعراق. وفي سياق بناء العلاقات الدبلوماسية فقد اعترفت عشرات الدول بها، كما تم منح ممثليها الحصانة الدبلوماسية.²⁴⁸ 3. مساهمة م.ت.ف في وضع قواعد القانون الدولي من خلال مشاركتها الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تُناقش فيها مسائل ذات بُعد دولي مثل: مشاركتها في مداولات مجلس الأمن الخاصة بأزمة الشرق الأوسط لأكثر من عام ابتداءً من 1975، ومؤتمر قانون البحار عام 1973 الذي تمخض عنه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.²⁴⁹

بالمقابل ونظراً لمحدودية الشخصية القانونية التي تتمتع بها م.ت.ف كحركة تحرر وطني، فهي لم تمتلك الأهلية القانونية اللازمة للتقاضي أمام المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية والجنائية الدولية، وكذلك محدودية أهليتها بالإنضمام إلى المنظمات الدولية التي تشترط صفة الدولة للإنضمام إليها كصندوق النقد الدولي ومنظمة الجمارك

²⁴⁶ للاطلاع على هذه الإتفاقية انظر: نص الإتفاقية الموقعة بين م.ت.ف والحكومة اللبنانية الموقعة في القاهرة بتاريخ 3 نوفمبر 1969. ²⁴⁷ قائمة الدول المصدقة على الإتفاقية: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي تم توقيعها عام 1983 ودخلت حيز النفاذ عام 1985.

²⁴⁸ القاسم، "الوضع القانوني"، 24-25. لقد كان لبنان أول دولة عربية تمنح مكتب م.ت.ف التمثيلي في بيروت جميع الحصانات الدبلوماسية، كذلك انظر موقف الصين المشابه: الشقيري، من القمة الى الهزيمة، 224، 272.

²⁴⁹ انظر قائمة المراقبين المشاركين في جلسات مؤتمر البحار 1973:

Appendix, Final Act of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea adopted by UN on 1973, 28,

<https://goo.gl/hPkMKH> (Retrieved on 5/4/2016).

العالمية، وذات الأمر ينسحب على المعاهدات الدولية التي تشترط صفة الدولة للإنضمام كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومما تقدم يتضح تمتع م.ت.ف بالشخصية القانونية الدولية التي منحها الأهلية اللازمة لممارسة الصلاحيات المذكورة، وإن عدم ممارستها اياها بالمطلق لا ينفى وجود هذه الشخصية وإن كانت محدودة.

وفيما يتعلق بكون م.ت.ف حركة تحرر وطني من أشخاص القانون الدولي، فإن الأمر يستدعي بالضرورة دراسة الماهية والكيفية التي تأهلت بموجبها م.ت.ف ليتم اعتبارها كشخص من أشخاص القانون الدولي، أي أساس الشرعية التي استقتها لتكون ممثلة للشعب الفلسطيني وهو ما سيتم طرحه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أساس شرعية التمثيل القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

أقرّ القانون الدولي المعاصر لحركات التحرر الوطنية الشخصية القانونية الدولية، متى توافرت معايير معينة، حيث يُشكّل حق تقرير المصير إلى جانب الإعراف الأسس القانونية والشرعية للإعراف بالشخصية القانونية الدولية لها، وسيكون هذين الأساسين محل الدراسة في هذا المطلب باعتبارهما رُكنا الإعراف بالشخصية القانونية الدولية لـ م.ت.ف.

بداية سيتم تناول حق تقرير المصير باعتباره الأساس القانوني الأول الذي تستمد منه حركات التحرر الوطني شرعيتها التمثيلية وشخصيتها القانونية الدولية، كونها تمارس حقاً دولياً نصّت المواثيق الدولية عليه وعززته قرارات الأمم المتحدة العديدة، وهو أي حق

تقرير المصير بقي لأوقات طويلة محل جدل فيما إذا كان حقاً قانونياً أو مبدأً سياسياً فحسب.

يُعزى هذا الجدل بشكل أساسي لكون تقرير المصير قد ابتدأ كممارسة سياسية لبعض الشعوب كالشعب الفرنسي ابان الثورة الفرنسية، وكان قد طُرح كعنوان عريض للنقاش بين الدول بعد الحرب العالمية الأولى في مؤتمر الصلح في باريس²⁵⁰ من قبل الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون ضمن مبادئه الأربعة عشر الشهيرة ومطالبته بمنح الأقليات حق الإختيار، كونها أحد المبادئ المُقترحة لتحقيق السلام بين الدول، فيما كان يُعتقد أن تفعيلها على الأرض سيُجنب الدول من الوقوع في شرك الحروب كما حدث في الحرب العالمية الأولى، وعلى الرغم من المحاولات العديدة لولسون لتضمين عهد عصبة الأمم هذا الحق إلا أنه صُدَّ بالرفض.²⁵¹

وكان تقرير المصير بوصفه مبدأً أول ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة تجاوباً مع اصرار الإتحاد السوفيتي، في ظل مداوات مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عُقد ابان الحرب

²⁵⁰ في نهاية الحرب العالمية الأولى تم عقد مؤتمر الصلح في فيرساي على حدود مدينة باريس، فرنسا، من ممثلي دول الخلفاء وهم: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية والتي دخلت الحرب في مرحلة متأخرة، إيطاليا وفرنسا في ظل غياب روسيا التي شاركت في الحرب إلا أنها انسحبت منها بفعل سيطرة البلاشفة على نظام الحكم فيها هذا واستثنت دول الحلفاء دعوة ممثلي الدول المهزومة في الحرب وهي المانيا وتركيا وبلغاريا ونمسا- هنغاريا. وقد سيطر ممثلو الدول أعلاه الذين عُرفوا بالأربعة الكبار على أجواء المؤتمر الذي تمخضت عنه معاهدة فيرساي، والتي انتهت بموجبها الحرب العالمية الأولى. وكان من جُملة ما اهتمت به المعاهدة المذكورة إعادة توزيع الأراضي في مرحلة ما بعد الحرب بين القوى المنتصرة. المرجع: هنري كيسنجر، *الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة* (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1995)، 329 وما بعدها.

²⁵¹ يوسف الفراعين، *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير* (عمان: دار الجليل للنشر، 1983)، 13، Spencer Tucker, Editor, *World War 1: The Definitive Encyclopedia and Document Collection Volume 1* (California: ABC-CLIO, LLC, 2014), 587-589 & President Wilson's Message to Congress, January 8th, 1918: Records of the United States Senate: Record Group 46: Records of the United States Senate: National Archives. Available on: <https://goo.gl/nZ2N2c> (Retrieved on 1/4/2016). For further details on the evolution of self-determination right see: Maya Abdullah, "The Right of Self-Determination in International Law," Master Thesis, The University of Goteborg, 2006, 8-9.

العالمية الثانية للدول المنتصرة والذي وُقِعَ خلاله الميثاق عام 1945.²⁵² وعلى ضوء المواقف المتباينة بين ممثلي الدول المجتمعة بخصوص هذه المسألة، وكحل توافقي فقد اكتُفِيَ بالنص عليه ضمن الميثاق باعتباره مبدأً لا حقاً دون توضيح لماهيته؛ وذلك في المادة (1) والمادة (55) منه،²⁵³ حيث ورد النص الذي جاء بصيغة الخطاب المُطلق لينص على أن تنمية العلاقات الودية بين الدول تكون على أساس "احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب"²⁵⁴ وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. "إذ فضلاً عن غموض الصيغة الواردة التي لم توضح ماهيته وحدوده وطبيعته، فهي أيضاً لم تكن كافية لمنحه أي بُعد أو قيمة قانونية."²⁵⁵

وفي الوقت الذي استمر اعتبار تقرير المصير مبدأً سياسياً، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً عدداً من القرارات التي أعطت لهذا المبدأ زخماً جديداً، ومهدت لمرحلة جديدة بخصوصه وأهم هذه القرارات: القرار رقم (1514) الصادر عام 1960 والمتعلق باعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة، حيث أكدت ديباجة القرار على الحقوق المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها، إذ هي تتمتع بالحرية الكاملة لتقرير وضعها السياسي وسعيها الحر في اختيار النظام الإقتصادي والإجتماعي والثقافي الذي

²⁵² Burak Cop and Dogan Eymirlioglu, "The Right of Self- Determination in International Law towards the 40 Anniversary of the Adoption of ICCPR and ICESCR," *Perceptions* (2005): 116.

²⁵³ ميثاق الأمم المتحدة. 1946. الأمم المتحدة. نيويورك.

²⁵⁴ يُعرف الشعب بأنه "مجموع الأفراد الذين يستقرون على اقليم دولة معينة وينتسبون إليها بالجنسية، ولمفهوم الشعب مدلولان الأول الإجتماعي والذي يشير إلى "كافة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون بجنسيتها، سواء كانوا رجالاً أم نساءً، شيوخاً أم أطفالاً [...] وهناك المدلول السياسي الذي يقتصر على الذين يتمتعون بحقوق سياسية وعلى رأسها حق الانتخاب، وهو مدلول قاصر يمتاز عنه المدلول الإجتماعي بأنه أكثر شمولية. تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الشعب لا يشترط عدداً معيناً من الأفراد سواء قلوا أم كثُروا، حيث يُعتبر الشعب ركناً أساسياً لقيام الدول. المرجع: نعمان الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة 2011)، 17- 19.

²⁵⁵ Cop and Eymirlioglu, "The Right of Self- Determination," 116, Shaw, *International Law*, 226; Abdullah, "The Right of Self-Determination," 17- 18.

تتطلع إليه. ولإعطاء هذا الحق انعكاساً عملياً، فقد نصّ القرار أعلاه على ضرورة إنهاء الإستعمار ودور الأمم المتحدة المحوري في مساعدة مساعي الإستقلال والتحرر في البلدان المستعمرة والواقعة تحت نظام الوصاية، وقد ذهب القرار إلى أكثر من ذلك بنصه على أن اتخاذ تدابير من أية دولة قد تمس هذا الحق لأي من الشعوب، إنما تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.²⁵⁶

إن ما يُميز هذا القرار في كونه خطوة مُتقدمة في رسم ملامح تقرير المصير وتبديد غموض النص الوارد في الميثاق من خلال رسم ملامح له، مع الإشارة إلى أن القرار جاء قاصراً على الشعوب المستعمرة.²⁵⁷

وفي تطور آخر، فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (والمشار إليهما لاحقاً بالعهدين) اللذين اعتُمدتا عام 1966 ودخلا حيز النفاذ عام 1976، على حق تقرير المصير صراحة، بل تصدر الحق المذكور قائمة الحقوق والحريات الأخرى ضمن الجزء الأول منهما إذ نصّا أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي،"²⁵⁸

²⁵⁶ Resolution no. 1514 (XV) Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples. General Assembly. United Nations, December 14th, 1960.

²⁵⁷ وفي ذات المساعي لإنهاء الإستعمار، أنشأت الأمم المتحدة اللجنة الخاصة لمناهضة الإستعمار عام 1961 لمتابعة تنفيذ القرار (1514) والخروج بالتوصيات اللازمة بهذا الخصوص، مما يعكس مسعى جدياً ومرحلة جديدة نحو اعلاء أهمية أخذ النصوص الواردة فيه من الحيز المادي إلى الفعلي. المرجع:

For further details on UN Special Committee on Decolonization, check the following:

<https://goo.gl/kMjg3h> (Retrieved on 7/1/2017).

²⁵⁸ المادة (1)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تم اعتمادهما من الجمعية العامة عام 1966 ودخلا حيز النفاذ عام 1976.

مُرتبة على جميع الدول دون استثناء واجب تحقيق هذا الحق واحترامه استناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

إن أهمية هذين العهدين اللذين يُشكلان جزءاً مهماً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتبع من حقيقة انضمام عدد كبير من الدول لهما في وقت لاحق -يفوق المئة دولة الآن-²⁵⁹ ، حيث أعطى الانضمام الكبير لهاتين الوثيقتين المُعدتين من الجمعية العامة للأمم المتحدة طابع المعاهدة الدولية الجماعية وهو ما انعكس بدوره على تقرير المصير في اعتباره حقاً ذو قيمة قانونية.²⁶⁰ إذ يُترجم الانضمام الكبير للعهدين بأنه توافق ضمني من الدول المنضمة على المبادئ والحقوق والواجبات التي تتضمنها العهدين.

أما القرار الذي أعطى نقلة نوعية لتقرير المصير، فهو قرار الجمعية العامة رقم (2625) لعام 1970 -السابق الذكر- والمتمثل باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي نصّ بشكل أساسي على مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها دون أي تدخل خارجي باعتباره حقاً لجميع الشعوب، حيث يقع على عاتق الدول احترام هذا الحق استناداً إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

تبرز أهمية القرار أعلاه في أنه ينظم مسائل ذات طبيعة قانونية بحتة تبحث بالتفصيل المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وتوضح ماهيتها، وهو في السياق الخاص

²⁵⁹ للإطلاع على الدول المنضمة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية انظر على التوالي: <https://goo.gl/rDfGJb> & <https://goo.gl/AF9oHQ> (استرجع بتاريخ 2017/6/3)
²⁶⁰ Cop and Eymirlioglu, "The Right of Self- Determination," 120- 122; Shaw, *International Law*, 227- 228; Abdullah, "The Right of Self-Determination," 16, 21- 23.

بتقرير المصير يفرض على جميع الدول واجباً سلبياً يتمثل بالإمتناع عن القيام بأي عمل قد يمس أو ينتهك هذا الحق، وآخر ايجابي هو وجوب احترام هذا الحق. وبالرجوع إلى لغة القرار المذكور يتضح الآتي: أولاً: تضمنها خطاب الزامي بمواجهة جميع الدول واستخدام المفردات القانونية الآمرة، وثانياً: استنادها إلى ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يستمد قوته القانونية من هذا الأخير، ثالثاً: بالنظر إلى الجهة التي اطلعت بمهام اعداد القرار المذكور يتبين أنها اللجنة المعنية بالقانون الدولي ضمن اطار هيئة الأمم والمؤكل إليها مهام تطوير قواعد القانون الدولي وتقنينها بخصوص المسائل التي لم يسبق تنظيمها،²⁶¹ وأخيراً حقيقة تبني القرار دون اعتراض من الدول أعضاء الأمم المتحدة²⁶² مما يمثل اقراراً ضمناً بالتوافق الجماعي على الزامية المبادئ والحقوق الواردة ضمنه، مما أضفى على مبدأ تقرير المصير البُعد القانوني.²⁶³

كما اعتبر قرار الجمعية العامة رقم (3103) الصادر عام 1973 "كفاح الشعوب الخاضعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل اقرارها بحق تقرير المصير والإستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الإتفاق مع مبادئ القانون الدولي".²⁶⁴

²⁶¹ للإطلاع على مهام اللجنة انظر:

Statute of the International Law Commission 1947.

²⁶² Voting records of UNGA resolution no. (A/RES/2625(XXV) on: Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations. October 24th, 1970.1. UNBISENT. Available on: <https://goo.gl/ALRn1E> (Retrieved on 6/3/2017).

²⁶³ Cop and Eymirlioglu, "The Right of Self- Determination," 123.

²⁶⁴ Resolution no. 3103 (XXVIII) Basic principles of the legal status of the combatants struggling against colonial and alien domination and racist regimes. General Assembly. United Nations. December 12th, 1973.

ولما كانت حركات التحرر الوطني مُمثلة للشعوب التي تسعى للتحرر، فإن هذه الشعوب ليست إلا صاحبة غطاء الشرعية الأول، وذلك بما تملكه من السيادة والمعروفة بالسيادة الشعبية Sovereignty Popular والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأساسية ومن ضمنها وعلى رأسها حق تقرير المصير، فالشعب في ممارسته لسيادته إنما هو في حقيقة الأمر يمارس حقه في تقرير مصيره، والمستوجب حمايته تحت مظلة حماية حقوق الإنسان،²⁶⁵ فالسيادة مصدرها صاحب الشرعية ومالك السلطة ألا وهو الشعب²⁶⁶ والذي له كامل الحق بممارسه حقه بتقرير المصير، بما ينطوي عليه هذا الحق من معانٍ والتزامات بمواجهة الدول كافةً. وبهذا تكون حركات التحرر الوطني التي أُسست من أجل تمكين الشعوب التي تمثلها من ممارسة حقه بتقرير المصير، قد مُنحت الشرعية ممن يملكها بالأساس كونها ناطقة باسمه ومطالبة بتحقيق آماله.

ولذلك لم يكن غريباً في أن يستهل الميثاق القومي الفلسطيني ديباجته بعبارة "نحن الشعب الفلسطيني" والذي باسمه وُضع الميثاق وتأسست بناء عليه م.ت.ف، والذي كان من المهم الحصول على موافقته ما قبل الشروع في تشكيلها للحصول على غطاء شرعية التأسيس ومُبررها، وقد اعتُبر التأييد الجماهيري الفلسطيني الذي حازت عليه م.ت.ف قبل

²⁶⁵ Robert Araujo, "Sovereignty, Human Rights, and Self-Determination: The Meeting of International Law," *Fordham International Law Journal* Vol. 24, Issue 5 (2000): 1.

انظر أيضاً:

Also see: Kristina Roepstroff, "Self- Determination of Indigenous Peoples within the Human Rights Context: A Right to Autonomy?," *lawanddevelopment.org*, <https://goo.gl/kEfbFb> (Retrieved on 1/7/2017).

للمزيد انظر: نظرية سيادة الشعب لعبد الحميد متولي، *القانون الدستوري والنظم السياسية* (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1970)، 42 وما بعدها وانظر: داود الباز، *النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية* (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006)، 104 وما بعدها.

²⁶⁶ Alain de Benoist, "What is Sovereignty?," *Elements*, no. 96 (1999): 99.

وبعد تأسيسها ليس إلا "عمليات قياس اتجاهات الرأي العام [اللسطيني] كأسلوب يُهتدى به في عملية التمثيل"،²⁶⁷ لذلك كان من المهم اظهار هذا التأييد باعتبار أن السيادة أصالة وابتداءً مصدرها الشعب كونه مكنم الشرعية الشعبية. لذلك لم يكن من قبيل الصدفة أن يوضح الميثاق القومي/الوطني هذه العلاقة ما بين الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه تقرير مصيره الذي سينتقل بتحرير الوطن، وهو ما سنتطوع م.ت.ف. بمهام تحقيقه.

وعلى ضوء التطورات المذكورة أعلاه، ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة مروراً بقرارات الجمعية العامة والعهددين الدوليين، التي ألفت ظلالها على تقرير المصير في تحويل مساره من كونه مبدأ سياسي فحسب يفتقر إلى أي قيمة قانونية إلى حق قانوني يُرتب حقوقاً والتزامات. وفي رصد التحول التدريجي الذي طرأ على حق تقرير المصير، فإن لهيئة الأمم المتحدة دوراً محوري بتدعيم هذا الحق من خلال القرارات الدولية الصادرة عنها، ومصوب ذلك ابتداءً وانتهاءً في دائرة المركز القانوني الدولي لحركات التحرر الوطني والتي تستمد مصدر شرعيتها من هذا الحق بشكل رئيسي، فمع صدور الكثير من القرارات والإعلانات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الآنفة الذكر، والذي كان لها الدور المهم في دعم الإتجاه التحرري للدول المستعمرة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتعزيز تقرير المصير واسباغ الصفة القانونية على هذا الأخير، انطلاقاً من حقيقة كون تصرفات الدول تجاه هذه القرارات أو الإعلانات إنما تُشكل العنصر المعنوي للقاعدة

²⁶⁷ الأشعل، المركز القانوني الدولي، 74.

العرفية،²⁶⁸ وهو الأمر المنصوص عليها صراحة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عام 1986، إذ قررت المحكمة بأنه يتم الإستدلال على هذا العنصر من خلال عدة أمور منها: تصرفات الدول تجاه قرارات معينة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فالموافقة على قرار ما يُفهم منه اقرار الدول الأعضاء على وجود قاعدة أو قواعد قانونية معينة قد تضمنها هذا القرار، حيث ذهبت المحكمة بشكل صريح على اعتبار موافقة الدول على قرار الجمعية العامة رقم (2625) ليس إلا شكلاً من أشكال اعراب الدول عن "رأي قانوني ما".²⁶⁹

ولم تقف محكمة العدل الدولية عند هذا الحد، بل ذهبت إلى اعتباره "حقاً راسخاً ومعترفاً به بموجب القانون الدولي"،²⁷⁰ وهو بالتالي قاعدة من قواعده²⁷¹ يُحتج به أمام الكافة وهو حق لجميع الشعوب بما فيها الشعوب الخاضعة للإستعمار وهو مبدأ من المبادئ

²⁶⁸ يعتبر العرف من أهم مصادر القانون الدولي، ذلك أن معظم قواعد القانون الدولي حتى تلك المدونة إنما استقرت وثبتت بموجب العرف، وللعرف الدولي عنصرين: الأول المادي والمتمثل بتكرار تصرف معين في مسألة من المسائل، إلا أنه ولغايات اكتسابه صفة الإلزام يتوجب توافر العنصر الثاني وهو المعنوي والمتمثل باعتقاد الدول أن هذا التصرف يتمتع بقوة الإلزام، وإلا لم يخرج هذا التصرف عن كونه أكثر من عادة. وبشكل عام لا يشترط قبول جميع الدول في الأسرة الدولية هذه القاعدة العرفية، إذ يكفي أن تنشأ بين مجموعة من الدول دون اعتراض، ولا يحق للدول التنصل منها بحجة أنها لم تشترك في تكوين القاعدة العرفية. من جانب آخر، تتمتع المنظمات الدولية عامة وهيئة الأمم المتحدة بصلاحيه اصدار القرارات التي تعبر عن الإيرادات المشتركة لأعضائها سواء في مسائل تخص الدول الأعضاء أو غيرهم، وقد تتضمن هذه القرارات سوابق دولية يمكن أن تسهم في تشكيل العرف الدولي. المرجع: علي أبو هيف، *القانون الدولي العام* (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995)، 13-15؛ عادل الطائي، *القانون الدولي العام* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، 187-188، 192.

²⁶⁹ قرار محكمة العدل الدولية الخاص بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية) والصادر في 27 يونيو 1986. المرجع: الأمم المتحدة، *موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة 1948-1991*، 212-226.

Shaw, *International Law*, 108-109. Also see: Marko Oberg, "The legal Effects of Resolutions of the UN Security Council and General Assembly in the Jurisprudence of the ICJ," *The European Journal of International Law* Vol. 16, no.5 (2006).

²⁷⁰ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. القرار رقم (A/ES-)

(10/273). الجمعية العامة. الأمم المتحدة. 13 يوليو، 2004، 80.

²⁷¹ الرأي المستقل للقاضي كويجمانز، المرجع السابق، 107.

الأساسية للقانون الدولي المعاصر.²⁷² مع العلم أن القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة،²⁷³ إنما تُعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي الإحتياطية غير الرئيسية.²⁷⁴

أما الركن الثاني الذي تستمد حركات التحرر الوطني شرعيتها منه فهو الإعتراف بها، والذي يمر من خلال الإعتراف الإقليمي فالدولي، والذي لا يقل أهمية عن الركن الأول، في كونه يعكس قبول مكونات المجتمع الدولي الأخرى بالتعامل مع هذا الفاعل أو الجسم الإعتباري المُتشكل بصفته التي يدعيها، وبالتالي اعطائه مكانة ما في هذا المجتمع ومنحه الحقوق والواجبات. فلو تحقق الركن الأول دون الثاني، فإن مصير حركة التحرر الوطني المُتشكلة ليس إلا الإندثار، بسبب عزوف فواعل المجتمع الدولي عن الإعتراف بها وبالتالي التعامل معها وسماع مطالبها.

²⁷² جاء في نص قرار محكمة العدل الدولية في مسألة تيمور الشرقية "وترى المحكمة أن إدعاء البرتغال بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، على النحو الذي تطور به ممن خلال ميثاق الأمم المتحدة وممارستها يتسم بحجية مطلقة تجاه الكافة أمر لا مرأى فيه. فمبدأ تقرير مصير الشعوب أقره ميثاق الأمم المتحدة والإجتهد القضائي للمحكمة وهو مبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر." المرجع: القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) بتاريخ 30 يونيو 1995: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة 1992-1996 (نيويورك، 1998)، 93-97.

هذا وكانت المحكمة أعلاه قد أشارت إلى مبدأ تقرير المصير في عدة فتاوى صادرة عنها انظر في هذا الصدد: فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بخصوص الصحراء الغربية بتاريخ 16 أكتوبر 1975 والفتوى الصادرة بخصوص الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الغربية الجنوبية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) بتاريخ 21 يونيو 1971. المرجع: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة 1948-1991، 132-135، 103-107.

²⁷³ محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة (نيويورك: منشورات ادارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2001)، 2.

²⁷⁴ تنقسم مصادر القانون الدولي إلى فئتين: الأولى الرئيسية وتشمل الإتفاقيات الدولية والعُرف الدولي والمبادئ التي اقترتها الأمم المتحدة. أما الفئة الثانية وهي الإحتياطية فتشمل: أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي، وأخيراً مبادئ الإنصاف والعدالة. انظر: المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1946، الأمم المتحدة. كما يُضيف علي أبو هيف مصدراً احتياطياً أو ثانوياً آخر هو: القوانين الوطنية بما قد تنص عليه هذه القوانين من قواعد دولية معروفة لغايات مراعاتها من قبل السلطات الوطنية داخل دولة ما، حيث يعتبر وجود هذا النص في القانون الوطني قرينة على وجود القاعدة الدولية المنصوص عليها. المرجع: أبو هيف، القانون الدولي العام، 21.

ابتداءً تعتبر مسألة الاعتراف بحركات التحرر الوطني أمراً مثيراً للجدل إذ ترتبط مسألة الاعتراف بها بمحورين، الأول: وهو الهدف السياسي الذي أنشئت بموجبه حركة التحرير الوطني والذي تسعى إلى تحقيقه متمثلاً بالتحرر من سيطرة استعمارية أو احتلال أجنبي أو نظام عنصري من خلال النضال للتمكن من ممارسة حق تقرير المصير، والثاني: يتعلق بمسألة التمثيل الشرعي لأولئك الناس الواقعيين تحت الحكم الاستعماري أو الإحتلال الأجنبي أو النظام العنصري والذين يتطلعون نحو تمكينهم من تقرير مصيرهم، وأيضاً مدى الدعم الذي تتلقاه حركة التحرر الوطني حول تطلعاتها وأهدافها، حيث تستقي حركات التحرر الوطني مركزها الدولي بارتباطها بالنضال لأجل تحقيق تقرير المصير،²⁷⁵ باعتباره حقاً نصت عليه العديد من المواثيق/القرارات الدولية، وحيث أن هذا الحق ليس إلا حقاً دولياً وبالتالي هذه الحركات إنما في نضالها هذا تمارس حقاً دولياً لأولئك الناس الذين تمثلهم.²⁷⁶ فذلك أن "مبدأ تقرير المصير من أهم الأسس القانونية القائمة عليها الشخصية القانونية الدولية للشعوب المناضلة من أجل استقلالها."²⁷⁷

وفي هذا السياق، حازت م.ت.ف على الاعتراف الإقليمي بها لا سيما من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وهو ما عزز وجودها ودورها كممثل للشعب الفلسطيني لذلك كان اشتراك م.ت.ف في المؤتمرات الإقليمية المختلفة وإن كان في بداية الأمر

²⁷⁵ Antonio Cassese, *Self Determination of Peoples: A Legal Reappraisal* (Cambridge:Cambridge University Press, 1995),165- 166 & Cassese, *International Law*, 76.

²⁷⁶ Edre U. Olalia, "The Status In International Law of National Liberation Movements and Their Use of Armed Force," *International Association of People's Lawyers* (2004): 11, 23, 27- 28.

²⁷⁷ نمر، منظمة التحرير الفلسطينية، 9.

يقتصر على المشاركة الشكلية من خلال دور المراقب، إلا أنه أتاح لها وعزز من فرص الإعراف الدولي بها والذي كان عنوانه بشكل رئيسي الأمم المتحدة. وكانت ممارسة الأمم المتحدة بدعوة حركات التحرر الوطني المُعترف بها من جامعة الدول العربية و/أو منظمة الوحدة الإفريقية للمشاركة في المؤتمرات المختلفة المنعقدة تحت أجهزتها، قد شكلت خطوة دفعية مهمة للمكانة الدولية لهذه الحركات التي تمثل شعوبها المناضلة ضد أي هيمنة خارجية في سعيها لتحقيق المصير.

وقد استُهلّت هذه الممارسة بدعوة العديد من هذه الحركات إلى المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المُسلحة وانمائه كمراقبين وذلك بموجب القرار رقم (3102) الصادر عام 1973 عن الجمعية العامة وهو ذات القرار الذي أتاح لـ م.ت.ف فرصة الدخول إلى الهيئة الدولية، بالإضافة إلى قرارها رقم (3247) الصادر عام 1974 الذي قررت بموجبه دعوة حركات التحرر الوطني التي تم الإعراف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية و/أو الجامعة العربية، كمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات ما بين تمثيل الدول والمنظمات الدولية المنعقد في فيينا.²⁷⁸

هذا وقد قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب قراره رقم (1835) و(1840) الصادرين عام 1974 بدعوة هذه الحركات للمشاركة في المؤتمر الدولي للسكان ومؤتمر

²⁷⁸ Resolution no.3247 (XXIX). Participation in the United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations. General Assembly, United Nations, November 29th, 1974.

الغذاء العالمي، وكان من بين المدعويين: الحركة الشعبية لتحرير أنغولا، الحركة الوطنية لتحرير جزر القمر وم.ت.ف.²⁷⁹ التي تم الاعتراف بصفتها كمثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني عام 1974، كما حازت على وضع مُتقدم في الأمم المتحدة باسراكها على قدم المساواة مع الدول الأخرى في المداولات ذات العلاقة بأزمة الشرق الأوسط وهو ذات النهج الذي تبناه مجلس الأمن أيضاً عام 1975.

كما واعترفت الدول بشكل فردي ب م.ت.ف. والتي وصلت حتى مئة دولة كما سبق ذكره في المطلب السابق. وفي سياق الاعتراف ب م.ت.ف. كشخص من أشخاص القانون الدولي بصفتها حركة تحرر وطني فقد تم دعوتها للمؤتمرات الدولية المختلفة كما تقدم ذكره، واعترف بها دولياً من دول ومنظمات اقليمية ودولية تجاوز عددها المئة، اضافة إلى دخولها في علاقات دبلوماسية مع الكثير من الدول التي استضافت بعثاتها الدبلوماسية على الرغم من الإختلاف في مستويات التمثيل من دولة لأخرى، كما عقدت م.ت.ف. العديد من الإتفاقيات الدولية المختلفة.²⁸⁰

ويمكن القول بأن م.ت.ف. استمدت مصادر شرعيتها من عدة مصادر، يتصدرها أصالةً ذاك الفلسطيني - الشعبي باعتباره الغطاء الشرعي الأهم للمنظمة والذي يبرر بطبيعة

²⁷⁹ Report of The World Food Conference, United Nations, New York, 1975, 6.

²⁸⁰ نمر، منظمة التحرير الفلسطينية، 27-29. للمزيد عن العلاقات الدبلوماسية لمنظمة التحرير الفلسطينية من حيث: انشائها وتشكيلها والوضع القانوني لرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية الفلسطينية ووظائفها انظر: الأشعل، المركز القانوني الدولي، 215-231؛ قاسم، "الوضع القانوني"، 25-26،

Nail Ahmed Al-jubeir, "The Legal Status of The Palestine Liberation Organization under International Law," Master Thesis, The American University, 1987. ProQuest (1888079), 60- 61.

الحال وجودها، وتمتعها بغطاء مصادر الشرعية الأخرى وهي الإعراف العربي فالإقليمي

فالدولي.²⁸¹

الفصل الثاني: فلسطين الدولة بصفة المراقب في هيئة الأمم المتحدة

في عام 2009 تقدّم وزير العدل في الحكومة الفلسطينية آنذاك علي خشان ببلاغ إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية، يُبين قبول حكومة فلسطين بولاية المحكمة المذكورة وذلك بخصوص الأفعال الجرمية المرتكبة -من قبل الإحتلال الإسرائيلي- على أرض فلسطين منذ عام 2002.²⁸² وبمجرد تقديم البلاغ أعلاه ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة، فإنه يتوجب ابتداءً وقبل الشروع في أية تحقيقات بخصوص الجرائم المُدعى بها، ضرورة دراسة مدى توافر الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها²⁸³ والتي

²⁸¹ من جهته يعدد عبد الله الأشعل في كتابه المصادر التي تستقي منها م.ت.ف شرعيتها ليعدها على النحو التالي: الشرعية الفلسطينية، والشرعية العربية والشرعية الدولية والإعراف الدبلوماسي الواسع بها. وقد ارتأت الباحثة تصنيفها المشار إليه لمصادر الشرعية كونها مرتبطة ببعضها البعض، كما أن الإعراف الدولي بطبيعة الحال لا يقتصر على ذلك الصادر عن هيئة الأمم المتحدة وإن كان أحدها، بل يشتمل إلى جانبه الإعراف الصادر من الدول. المرجع: الأشعل، المركز القانوني الدولي، 100.

²⁸² Declaration recognizing the Jurisdiction of the International Criminal Court submitted by the Minister of Justice of the Government of Palestine Ali Khashan on January 21, 2009.

²⁸³ تبين المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد من الدول الأطراف عام 1998، الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص: "1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5. 2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من

من أهمها أن يكون مُقدم البلاغ: دولة، وهو ما أثار بطبيعة الحال سؤال هل فلسطين مقدمة الطلب تعتبر دولة أم لا. وحيث أن الإجابة على السؤال المذكور لا يدخل ضمن اختصاص مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية حسب تصريحه، فقد تم إحالة المسألة برمتها إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة لتدارسها والخروج بقرار في هذا الصدد، خاصة وأن المركز الذي كانت تتمتع به فلسطين [حينئذ] مركز كيان مراقب وليست دولة.²⁸⁴

وللسبب المُتقدم أعلاه، وبصفته رئيساً لدولة فلسطين واللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف، فقد تقدّم محمود عباس عام 2011 بطلبٍ رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون لإنضمام فلسطين كدولة كاملة العضوية إلى هيئة الأمم المتحدة على حدود الرابع من يونيو عام 1967 وعاصمتها القدس الشريف، استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم (181) وإعلان الإستقلال لعام 1988 واعتراف الجمعية العامة بالإعلان المذكور في قرارها رقم (43/177).²⁸⁵

الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3: أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. 3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

²⁸⁴ Situation in Palestine. The Office of the Prosecutor of the International Criminal Court. April 3rd, 2012, 1- 2.

²⁸⁵ خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 سبتمبر 2011. متوافر على:

<https://goo.gl/hvg8V9> (استرجع بتاريخ 2016/4/18) وأيضاً:

Letter received on 23 September 2011 from the President of Palestine to the Secretary- General (Application of the State of Palestine for admission to membership in the United Nations), Annex no. (1), *Al- Haq's Questions and Answers: Palestine's UN Initiatives and the Representation of the Palestinian People's Rights* (Ramallah: Al- Haq, 2011), 24.

وقد جاءت هذه الخطوة حسب المُبرر الرسمي، أصالةً من حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على غرار الشعوب الأخرى انطلاقاً من حقه بتقرير المصير، وما ينطوي عليه بالنتيجة من إقامة النظام السياسي الذي يطمح إليه، كونها خطوة مهمة في إنهاء الإحتلال الإسرائيلي لأراضي الدولة الفلسطينية،²⁸⁶ ذلك أن حصول فلسطين على صفة دولة كاملة العضوية يحقق أمرين هما: ترقية مركز فلسطين من كونها كيان إلى دولة، وما يترتب تبعاً من الإمتيازات الممنوحة للدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وبكلماتٍ أخرى، وإجابة لسؤال حول: ماذا يريد الفلسطينيون من الأمم المتحدة؟ توضح دائرة شؤون المفاوضات التابعة لـ م.ت.ف الإجابة على الشكل التالي:

يُريد الفلسطينيون أن تكون فلسطين عضواً متساوياً في مجتمع الأمم، مع المساواة في الحقوق والسيادة بموجب القانون الدولي. ونريد أن نبنى على الإعلان التاريخي استقلالنا والإعتراف الدولي الذي نجم عنه، نريد اضماء الطابع الرسمي على هذا الإعتراف في الأمم المتحدة التي تُعد أعلى هيئة دولية.²⁸⁷

وللحصول على العضوية الكاملة، ينبغي صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن،²⁸⁸ تتضمن أصوات تسعة من أعضائه على أن تكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمي العضوية وهم: الولايات المتحدة الأمريكية،

²⁸⁶ عضوية فلسطين في الأمم المتحدة- أسئلة متداولة. دائرة شؤون المفاوضات. منظمة التحرير الفلسطينية. متوافر على:

<https://goo.gl/enVfJl> (استرجع بتاريخ 2016/4/29).

²⁸⁷ أسئلة وأجوبة "المبادرة الفلسطينية الساعية إلى تعزيز مكانة فلسطين إلى دولة مراقبة في الأمم المتحدة"، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2012، 2.

²⁸⁸ المادة (2/4)، الفصل الثاني. ميثاق الأمم المتحدة. 1945.

فرنسا، روسيا [اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً]، جمهورية الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.²⁸⁹

وكان رئيس مجلس الأمن [ممثل دولة لبنان آنذاك] قد أحال طلب فلسطين إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة، إلا أنه لم تتوافر التسعة أصوات اللازمة [بما فيها موافقة الدول الخمس دائمي العضوية] للخروج بتوصية إيجابية لمجلس الأمن في هذا الخصوص،²⁹⁰ وبالنتيجة فشلت فلسطين بالحصول على العضوية الكاملة، ولذلك تم التقدم للحصول على مركز دولة بصفة مراقب عام 2012، والذي يكفي لصدوره تصويت أغلبية بسيطة لصالح القرار في الجمعية العامة، وبتاريخ 29 نوفمبر 2012 صدر قرار عن الجمعية رقم (19/67) بتصويت (138) دولة لصالح القرار و(9) دول ضده وامتناع (41) دولة عن التصويت في ظل غياب (5) دول، بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب.²⁹¹

وقد ترتب على القرار المذكور العديد من الآثار القانونية على الصعيد الدولي والمحلي وهو ما سيتم دراسته في هذا الفصل من هذه الدراسة؛ على أنه سيتم في المبحث الأول من الفصل الثاني تناول ماهية الدولة الفلسطينية في القرارات الدولية ووثائق م.ت.ف، وفي المبحث الثاني فسيتم دراسة كل من الدولة بصفة مراقب والدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة من حيث حقوق وامتيازات كل منهما، وسيتم تخصيص المبحث الثالث

²⁸⁹ المادة (3/27)، المرجع السابق.

²⁹⁰ (S/2011/705) Report of the Committee on the Admission of New Members concerning the application of Palestine for admission to membership in the United Nations. Security Council. United Nations. November 11th, 2011, 1- 4.

²⁹¹ Voting records of UNGA resolution no. (A/RES/67/19) on: Status of Palestine. Available on: <https://goo.gl/TWCwYh> (Retrieved on 7/7/2017).

لدراسة الآثار القانونية المترتبة على القرار أعلاه والقيمة القانونية لقرار اعتراف الجمعية بدولة فلسطين. وأخيراً سيُخصص المبحث الرابع لدراسة العلاقة القانونية ما بين م.ت.ف والدولة الفلسطينية، على أن يتم ابتداءً دراسة علاقة م.ت.ف بالسلطة الوطنية الفلسطينية كون أن الدولة ليست إلا خلفاً للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المبحث الأول: الدولة الفلسطينية في القرارات الدولية ووثائق منظمة التحرير الفلسطينية

تتباين شكل الدولة الفلسطينية ما بين القرارات الدولية ووثائق منظمة التحرير الفلسطينية التي نصّت عليها، إذ تتعدد صور الدولة العربية الفلسطينية تارةً لتشمل جميع فلسطين الإنتدابية، وتارات أخرى لتشمل أجزاء منها، طراً عليها بفعل الواقع الذي تُرجم سياسة وقانوناً إلى التغيير أكثر من مرة.

وما بين الوطن والدولة وما بين الوثيقة الفلسطينية والقرار الدولي، تختلف الماهية والصورة والحدود لهذه الدولة التي طالها تأثير اللغة والترجمات أيضاً.

وعليه، ولإستيضاح ماهية هذه الدولة سيتم بدايةً في المطلب الأول استعراض القرارات الدولية التي نصّت على انشاء الدولة العربية وحدودها كفئة أولى، ومن ثم سيتم تناول ماهية هذه الدولة من خلال الوثائق الصادرة عن م.ت.ف كفئة ثانية وذلك من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث، وذلك لغايات رصد التغيرات والتباينات التي طرأت على هذه الدولة ضمن الفئة الواحدة وما بين الفئتين.

المطلب الأول: ماهية الدولة الفلسطينية في القرارات الدولية

أشار القرار رقم (67/19) الصادر عن الجمعية العامة - والذي منح فلسطين مركز دولة بصفة مراقب عام 2012- إلى القرار رقم (181) والمعروف بقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة عام 1947، وكذلك أيضاً إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة عام 2004، وأيضاً وثيقة اعلان الإستقلال عام 1988 والرسالة التي قدمها الرئيس محمود عباس إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون للتقدم بطلب الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، باعتبار أن القرار رقم (181) يُشكل أساس الشرعية الدولية لإقامة دولة عربية- فلسطينية إذ أنه "يُقر بوجود الشخصية الدولية لدولة فلسطين"،²⁹² وهو ما يستدعي الوقوف على هذا القرار وبطبيعة الحال بيان شكل الدولة العربية الذي يرتسمه أو ارتسمه حين صدوره.

لقد نصّ القرار رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 على إنهاء الإنتداب البريطاني لفلسطين على ألاّ يتجاوز 1 أغسطس من عام 1948، بحيث تُنشأ دولتان الأولى يهودية والثانية عربية، وقد حدد القرار المذكور حدود كلا الدولتين على أن توضع مدينة القدس تحت حكم دولي خاص باعتبارها كياناً منفصلاً *Corpus Sepratum* تُشرف الأمم المتحدة عليه، هذا وكانت الجمعية العامة قد تبنت مشروع التقسيم والإتحاد الإقتصادي الذي تم تقديمه من قبل رأي الأكثرية في لجنة التحقيق

²⁹² تنيره، "في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين"، 54،

John Quigley, "The Palestine Declaration To the International Criminal Court: The Statehood Issue," *Rutgers Law Record*, Vol. 35 (2009), <http://www.lawrecord.com/files/35-rutgers-l-rec-1.pdf> (Retrieved on 16/9/2017).

الدولية إلى فلسطين UNSCOP- وهو ما تم الإشارة إليه آنفاً في الفصل الأول من هذه الدراسة- وقد تم توزيع المناطق والمدن ما بين الدولة العربية والدولة اليهودية وبالتالي ترسيم حدود كلا الدولتين، على الشكل التالي:²⁹³

تضم الدولة اليهودية مناطق الجليل الشرقي، سهل مرج ابن عامر، غالبية السهول الساحلية، منطقة النقب وبئر السبع بتركز (407) ألف عربي و(498) ألف يهودي، وهو ما يبلغ حوالي (14200) كم² من الأراضي أي ما يقارب 57% من مساحة فلسطين البالغة (27009) كم²، في حين تضم الدولة العربية مناطق الجليل الغربي، نابلس، غزة والخليل بتركز (725) ألف عربي و(10) آلاف يهودي، وهو ما يبلغ حوالي (12000) كم² من الأراضي أي ما يُقارب 43% من مساحة فلسطين.²⁹⁴ أما منطقة القدس الدولية فقد تمركز فيها 100 ألف يهودي و150 ألف عربي،²⁹⁵ وكانت منطقة بلدية القدس تضم وقتئذ مجموعة من القرى المجاورة أقصاها من ناحية الشرق أبو ديس، وبيت لحم من الجنوب، وعين كارم غرباً، وأقصاها شعفاط شمالاً.²⁹⁶

هذا وقد شكّل القرار المذكور السند القانوني لإقامة الدولة العربية في فلسطين وهو ذات السند الذي أُقيمت بموجبه الدولة اليهودية- اسرائيل لاحقاً، وعلى الرغم من أن القرار

²⁹³ انظر : خريطة تقسيم فلسطين، ملحق رقم (1).

²⁹⁴ Report to the General Assembly (A/364),

أسود، الموسوعة الفلسطينية، 327، 386؛ هنري كتن، قضية فلسطين (مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية، 1999)، 47؛ كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل (بيروت: مكتبة لبنان، 1970)، 31.

من الجدير ذكره أنه هناك تباين ما بين أعداد سكان الدولة العربية واليهودية التي أوردها عبد الرزاق أسود في موسوعته، وبين تلك الموجودة وسابقة الذكر والواردة في التقرير المقدم من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. حيث أورد عبد الرزاق في موسوعته أن الدولة اليهودية اشتملت من السكان العرب على (460) ألف و(530) ألف يهودي في حين اشتملت الدولة العربية من السكان العرب (650) ألف و(11) ألف يهودي.

²⁹⁵ Report to the General Assembly, (A/364).

²⁹⁶ Ibid.

المذكور قد أشار صراحةً أولاً إلى فلسطين وثانياً بشكل غير مباشر على أنها دولة من خلال الحديث عن المواطنة والجنسية والمعاهدات وهي أمور لا تتحقق إلا لدولة، هذا إضافة إلى الكثير من الوثائق التي سبقت هذا القرار وأشارت صراحةً إلى فلسطين، إلا أنه وبعد إقامة دولة إسرائيل عام 1948، بات المسعى الإسرائيلي بشكل رئيسي قائم على التشكيك بوجود دولة فلسطينية ما قبل ذلك التاريخ، والتأكيد على أن فلسطين لم تكن أكثر من مُسمى يطلق على بقعة جغرافية معينة.²⁹⁷

ابتداءً ينبغي التذكير بما قد سلف طرحه، بأن فلسطين لم تكن موجودة ككيان دولة-سياسي مستقل في ظل الدولة العثمانية، حيث كانت جزءاً من ولاية سوريا الكبرى، وقد بدأت هذه الشخصية القانونية للدولة بالتبلور بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وانحسار سلطانها عن الولايات العربية التي كانت خاضعة لحكمها، وظهور دول جديدة أفرزها ليس واقع الحال فحسب بل أيضاً اتفاقيات تقسيم ارض الدولة العثمانية بين الدول الأوروبية المنتصرة في الحرب، وبشكل خاص بين الإمبراطورية البريطانية والجمهورية الفرنسية، التي رُسمت بموجبها حدود هذه الكيانات الدولية الجديدة، علماً أنه وبشكل متوازٍ كان يتم التفاوض على حدود المملكة العربية بين السير آرثر هنري مكماهون والشريف حسين من خلال الرسائل المتبادلة بينهما [تمت الإشارة إليها في الفصل التمهيدي].

²⁹⁷ بهذا الخصوص انظر:

Eli E. Hertz, *This Land Is My Land Mandate for Palestine: The legal aspects of Jewish rights* (New York: Myths and Facts, Inc., 2008); Wallace, *Foundations of the International Legal*.

وقد تعددت المحاولات لرسم حدود فلسطين السياسية بعد انهيار الدولة العثمانية، ومن هذه المحاولات: الإتفاق التركي- البريطاني عام 1906 فيما يخص برسم الخط المستقيم الجنوبي من منطقة راس محمد في البحر الأحمر إلى البحر الأبيض المتوسط،²⁹⁸ ومن ثم اتفاقية سايكس- بيكو الموقعة عام 1916 بين بريطانيا وفرنسا لإقتسام الولايات العربية في المشرق العربي من الإمبراطورية العثمانية باستثناء شبه الجزيرة العربية؛²⁹⁹ كما قد تقرر في مؤتمر سان- ريمو المنعقد في مدينة سان ريمو- ايطاليا ابريل عام 1920 حدود المناطق التي وقعت تحت سيطرة دول الحلفاء [الولايات العثمانية سابقاً]، وتم الإتفاق على وضع فلسطين تحت الإنتداب البريطاني في الوقت الذي تم التأكيد فيه على ضرورة الإلتزام بتنفيذ مضمون وعد بلفور والمُضي قُدماً في انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.³⁰⁰

²⁹⁸ بهذا الخصوص انظر: أحمد عزم. قصة الخط المستقيم في خريطة فلسطين. صحيفة الغد. 11 مايو 2018. متوافر على:

<https://bit.ly/2xxM9v4> (استرجع بتاريخ 2018/5/30).

²⁹⁹ المناطق باللون الأزرق وهي عبارة عن ثلاث مناطق ساحلية تتمثل بالسواحل السورية واللبنانية تكون من نصيب فرنسا، أما المنطقة الحمراء والتمثلة بالسواحل العراقية من بغداد إلى البصرة تكون من نصيب بريطانيا، وأخيراً المنطقة البنية وهي فلسطين يتم انشاء ادارة دولية فيها على أن يُعين شكل هذه الإدارة بعد استشارة روسيا وبالإتفاق مع ممثلي شريف مكة وبقية الحلفاء. كما أعطت الإتفاقية المذكورة ميناء كل من حيفا وعكا لبريطانيا، على أن تستعمل فرنسا ومستعمراتها ميناء حيفا لتجارتها بكل بحرية، كما يجوز لفرنسا استعمال السكك الحديدية في فلسطين، هذا ويكون ميناء الإسكندرون، والذي هو من نصيب فرنسا، ميناء حراً أمام تجارة الإمبراطورية البريطانية. وتُعتبر الإتفاقية المذكورة من المحاولات المُبكرة في تاريخ فلسطين الحديث لرسم حدود كيائها السياسي، حيث تلا ذلك اتفاقيات أخرى لترسيم حدود الكيانات العربية لخدمة مصالح الدول الكبرى. الخالدي، *قبل الشتات*، 29، العارف، *المفصل في تاريخ القدس*، 389-390؛ سخيني، *فلسطين والفلسطينيون*، 17. انظر تقسيم اتفاقية سايكس- بيكو للمناطق للمناطق العربية في المشرق العربي الملحق رقم (2).

³⁰⁰ اعتبر مؤتمر سان ريمو المنعقد في مدينة سان ريمو- ايطاليا في ابريل 1920 بمثابة مؤتمر دولي، حضره ممثلو دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وهي: بريطانيا العظمى، فرنسا، ايطاليا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية كمرآب:

Wallace, *Foundations of The International Legal Rights*, 3- 5.

ومن ثم وبتاريخ 10 اغسطس لعام 1920 تم توقيع معاهدة سيفر³⁰¹ لإعادة رسم حدود تركيا من خلال سلخ الكثير من المضائق والأراضي من تحت سيطرتها ومن ضمنها الولايات العربية وتوزيعها بين الدول المنتصرة وبشكل أساسي بريطانيا وفرنسا. وقد تم تخصيص المادة (95) من المعاهدة لتنظيم شؤون فلسطين بشكل مُستقل عن كل من سوريا والعراق والحجاز، حيث أُنيطت إدارة شؤون البلاد إلى نظام انتدابي سيُحدد لاحقاً وذلك ضمن حدود تضعها الدول الحلفاء لغايات تطبيق وعد بلفور بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.³⁰² إلا أنه لم يتم تطبيق هذه المعاهدة بمعارضة تركية أدى إلى عقد اجتماع ثانٍ انتهى بالتوقيع على معاهدة لوزان عام 1923³⁰³ التي عدلت حدود الإرث العثماني ومن بينها الولايات العربية.³⁰⁴

ثم جاء صك الإنتداب الصادر عن مجلس عصبة الأمم مؤكداً على انشاء وطن قومي لليهود بالحدود التي تعينها دول الحلفاء الكبرى، وقد أوضح الكتاب الأبيض الصادر عام 1922 عن وزير المستعمرات البريطانية ونستون تشرشل والذي يعتبر تفسيراً لنص وعد

³⁰¹ هي معاهدة السلام الموقعة بين دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى (الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا واليابان) والدولة العثمانية المهزومة، حيث تم توقيعها في سيفر بتاريخ 10 أغسطس 1920 والمعروفة باسمها المرجع:

Treaty of Peace with Turkey signed at Sevres, August 10th, 1920.

³⁰² Article (95), Ibid.

³⁰³ يُذكر أن هذه المعاهدة هي أول معاهدة ترسم الحدود للولايات العربية تحديداً، إلا أن حركة القوميين الأتراك بقيادة مصطفى كمال أتاتورك لم تعترف بها وطالبوا بتعديل بنودها، وبعد انهائهم للخلافة العثمانية وتوليهم لسدة الحكم وخوضهم للعديد من المواجهات مع الدول التي احتلت الأراضي التركية. المرجع: صباح القتلاوي وإيمان جاسم، "مقررات مؤتمر الصلح للإمبراطورية الألمانية في عام 1919"، مجلة مركز دراسات الكوفة العدد السادس (2007): 274-275؛ حنا بهنان، "العلاقات التركية البريطانية 1923-1938"، مجلة دراسات إقليمية مجلد 6، العدد 20 (2010): 127-128.

³⁰⁴ تم توقيعها عام 1923 بين دول الحلفاء بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية كمرافق إضافة إلى اليونان ورومانيا والدولة الصربية الكرواتية السلوفينية وتركيا من جانب آخر، وقد تم تعديل حدود الدولة التركية بموجب هذه المعاهدة عن تلك التي وُضعت في معاهدة سيفر الملغاة وذلك بناء على الإتفاق ما بين الفريقين المنكوبين، بمعنى تعديل حدود الإرث العثماني ومن ضمنها الولايات العربية وأهمها سوريا والعراق، وقد ألحق بالمعاهدة المذكورة مجموعة من البروتوكولات التي تضمنت ترسيم حدود المناطق التي نصت عليها المعاهدة ومن بينها الولايات العربية. المرجع: بهنان، "العلاقات التركية البريطانية"، 128 وانظر نص الإتفاقية: Treaty of Peace with Turkey, signed at Lausanne, July 24th, 1923.

بلفور الصادر عام 1917 - كما جاء في الكتاب الأبيض الصادر في أكتوبر عام 1930،³⁰⁵ حيث أوضح الكتاب الأبيض الأول أن "فلسطين برمتها غربي الأردن مستثناة من تعهد السير هنري مكماهون"³⁰⁶ والمقصود بالتعهد ذاك الذي أبداه مكماهون للشريف حسين في مراسلاتهما المشار إليها لإنشاء مملكة عربية، حيث أبدى مكماهون تحفظاً ازاء بعض المناطق منها المنطقة الواقعة غرب ولاية الشام، حيث "اعتبرت حكومة جلالته على الدوام بأن هذا التحفظ يشمل ولاية بيروت (للحليف الفرنسي) وسنجق القدس المستقل".³⁰⁷

مما تقدّم أعلاه، يُلاحظ أن كيان دولة فلسطين؛ والتي كانت بطبيعة الحال موجودة منذ بدء تبلور الكيانات السياسية للدول العربية المنفصلة عن الدولة العثمانية والتي كانت خاضعة لسيطرتها فيما مضى، وقد جرت محاولات عديدة لترسيم حدودها، وبالنسبة إلى حدود الدولة العربية داخل دولة فلسطين والتي نص القرار (181) على انشائها بالحدود التي ذكرها، فلم يكن المرحلة النهائية لترسيم حدود هذه الدولة حيث انعكست نتائج الحروب ما بعد صدور القرار أعلاه على حدود هذه الدولة على الشكل التالي:

■ لدى بدء انسحاب القوات الإنتدابية البريطانية من فلسطين تم اعلان قيام دولة اسرائيل بتاريخ 14 مايو 1948 كدولة لليهود في فلسطين - علماً أن الإعلان لم يتم فيه أي ذكر لحدود دولة اسرائيل- وإنما اكتفى بالحديث عن قيام دولة لليهود في أرض اسرائيل

³⁰⁵ نص الكتاب الأبيض الذي أصدره باسفيد سنة 1930. المرجع: أسود، الموسوعة الفلسطينية، 366.

³⁰⁶ نص الكتاب الأبيض الذي أصدره وزير المستعمرات البريطانية ونستون تشرشل سنة 1922. المرجع السابق، 364.

³⁰⁷ المرجع السابق.

والتي سيُطلق عليها دولة إسرائيل.³⁰⁸ هذا وبمجرد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل تحركت الجيوش العربية النظامية [سوريا، مصر، الأردن، لبنان والعراق] لدخول فلسطين، وعلى إثر ذلك اندلعت الحرب مع إسرائيل عام 1948، وكنتيجة نهائية للأعمال الحربية بين الطرفين التي استمرت لما يتجاوز العام فقد استولت إسرائيل على نحو 77.4% من مساحة فلسطين الكلية، والتي ضمتها إليها قبل حرب 1948 وخلالها وبعدها،³⁰⁹ وهو ما يتجاوز نسبة الأراضي التي كانت مخصصة لها بموجب قرار التقسيم (181) والتي بلغت حوالي 53% من مساحة فلسطين، أي ضمت زيادة على ذلك ما يقارب 24.4% من المساحة الكلية لفلسطين، علماً أن هذه المناطق كانت قد خُصت للدولة العربية حسب قرار (181) المذكور، وبذلك انتهت مساحة هذه الأخيرة إلى ما مقداره 22.6% فقط من مساحة فلسطين الكلية. انتهت الحرب في يناير 1949 بتوقيع اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل وكل من مصر وسورية والأردن ولبنان،³¹⁰ والتي أوجدت واقعاً جديداً بالنسبة إلى حدود الدولة العربية المنصوص عليها في قرار

³⁰⁸ للإطلاع على نص اعلان قيام دولة اسرائيل عام 1948 انظر:

The Declaration of the Establishment of the State of Isarel, issued at Tel-Aviv on the 14th of May, Official Gazette, No. 1؛ Tel Aviv؛ 14.5.1948, 1.

³⁰⁹ استولت المنظمات اليهودية شبه العسكرية على الكثير من القرى العربية قبل بداية تنفيذ انسحاب قوات الإنتداب، حيث دمرت وأفرغت قرى عربية كثيرة وذلك ضمن تنفيذها للخطة المعروفة باسم (الخطة - د) والتي وضعتها هذه المنظمات حتى قبل صدور قرار تقسيم فلسطين (181) لإقامة الدولة اليهودية، على الرغم من أن هذه القرى كانت تقع خارج حدود الدولة اليهودية حسب قرار التقسيم أعلاه. كما تم ارتكاب العديد من المذابح بحق السكان العرب أشهرها مذبحه دير ياسين بتاريخ 9 ابريل 1948. ومن هذه المناطق والقرى التي تم احتلالها "غرب الجليل والقدس الجديدة (أو الغربية) والمساحة الواقعة غرب القدس إلى البحر المتوسط والمدن العربية يافا وعكا واللد والرملة والكثير من القرى العربية" وطبريا وصفد ويسان، هذا ولم يتبق للعرب إلا الخمس من مساحة فلسطين. المرجع: كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، 39 - 40 وكتن، قضية فلسطين، 51- 53.

للإطلاع على تفاصيل حرب 1948 بين العرب وإسرائيل والعمليات القتالية التي سبقتها والمناطق والمدن العربية التي تم الإستيلاء عليها من قبل المنظمات اليهودية قبل الحرب وبعدها انظر: جوزيف الخوري طوق، *أطلس الحروب العربية الإسرائيلية 1948-1973* (بيروت: دا نوبليس، 2002)، 46- 60.

³¹⁰ ملحق رقم (3): خارطة فلسطين بعد ترسيم خطوط الهدنة.

(181) على الرغم من أن الإتفاقيات المُشار إليها نصت على أن خطوط الهدنة لا يمكن اعتبارها خطوط سياسية أو دولية،³¹¹ وعُرفت باسم الخط الأخضر نظراً لإستخدام القلم الأخضر بتحديد هذه الحدود، والذي تمثلت الغاية الأساسية من وضعه "تحديد الخط الذي لا يجوز أن تتخطاه القوات المسلحة التابعة لكل من الفريقين."³¹²

■ على إثر اندلاع حرب الأيام الستة التي دارت بين اسرائيل ومصر وسوريا والأردن تحديداً بتاريخ 5 يونيو 1967، والتي احتلت اسرائيل خلالها جميع أراضي سيناء والقدس والضفة الغربية وقطاع غزة والجولان السورية،³¹³ أصدر مجلس الأمن القرار (242) بتاريخ 22 نوفمبر 1967 والذي أكدّ على عدم جوازية احتلال الأراضي بالقوة وبالتالي ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضي أو الأراضي التي احتلتها في الحرب الأخيرة.³¹⁴ وقد تباينت ترجمات القرار فيما بينها بخصوص مسألة التعريف والتكثير في كلمة أراضي حيث انفردت النسخة الانجليزية للقرار بالتكثير،³¹⁵

³¹¹ ورد في اتفاقية الهدنة العامة الموقعة بين مصر واسرائيل ضمن المادة (2/5) ما يلي: "يجب أن لا يُنظر الى خط الهدنة كأنه حد سياسي أو اقليمي بأي معنى من المعاني" المرجع: اتفاق هدنة عامة بين مصر واسرائيل (الملحق الرابع) موجود في كتاب: العارف، النكبة، 41.

للمزيد حول الأحداث التي جرت منذ اعلان انتهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين وقيام اسرائيل والحرب التي وقعت في عام 1948 وما تلاها من أحداث انظر: المرجع السابق، 33-41، كتن، قضية فلسطين، 54-66 وغير معلوم، فلسطين تاريخها وقضيتها، 111-127 و

United Nations, *The Question of Palestine and the United Nations*, 9- 11.

³¹² المادة (4) من اتفاقية الهدنة العامة بين اسرائيل ولبنان والموقعة بتاريخ 23 مارس 1949: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، *اتفاقيات الهدنة العربية - الإسرائيلية: نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها* (بيروت، 1968)، 37-48 وأيضاً: Hertz, *This Land Is My Land*, 23.

³¹³ كتن، قضية فلسطين، 114. انظر الخريطة بالنسبة للأراضي التي احتلتها اسرائيل في حرب 1967 الملحق رقم (4).

³¹⁴ (S/RES/242), Security Council, United Nations, November 22nd, 1967.

³¹⁵ تضمنت النسخة الإنجليزية للقرار المنشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، الخاصة بقضية فلسطين، وفيما يتعلق بكلمة أراضي خارطة تُبين الأراضي التي احتلت عام 1967 من قبل اسرائيل وهي سيناء، الجولان، الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي جميع الأراضي المحتلة في حرب 1967. انظر خارطة الأراضي التي احتلت من اسرائيل منذ عام 1967: (استرجع بتاريخ 27-4-2018)

<https://bit.ly/2HUafnr>

في حين جاءت النسخة الإسبانية والفرنسية والروسية والصينية مُعرّفة بشكل واضح تطالب القوات الحربية الإسرائيلية بالانسحاب من الأراضي المحتلة في حرب 1967، مع الإشارة إلى أن اللغة العربية لم تكن مُعتمدة كلغة رسمية في الأمم المتحدة حتى عام 1973. وقد حاجت اسرائيل بالنسخة الإنجليزية للقرار مستفيدة من صيغة التكرير لكلمة الأراضي، لما تمنحه لها من حرية الخيار في تحديد الأراضي التي ستسحب منها بما يتفق مع مصالحها، وبالتالي اعطائها ضمناً حق الاحتفاظ بالأراضي التي تختارها وضمها إلى أراضي دولة اسرائيل، مُشكلةً ما تسميه الأدبيات الإسرائيلية بحدود آمنة يمكن الدفاع عنها.³¹⁶

وسيشكّل هذا القرار لاحقاً إلى جانب قرار مجلس الأمن (383) الصادر عام 1973 - والذي دعا أطراف النزاع العربي- الإسرائيلي في حرب اكتوبر 1973 إلى التطبيق الفوري لقرار مجلس الأمن (242) والوقف الفوري لإطلاق النار ودعوة للبدء الفوري في

بخصوص هذا القرار انظر: سعد محيو، فلسفة القرار 242 السياسة الأمريكية بين الثابت والمتحول (بيروت: معهد الإنماء العربي، 1985)، 99-122 وعن اشكاليات تفسير القرار (242) واثرها على الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني والالتزامات الواردة فيه انظر: عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988): 50-58. بخصوص مسودة القرار الذي تقدمت به بريطانيا عام 1967 انظر:

Security Council Official Records. 1382 Meeting. November 22nd, 1967. Available on:

<https://goo.gl/6Eudvr> (Retrieved on 22/7/2016).

³¹⁶ وعن أهمية الأراضي المكتسبة في حرب 1967 بالنسبة لأمن اسرائيل انظر:

Meir Rosenne, "Understanding UN Security Council Resolution 242 of November 22, 1967, on The Middle East," in *Israel's Critical Requirements for Defensible Borders The Foundation for A Secure Peace*, ed. Moshe Yaloon (Jerusalem: Jerusalem Center for Public Affairs, 2014), 95- 103; Ambassador Dore Gold, "The U.S. and Israel's Struggle against the 1967 Lines," in *ibid*, 105- 122: Dore Gold, "Defensible Borders for Israel," *Jerusalem Viewpoints 500* (2003).

مفاوضات تهدف إلى سلام دائم وعادل في منطقة الشرق الأوسط،³¹⁷ سقف العملية السلمية لإنهاء الصراع العربي- الإسرائيلي في الشرق الأوسط بناء على طلب إسرائيل. وسيشكل قبول الأطراف العربية لاحقاً ومن ضمنها الفلسطيني بالقرارين المذكورين مرجعية عملية السلام أثراً مهماً بالنسبة للدولة الفلسطينية، التي ستبقى حدودها خاضعة للتفاوض. وعلى الرغم من أن القرارين أعلاه لم يتضمننا أي إشارة لإقامة دولة فلسطينية، إلا أن الجانب الإسرائيلي أصرّ على أن يكونا المرجعية الوحيدة لأي تسوية سلمية مستقبلية للأسباب المتقدم ذكرها بخصوص القرار (242).³¹⁸

كما وصدر قرار الجمعية العامة رقم (177/43) عام 1988، والذي اعترفت الجمعية العامة بموجبه بإعلان استقلال فلسطين الصادر عن المجلس الوطني لـ م.ت.ف في ذات العام،³¹⁹ إذ أن وثيقة اعلان الإستقلال قد أشارت إلى القرار رقم (181) باعتباره القرار الذي يوفر أساس الشرعية الدولية لإنشاء دولة فلسطينية تتمتع بالسيادة والإستقلال، علماً أن نص الإعلان المذكور اكتفى بالإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية، دون ذكر أو إشارة إلى حدود هذه الدولة وماهيتها وإنما اكتفى بالنص على قيام الدولة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية.

كما وأشار قرار الجمعية العامة رقم (67/19) إلى قرار التقسيم (181) والذي حددت بموجبه حدود الدولة العربية، وفي ذات الوقت أكدّ على حق الشعب الفلسطيني بإقامة

³¹⁷ صدر القرار (383) عن مجلس الأمن عقب حرب أكتوبر أو الغفران بين الدول العربية وإسرائيل عام 1973، وهو ما استدعى مجلس الأمن إلى اصدار قراره أعلاه على وجه السرعة ومطالبة الأطراف بوقف الأعمال القتالية فوراً، والبدء في مفاوضات لتحقيق سلام دائم وعادل في المنطقة وتنفيذ القرار (242). انظر القرار: Security Council, United Nations, October 22, (S/RES/338). 1973.

³¹⁸ نصير عاروري، أمريكا الحكم والخصم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، 126.

³¹⁹ (A/RES/43/17), General Assembly, United Nations, December 15th, 1988.

دولته المستقلة فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وهو ما يعني أن القرار رقم (67/19) قد أقرّ حدوداً مختلفة للدولة العربية فلسطين في ذات القرار. وكانت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن تشييد الجدار والصادرة عام 2004 والتي تم اعتبارها "توثيقاً للحقوق الفلسطينية"،³²⁰ قد أشارت إلى أن إقامة دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع الدولة الإسرائيلية هو الطريق لحل الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، إذ يتحدد اطرافها ضمن قرارات مجلس الأمن وعلى وجه الخصوص: (242) و(338) و(1515)،³²¹ مُشيرة في الوقت ذاته إلى القرار رقم (181) وما تضمنه من تقسيم فلسطين إلى دولتين عبر تحديد أراضي كل دولة على حدا.³²²

وفي ذات السياق، لم تكن الدولة العربية الفلسطينية قصراً على القرارات الدولية بل جاءت التسويات السلمية بين الطرفين العربي والإسرائيلي متناولة هذا الموضوع، وعلى الرغم من أن المبحث قيد الدراسة قد تم عنوانته بالدولة الفلسطينية من خلال القرارات الدولية، إلا

³²⁰ عبد الله الأشعل، "الأثار القانونية والسياسية للرأي الإستشاري حول الجدار العازل"، *السياسة الدولية*، المجلد 39، العدد 158 (2004): 131.

³²¹ صدر القرار رقم (1515) عن مجلس الأمن عام 2003 متضمناً النص على تبني خارطة الطريق بما تطرحه من حل إقامة الدولتين لإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. المرجع:

(S/RES/1515). Security Council. United Nations. November 19th, 2003.

³²² جاء في نص الفتوى "...لذلك ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراره 242 (1967) و338 (1973)، وتمثل خريطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1515 الصادر عام (2003) أحدث الجهود التي بذلت لبدء مفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية. وترى المحكمة أن من واجبها توجيه انتباه الجمعية العامة، التي توجه إليها هذه الفتوى، إلى ضرورة تشجيع هذه الجهود بغية التوصل في أقرب وقت ممكن، واستناداً إلى القانون الدولي، إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل المعلقة، وإقامة دولة فلسطينية، تعيش جنباً إلى جنباً مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، في سلام وأمن من أجل الجميع في المنطقة." المرجع: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولية، 2004، 76.

أنه لا يمكن التغاضي أو إسقاط هذه الإتفاقيات أو التسويات باعتبار أن كلا المسألتين متقاطعتين أثرت كل منهما على الأخرى بشكل سابق أو لاحق لصدورها ووجودها.

ومن هنا جاءت وثيقتي السلام الموقعة عام 1978 بين جمهورية مصر العربية واسرائيل برعاية أمريكية والمعروفتين بـ: إطار السلام في الشرق الأوسط وإطار الإتفاق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل،³²³ أساساً للسلام ليس بالنسبة فقط لمصر واسرائيل فحسب بل لإسرائيل وأياً من جيرانها العرب، "ممن يكون (منهم) على استعداد للتفاوض معها (مع اسرائيل) على هذا الأساس،"³²⁴ والمقصود بالأساس [المرجعية] قراريّ مجلس الأمن (242) و (383) كما نصت ديباجة اتفاقية الإطار.

وكان أطراف الإتفاقية قد اتفقوا على حل المشكلة الفلسطينية على حد وصفهم، من خلال التفاوض على الأوضاع في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بحيث تهدف إلى ترتيب الأوضاع لإنشاء سلطة حكم ذاتي ينتخبها سكان الضفة الغربية وقطاع غزة إذ تكون هذه السلطة بمثابة مجلس اداري، على أن تكون مسائل الوضع النهائي كالحدود وعلاقة هذه السلطة مع جيرانها [من الدول] محل مفاوضات الوضع النهائي.³²⁵ حيث لم تُشر الإتفاقية ولو مرة لدولة فلسطينية، بل بالعكس تم تقليص الأخيرة إلى سلطة حكم ذاتي في

³²³ انظر: وثائق اتفاقيات كامب ديفيد 1978 والرسائل المتبادلة المتعلقة ببعض أوجه الخلاف: دائرة الثقافة، وثائق فلسطين، 141-150. من الجدير ذكره أن معاهدة أو إطار السلام جاء كنتيجة لعمل الدبلوماسية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط وعربها هنري كيسنجر وزير الخارجية في ادارة الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون (من عام 1969 إلى 1974)، وقد كانت هذه الدبلوماسية متفقة مع متطلبات اسرائيل المتمثلة بضرورة استناد أي عملية سلمية في المنطقة على قراري مجلس الأمن (242) و(338)، وهو ما انعكس بطبيعة الحال في إطار السلام المذكور ومعاهدة السلام المشار إليها. المرجع: عاروري، أمريكا الحكم والخصم، 58، 66-67، 106.

³²⁴ وثائق اتفاقية كامب ديفيد، وثائق فلسطين، 143-144. كما يذكر فايز الصايغ على لسان سايبوس فانس (وزير الخارجية الأمريكية أثناء ولاية الرئيس الأمريكي جيمي كارتر) أن الهدف من اتفاقية السلام بين اسرائيل ومصر هو تحقيق تسوية شاملة للصراع العربي- الإسرائيلي بما فيها القضية الفلسطينية. المرجع: فايز الصايغ، كامب ديفيد وفلسطين أول دراسة فلسطينية مفصلة وكاملة عن وثائق اتفاقيتي كامب ديفيد (د.م. د.ن، 1980)، 5.

³²⁵ وثائق اتفاقية كامب ديفيد، وثائق فلسطين، 144-145.

الضفة الغربية وقطاع غزة واللتين ستشكلان النطاق الجغرافي التي ستديره هذه السلطة دون أن تشمل جميع أراضيها، ذلك أن القوات العسكرية الإسرائيلية ستعيد انتشارها في مواقع أمنية معينة على تخوم المناطق التي ستسحب منها.³²⁶ وكان هذا التصور موافق لذاك المطروح من رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك مناحيم بيغن في خطته للحكم الذاتي للفلسطينيين عام 1977.³²⁷

وكانت اتفاقية اعلان المبادئ ما بين الطرفين الإسرائيلي- الفلسطيني حول ترتيبات الحكم الذاتي الإنتقالي والموقعة بتاريخ 13 سبتمبر 1993 متشابهة لدرجة كبيرة بما ورد في اتفاقية السلام المذكورة فيما يتعلق بإطار الحكم الذاتي³²⁸ للشعب الفلسطيني، حيث خلت هي الأخرى من أية اشارة إلى أي دولة فلسطينية. في حين أكدت على أن قرار مجلس الأمن (242) و(338) سيُشكلان المرجعية التي ستقوم عليها التسوية الدائمة، باعتبارها

³²⁶ عن انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة انتشارها: انظر الفقرة (2)، المرجع السابق، 145.

³²⁷ اقترح بيغن إنشاء مجلس اداري في الضفة الغربية وقطاع غزة يتمتع بسلطة على التعليم، والقضايا الدينية، والتجارة، والزراعة، والسياحة، والصحة، والشرطة. أما السلطات الإسرائيلية فستظل تحتفظ بالأمن، والشؤون الخارجية، والقضايا الاقتصادية، وقد كانت الفكرة التي طرحها عن الإدارة الذاتية محدودة، مشدداً على إنها ادارة ذاتية للناس وليس للأرض. المرجع: عاروري، أمريكا الخضم والحكم، 114، للإطلاع على خطة بيغن للحكم الذاتي:

The Peace Plan of Israel As Presented In A Speech Of Prime Minister Menachem Begin In The Knesset, 28 December 1977, (Appendix 3): Harvey Sicherman, *Palestinian Autonomy, Self-Government & Peace* (Boulder: Westview Press, 1993), 122 -125.

انظر تعليق فايز الصايغ على هذه الصيغة من الحكم الذاتي الإنتقالي التي تضمنتها الإتفاقية: الصايغ، كامب ديفيد وفلسطين، 9.
³²⁸ يتخذ الحكم الذاتي شكلين: الأول الحكم الذاتي الداخلي والثاني الحكم الذاتي الدولي، حيث يتسم النوع الأول في أنه نوع من أنواع اللامركزية الادارية، إذ تقوم سلطات الدولة الرسمية بمنح جماعة من الناس أو منطقة معينة قدرأ محدوداً من السلطات والاختصاصات في حين تبقى الدولة هي المسيطرة الفعلية والتي تتمتع بطبيعة الحال بالسلطات الأوسع، أما الحكم الذاتي الدولي وهو يقوم بموجب وثيقة دولية قد تكون معاهدة دولية، تعبر عن علاقة دولية تخضع لأحكام القانون الدولي العام، بحيث يمتاز بأنه مرحلة استباقية أو تمهيدية لمرحلة الإستقلال وهو بالعادة يمنح للأقاليم المستعمرة أو الخاضعة للحكم الأجنبي باعتباره الخطوة السابقة على ممارسة حق تقرير المصير المتمثل بالإستقلال. ويذهب التصور الإسرائيلي بخصوص منح الفلسطينيين شكلاً من أشكال الحكم الذاتي بأنه ينتمي إلى المجموعة أو النوع الأول، حيث تشكل المناطق التي يتمتع الفلسطينيون فيها بسلطات معينة إنما هي فعلياً تابعة لإسرائيل باعتبارها جزء لا يتجزأ من أراضيها، ولذلك كان تصورهم عن الحكم الذاتي بأنه قاصر على السكان دون أن يشمل الأرض. المرجع: محمد شوقي عبد العال، "الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، *شؤون عربية*، العدد 71 سبتمبر (1992): 56-59، 61-62 وانظر أيضاً عن الحكم الإداري الذاتي والعيوب الموضوعية والجوهرية للتصور الإسرائيلي بخصوص الحكم الذاتي للفلسطينيين والمنصوص عليه في اتفاقيتي كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية: سرحان، *الدولة الفلسطينية*، 68-69.

المرحلة اللاحقة على الفترة الإنتقالية والمفترض ألا تتجاوز مدتها خمس سنوات، على أن تكون مسألة الحدود ضمن المسائل الأخرى التي سيتم التفاوض حولها في مفاوضات التسوية الدائمة والمتمثلة بالقدس واللاجئين والمستوطنات والترتيبات الأمنية، حيث لن يتم إحالة مسألة السيادة والأمن إلى مجلس الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة الحكم الإنتقالي.³²⁹

في حين طرحت خارطة الطريق عام 2003³³⁰ المُتبناة لاحقاً من مجلس الأمن، مشروع "انشاء دولة فلسطينية مستقلة ضمن حدود مؤقتة"³³¹ دون توضيح لماهيتها، وارجاء مسألة حدودها النهائية إلى المرحلة الثالثة من الخطة للتفاوض عليها إلى جانب مسائل أخرى كاللاجئين والقدس وذلك ضمن اطار تسوية شاملة في الشرق الأوسط؛ حيث تقوم هذه الدولة إلى جانب الدولة الإسرائيلية في جو من الأمان لتحقيق حل الدولتين Two-States Solution، مع الإشارة إلى أن مرجعية الخارطة المذكورة لهذه التسوية هي: قرارات الأمم المتحدة (242) و(338) و(1397)³³² والأسس التي قام عليها مؤتمر

³²⁹ اتفاقية اوسلو (وثيقة اعلان المبادئ) - حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية) والموقعة في واشنطن بتاريخ 13 سبتمبر، 1993، المرجع: دار الجليل للنشر، اتفاقيات اوسلو الإتفاقيات الإسرائيلية- الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (عمان: دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 1998)، 399-406.

³³⁰ خطة تم اقتراحها من اللجنة الرباعية (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة وروسيا) بتاريخ 30 ابريل 2003، بناء على التصور المطروح في خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن 2002 لإنهاء الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي بطرح حل الدولتين. وقد تضمن الخطاب دعوة صريحة لقيادة فلسطينية جديدة كبنود أخرى تحدث عنها لإنهاء الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، أهم ما فيها: انشاء مؤسسات سياسية واقتصادية جديدة، تبني الديمقراطية، محاربة الإرهاب، تعزيز الأمن وتبني دستور جديد كخطوات مهمة لإيجاد شريك فلسطيني جدي في عملية التسوية للصراع الإسرائيلي- الفلسطيني. وقد عرج الخطاب على أن الدولة الفلسطينية المزمع انشاؤها ستكون ضمن حدود مؤقتة، على أن يكون الأساس القانوني لهذا المسعى القرار 242 و338 المرجع:

President's Bush Calls for New Palestinian Leadership Speech. The White House Archive. June 24th, 2002. Available on: <https://goo.gl/RNNsju> (Retrieved on 8/7/2016).

³³¹ (S/2003/529), Security Council, United Nations. May 7th, 2003. (Text of Road Map)

³³² أكدّ القرار رقم (1397) الصادر عن مجلس الأمن عام 2002 على الرؤية المتمثلة بدولتين تحيا جنباً إلى جنب وهما فلسطين واسرائيل، بحيث تكون الإنطلاقة من خلال قرار مجلس الأمن (242) و(338) المرجع:

(S/RES/1397), Security Council, United Nations و March 12th, 2002.

مدريد 1991 إلى جانب أسس أخرى، بهدف تسوية الصراع العربي - الإسرائيلي وانتهاء الإحتلال الذي ابتداءً منذ عام 1967.³³³

بناء على ما تقدم، فإن التصور المطروح لإقامة الدولة الفلسطينية لم يكن جديداً وإنما تكاملياً مع ما سبق طرحه في هذا الصدد والمتمثل أولاً بتبني فكرة حل الدولتين وهو ما أسس له القرار (181)، وثانياً التوصل إلى تسوية سلمية بين طرفي الصراع بمرجعية القرارين (242) و(338) واللذين شكلاً مرجعية مؤتمر مدريد للسلام. فالدولة الفلسطينية لم تتعدّ بالنسبة إلى إسرائيل أكثر من ادارة حكم ذاتي، لذلك درج الحديث عن حدود مؤقتة للدولة الفلسطينية، وارجاء مسألة الحدود الدائمة لهذه الدولة إلى مرحلة لاحقة مرهونة بتسوية شاملة في منطقة الشرق الأوسط ما بين العرب واسرائيل.

وكانت المبادرة العربية للسلام عام 2002 قد دعت إلى انشاء دولة فلسطينية مستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من يونيو 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، دون أية اشارة إلى قرار الجمعية العامة (181)، وبهذا تكون المبادرة المذكورة قد حسرت الدولة الفلسطينية العربية ضمن الأراضي المحتلة عام 1967، أي ضمن 22.6% الباقية من مساحة فلسطين عقب انتهاء الأعمال الحربية عام 1949 التي استولت خلالها اسرائيل على ما يقارب 77.4% من المساحة الكلية لفلسطين.³³⁴

في تطور أخير، أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب عام 2017 "بأن الوقت قد حان للاعتراف رسمياً بالقدس عاصمة لإسرائيل [...] كما وطلب من وزارة

³³³ (S/RES/1515), Security Council.

³³⁴ مبادرة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي المنعقدة في بيروت عام 2002. مجلة الدراسات الفلسطينية المجلد 13 العدد 51 (صيف 2002)، 187.

الخارجية] البدء في الإعداد لنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس.³³⁵ تكمن خطوة الاعتراف في حال قيام دول أخرى بخطوة مماثلة وبالتالي امكانية خلق واقع سياسي غير قانوني قد يؤثر على جغرافية الدولة الفلسطينية المنشودة وعاصمتها القدس الشرقية، وتحسباً لهذا المآل تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ 21 ديسمبر 2017 على اثر الإعلان أعلاه، نصّ على اعتبار أية قرارات أو اعلانات تُغير من وضع مدينة القدس باطلة وغير قانونية، مطالباً الدول بالإمتناع عن انشاء بعثات دبلوماسية في المدينة.³³⁶

المطلب الثاني: ماهية الدولة الفلسطينية في وثائق منظمة التحرير الفلسطينية

لم يتضمن الميثاقين القومي فالوطني الفلسطينيين أية بنود تنص على اقامة دولة فلسطينية، وإنما أشارا إلى الوطن فلسطين -بحدوده الإنتدابية- وتحريره، وأن غاية الكفاح كما ورد في كلمة الشقيري خلال المؤتمر الفلسطيني الأول والتي أعتبرت تفسيراً لماهية ومبرر قيام م.ت.ف بـ "أن تعود فلسطين لنا وأن نعود إلى فلسطين".³³⁷ ولكن بعد سنوات

³³⁵ Statement by President Trump on Jerusalem. Issued on December 6th, 2017. Statements and Releases. WhiteHouse.Gov website. Available on: <https://bit.ly/2HILyNO> (Retrieved on 11th, April 2018).

³³⁶ صدر القرار بتصويت 128 دولة تأييداً له و9 دول ضده وبامتناع 35 دولة بعد فشل مجلس الأمن بتبني قرار بذات الخصوص. وكان القرار قد صدر عن الجمعية العامة تحت مظلة الإتحاد من أجل السلام، الذي يُمكن الدول الأعضاء من اتخاذ الإجراءات الجماعية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في جلسة طارئة، عندما يفشل مجلس الأمن باستصدار قرار بهذا الصدد نتيجة استخدام الفيتو من احدى الدول الخمس دائمة العضوية فيه. المرجع:

General Assembly demands all States comply with UN resolutions regarding status of Jerusalem. Press Release. December 21, 2017. Available on: <https://goo.gl/vS3V5D> (Retrieved on 30/12/2017).

للإطلاع على قرار الإتحاد من أجل السلام رقم (377) انظر:

(A/RES/377), General Assembly, United Nations, November 3rd, 1950.

عن فشل مجلس الأمن بتبني قرار عن القدس على اثر اعلان ترامب بسبب الفيتو الأمريكي انظر:

UN News Centre. Middle East: Security Council fails to adopt resolution on Jerusalem. December 18th, 2017. Available on: <https://goo.gl/fww86R> (Retrieved on 30/12/2017).

³³⁷ خطاب الشقيري، تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول، 32.

من التأسيس سيبدأ الحديث عربياً وفلسطينياً عن دولة فلسطينية لفّ ماهيتها الغموض حيناً وأفصح عنها حيناً أخرى، وما بين الدولة والوطن والقرارات الدولية التي سبق شرحها، تتعدد صور هذا الوطن وهذه الدولة.

وفي خلال السطور التالية أدناه سيتم استعراض هذه الصور بكليتها في محاولة لإبراز معالم هذا الوطن أو تلك الدولة الفلسطينية، لكن هذه المرة من خلال وثائق م.ت.ف وما يتصل بها من موثيق وبرامج ومقررات:

▪ **الميثاق القومي الفلسطيني:** زحرت قرارات المؤتمر الوطني الأول لـ م.ت.ف والمواثيق التي صودقت في ذات المؤتمر وكلمة الشقيري المُلقاة بالمؤتمر أعلاه، بالنصوص والإشارات الصريحة لما تم تسميته تارة بالوطن السليب وتارات أخرى بفلسطين والتي جُعل من تحريرها غاية م.ت.ف والمبرر لقيامها. وقد حدد الميثاق المذكور وعرّف هذا الوطن بكونه "فلسطين بحدودها الإنتدابية"³³⁸ التي كانت قائمة في عهد الإنتداب البريطاني وحدة اقليمية لا تتجزأ"³³⁹ إشارة إلى قرار التقسيم (181) الذي قسّم فلسطين ما بين دولة عربية ويهودية وكيان مستقل يخضع للإدارة الدولية، والذي نصّ الميثاق القومي للمنظمة على بطلانه،³⁴⁰ وكذلك الأمر بالنسبة لكل من وعد بلفور وصك الإنتداب.³⁴¹

³³⁸ الملحق رقم (4): خارطة فلسطين الإنتدابية.

³³⁹ المادة (2) من الميثاق القومي الفلسطيني. انظر خريطة فلسطين الإنتدابية: الملحق رقم (3).

³⁴⁰ نصّت المادة (17) من الميثاق القومي الفلسطيني على "أن تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947 وقيام اسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن."

³⁴¹ نصّت المادة (18) من الميثاق القومي الفلسطيني على أنه "يعتبر باطلاً كل من وعد بلفور وصك الإنتداب وما ترتب عليهما[...]."

ولم تتم الإشارة ولو مرة واحدة إلى إقامة دولة فلسطينية، وإنما تم الاكتفاء بالإشارة عرضاً إلى أن يكون للشعب الفلسطيني بعد تحرير وطنه حق اختيار ما يناسبه من أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية،³⁴² باعتبارها مرحلة لاحقة على تحرير الوطن - الذي يُعتبر الهدف الأساسي والموكل تحقيقه إلى م.ت.ف،- حيث يتم تحديدها وفق تطلعات ورغبات الشعب الفلسطيني استكمالاً لممارسة حقه بتقرير المصير.

▪ **الميثاق الوطني الفلسطيني:** في عام 1968 وفي دورة المجلس الوطني الرابع تم اقرار تعديلات على الميثاق القومي الفلسطيني، بفعل الأحداث السياسية التي ألفت بثقلها على تشكيلة م.ت.ف ورئاستها وميثاقها بعد حرب حزيران 1967 وهو ما تم الإشارة إليه في المبحث الأول من الفصل الأول.

وفي جملة التعديلات والتغيرات المُشارَة إليها لم تطل أي تعديلات المواد التعريفية ذات العلاقة بتحديد وتعريف فلسطين حيث بقيت كما هي شاملة فلسطين الإنتدابية، مع التأكيد على بطلان كل من قرار التقسيم (181) ووعده بلفور وصك الإنتداب، وهو ما معناه عدم قبول أي تجزئة أو تقسيم للبقعة الجغرافية المُسمّاة فلسطين، بحيث تُشكل أراضيها معاً وحدة اقليمية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم، وهو ما يتفق روحاً ونصاً مع ما ورد في الميثاق القومي الفلسطيني أعلاه. هذا كما لم تتم الإشارة بأي شكل للدولة الفلسطينية باعتبار أن محور عمل م.ت.ف هو الإطلاع بمهام التحرير للوطن الذي تم تقسيمه والإستيلاء عليه، وإنما اكتُفِيَ بالنص على اعطاء الشعب

³⁴² نصّت المادة (9) من الميثاق القومي الفلسطيني على "... وبعد أن يتم تحرير الوطن يختار الشعب الفلسطيني لحياته العامة ما يشاء من النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية."

الفلسطيني كامل الحق في تقرير مصيره بعد تحرير وطنه، وذلك فيما يشتمله مفهوم تقرير المصير من أسس، وهو ما يتفق فيه وعليه الميثاقين أعلاه.

وقد امتاز الميثاق الوطني بأنه ذو صبغة ثورية وطنية أضفتها الفصائل الثورية الفلسطينية التي سيطرت على م.ت.ف آنذاك، وعلى رأسها حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح التي تولى المتحدث باسمها ياسر عرفات رئاسة اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف، كما وتم رفض أية مشاريع تسوية³⁴³ باعتبار أن هدفها تقويض تحرير فلسطين كاملةً، إذ نصّت المادة (21) من الميثاق على أن "الشعب العربي الفلسطيني معبراً عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة يرفض كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين تحريراً كاملاً، ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية أو تدويلها."

■ **الدورات الخامسة والسادسة والسابعة للمجلس الوطني الفلسطيني:** في هذه الدورات المتتالية والمنعقدة على التوالي في عامي 1969 و1970، بدأ يتسلل رسمياً إلى الخطاب الرسمي الفلسطيني مطلب انشاء مجتمع ديمقراطي ثم دولة فلسطينية ديمقراطية³⁴⁴ على كامل التراب الفلسطيني، حيث يعيش فيها الفلسطينيون من مسلمين

³⁴³ تعددت مشاريع التسوية التي طُرحت بخصوص القضية الفلسطينية منها ما كان اسرائيلياً كمشروع ليفي أشكول وبيغال ألون ومنها ما كان أمريكياً كمشروع الرئيس جونسون ومنها ما كان عربياً كمشروع الرئيس التونسي حبيب بورقيبة. للإطلاع على تفاصيل هذه المشاريع ومشاريع التسويات الأخرى انظر: أسود، الموسوعة الفلسطينية، 387-418.

³⁴⁴ خلال ندوة أقامتها مجلة الأنوار اللبنانية لممثلي المنظمات الفدائية الفلسطينية عام 1970 هدفت استطلاع رأيهم وتفسيرهم لمفهوم الدولة الديمقراطية الفلسطينية، أورد السيد فريد الخطيب والذي عرّف نفسه بأنه مقرب من حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح/ على لسان صلاح خلف بأن مفهوم الدولة الفلسطينية الديمقراطية ليس إلا شعاراً تتبناه حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح وهو جزء لا يتجزأ من مسار الحركة، خاصة وأن شرط قيامها يتمثل بتحقيق النصر أولاً، في حين أوضح شفيق الحوت بصفته ممثلاً لـ م.ت.ف ما يستدل على رفض م.ت.ف لأطروحة الدولة الفلسطينية الديمقراطية، باعتبار أن الأولوية هي تحرير أرض الوطن فلسطين والإنسان الفلسطيني، وذلك ضمن الإمتداد الإقليمي لفلسطين باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأرض العربية. كان مفهوم الدولة الفلسطينية الديمقراطية أو ما سُمي أيضاً

ومسيحيين ويهود كمواطنين متساويين، وهو ما تم التصريح به أيضاً ليس في مقررات دورات المجلس أعلاه فحسب بل أيضاً في البيانات السياسية الصادرة عنها، باعتبار أن انشاء هذه الدولة هو الغاية من الكفاح المسلح الذي تنتهجه م.ت.ف كاستراتيجية للتحرر وتحرير فلسطين.³⁴⁵ وكان أهم ما ميز الدورتين السادسة والسابعة استخدام مصطلحين جديدين أولهما اقامة دولة فلسطينية والثاني كامل التراب الفلسطيني، إلى جانب استخدام المفردة الأصلية الوطن/فلسطين.

لم يُذكر قبل هذه الدورات الثلاث المجتمع الديمقراطي أو الدولة الفلسطينية الديمقراطية بتاتاً، وإنما كان الغالب على مقررات المجلس الوطني منذ دورته الأولى التأكيد على تحرير الوطن فلسطين، مع التأكيد على الرفض المطلق لمشاريع التسوية لا سيما قرار مجلس الأمن رقم (242).

بفلسطين الغد، قد تم تقديمه باعتباره حلاً حضارياً يتفوق على الليبرالي والإشتراكي والصهيوني فيما يتعلق بحل المسألة اليهودية، إذ عدا كونه يشمل جميع الأرض الفلسطينية التي احتلت عامي 1948 و1967 إلا أن ما يميز هذه الدولة طابعها اللاتنقي واللامذهبي واللاعرقى واللاعنفى، حيث يعيش المسلمون والمسيحيين واليهود المستوطنون معاً في نفس الدولة يتمتعون جميعاً بنفس الحقوق والامتيازات، وأن هذه الدولة ليست ضد اليهود بل ضد فقط الأفكار الصهيونية. هذا ويذكر صلاح خلف في كتابه أن القيادة الفلسطينية قد أوكلت إليه مهمة الإعلان عن الهدف الإستراتيجي المتمثل باقامة دولة فلسطينية ديمقراطية وذلك من خلال مؤتمر صحفي عُقد في 10 أكتوبر 1968. المرجع: أحمد الهاللي، "حول شعار الدولة الديمقراطية الفلسطينية"، *الكاتب المجلد 10*، العدد 109 (1970): 129-131؛ نبيل شعث، "فلسطين الغد"، *شؤون فلسطينية العدد 2* (1971): 5-19؛ خلف، *فلسطيني بلا هوية*، 141، وفلسطين الثورة، *المقابلة الصحفية مع ياسر عرفات مع صحيفة المساجيرو الايطالية*، العدد 151 (1975): 26-27.

³⁴⁵ الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني، الدورة السادسة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين 1-6 من سبتمبر 1969 والدورة السابعة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين 30 مايو و4 يونيو 1970 للمزيد انظر: الملحق الثاني بيان سياسي صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته السادسة. كما وقام المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة السابعة بإحالة كل ما يتعلق بالدولة الديمقراطية الفلسطينية إلى اللجنة التنفيذية، بحيث تقوم الأخيرة باعداد دراسة كاملة بهذا الخصوص على أن تقدمها للمجلس في الدورة القادمة له.

على أية حال، استمر التأكيد في الدورات اللاحقة للمجلس الوطني على انشاء الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني، بل وتثبيت هذه المسألة في مقررات وبيانات المجلس السياسية.³⁴⁶

وهناك من يعتبر أن مرحلة قبول التسوية السياسية للقضية الفلسطينية قد ابتدأت في اللحظة التي تبنت م.ت.ف شعار انشاء الدولة الفلسطينية الديمقراطية، علماً بأن هذا الشعار كانت حركة (فتح) قد تبنته منذ بداياتها³⁴⁷ وفي هذا يقول صلاح خلف "خلال هذه الدورة [الخامسة] أخذ المجلس الوطني الفلسطيني على عاتقه هدف فتح الإستراتيجي... ألا وهو انشاء دولة ديمقراطية في فلسطين يعيش فيها

المسلمون والمسيحيون واليهود في مساواة تامة وتكافؤ كامل."³⁴⁸ علماً أن مقررات المجلس في دورته الخامسة تضمنت مفهوم المجتمع الديمقراطي الذي يحيا فيه الفلسطينيون مسلمون ومسيحيون ويهود بحرية، والذي كان كما يبدو تمهيداً لمفهوم وشعار الدولة الفلسطينية الديمقراطية الذي تضمنته مقررات الدورة السادسة للمجلس الوطني عام 1969، أي ما بعد سيطرة المنظمات الفدائية على الأغلبية المطلقة للمقاعد في المجلس الوطني الفلسطيني، واستلام عرفات -الناطق الرسمي لحركة فتح- رئاسة اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف.

³⁴⁶ الدورة السادسة للمجلس الوطني الفلسطيني. يذكر حوراني أنه في الدورة الثامنة للمجلس الوطني الفلسطيني لعام 1971، تمت المصادقة على هذا المطلب وهو الأمر الذي تم رفضه من قبل بعض ممثلي المنظمات الفلسطينية داخل م.ت.ف وذلك خلال الدورة السادسة والسابعة للمجلس المذكور. المرجع: حوراني، *الفكر السياسي الفلسطيني*، 165-1967.

³⁴⁷ المرجع السابق، 161، 164-165؛ فرج، *منظمة التحرير الفلسطينية*، 203؛ خلف، *فلسطين بلا هوية*، 32.

³⁴⁸ خلف، *فلسطين بلا هوية*، 67. من الجدير توضيحه التداخل الذي حصل ما بين (م.ت.ف) وحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) وانعكاس ذلك على بنية وبرامج الأولى وموائيقها، وما عناه ذلك من تغييرات جوهرية طالت منهجها، علماً أن أولى ارهاصات هذا التأثير كان في عام 1968 حينما تم تعديل ميثاق م.ت.ف وصبغه بصبغة وطنية ثورية وذلك بفعل هيمنة حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) بشكل أساسي على م.ت.ف المرجع: أبو حسنة، *تطور الوعي الفلسطيني*، "28-29".

▪ البرنامج المرحلي أو برنامج النقاط العشر:³⁴⁹ تبني المجلس الوطني لـ م.ت.ف في دورته الثانية عشرة برنامج النقاط العشر أو المرحلي عام 1974، والذي تم عقده بعد حرب 1973 بين إسرائيل والعرب والتي وصفها المجلس بالحدث التاريخي في تاريخ الأمة العربية والإسلامية. وقد مهدت مقررات هذه الدورة لمرحلة جديدة في تاريخ م.ت.ف هدفها الرئيسي: إقامة "سلطة الشعب الوطنية المستقلة المقاتلة على كل جزء من الأرض الفلسطينية التي يتم تحريرها"،³⁵⁰ وذلك كهدف مرحلي أو كما عُرف بالمرحلية لتحقيق استراتيجية م.ت.ف والمتمثلة بإقامة الدولة الديمقراطية الفلسطينية.³⁵¹ علماً أنه وحتى الدورة العاشرة الإستثنائية للمجلس الوطني والمنعقدة في القاهرة عام 1972 كان لا يزال الحديث عن تحرير كامل التراب الفلسطيني، والتأكيد على أن فلسطين الوطن تشمل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والأراضي المحتلة عام 1948، وفي الوقت نفسه رفض أي مشاريع للتسوية كونها تهدف إلى تصفية القضية الفلسطينية.³⁵²

³⁴⁹ تمخض هذا البرنامج عن اللجنة السباعية وهي لجنة الحوار الوطني التي شكلتها اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف بقيادة ياسر عرفات لصياغة برنامج مشترك بين المنظمات الفلسطينية المختلفة لـ م.ت.ف والتي اقتصمت إلى تيارين تيار مؤيد للدخول بالتسوية التي دعا لها قرار مجلس الأمن (338) بعد حرب أكتوبر 1973 وتيار رافض لها، وكان المجلس الوطني لـ م.ت.ف قد دعا إلى عقد دورة خاصة للمصادقة على البرنامج المذكور وإسباغ طابع الوثيقة الوطنية عليه. المرجع: حوراني، *الفكر السياسي الفلسطيني*، 204 انظر أيضاً بهذا الخصوص: أسامة أبو نحل وآخرون، "تأثير المتغيرات السياسية على البناء الفكري وسياسات منظمة التحرير الفلسطينية من 1968-1974"، "في : مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوصلو (القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، 2012).

³⁵⁰ الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين 1-6 سبتمبر 1974. وبخصوص إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية انظر: المقابلة الشخصية التي أجرتها الصحيفة الإيطالية المساجيرو مع ياسر عرفات، فلسطين الثورة، 27.

³⁵¹ يذكر خلف في كتابه أن فاروق القدومي عضو اللجنة المركزية في فتح، كان أول من تقدم بطرح إقامة دولية في الضفة الغربية وقطاع غزة كهدف مرحلي موضوعي في تحقيق استراتيجية إقامة دولة ديمقراطية على كامل فلسطين. المرجع: خلف، *فلسطين بلا هوية*، 140.

³⁵² للمزيد حول الدورة العاشرة الإستثنائية للمجلس الوطني الفلسطيني والمسائل التي نوقشت خلالها والقرارات الصادرة عنه انظر: الدورة العاشرة الإستثنائية للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين 6-10 إبريل 1972.

وأهم ما جاء به البرنامج المرحلي المذكور والذي سيصبح "أساساً للبرامج السياسية المرحلية المقبلة"³⁵³ لـ م.ت.ف دلالات تُبين التغيير الكبير في برنامج الأخيرة على النحو التالي:

أولاً: نص البند ثانياً من البرنامج على أن الكفاح المسلح هو أحد وسائل النضال الفلسطيني لتحرير الأرض الفلسطينية. وفي هذا البند مسألتان هامتان: أن الكفاح المسلح لم يعد الوسيلة الوحيدة للتحرير، وأن الوطن فلسطين صار أرضاً فلسطينية غير معروفة أو محدودة يلتفها الغموض.

ثانياً: (يتبع البند أولاً أعلاه) القبول بإنشاء سلطة وطنية مستقلة على أي جزء يتم تحريره من الأرض الفلسطينية، وهو ما تم رفضه مسبقاً وأفصح عنه مراراً، ففي دورة المجلس الوطني الفلسطيني الرابعة تم رفض انشاء أي كيان فلسطيني في الأراضي المحتلة بعد عدوان 5 يونيو باعتباره اجهاضاً للثورة الفلسطينية وتثبيتاً للعدوان الإسرائيلي،³⁵⁴ وفي الدورة السابعة للمجلس الوطني اعتُبر إقامة دولة فلسطينية على جزء من أرض فلسطين، ليس إلا وجهاً آخر للحلول الإستسلامية وجزءاً من مشاريع التسوية التي تهدف إلى القضاء على ثورة الكفاح المسلح التي غايتها تحرير كامل فلسطين.³⁵⁵

ثالثاً: البند ثالثاً: ظهور مفاهيم جديدة ضمن هذا البرنامج منها: التراب الوطني؛ "حرمان شعبنا من حقوقه في العودة وتقرير مصيره فوق ترابه الوطني"، فما حدود هذا

³⁵³ الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني.

³⁵⁴ الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني.

³⁵⁵ الدورة السابعة للمجلس الوطني الفلسطيني.

التراب الذي سيمارس الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير عليه؟، وهو مفهوم غامض غير مُحدد. فعلى الرغم مما ورد في البند ثامناً من البرنامج المذكور، بأن السلطة الوطنية الفلسطينية ستسعى بعد قيامها الى تحرير كامل التراب الفلسطيني، فإنه يتوجب قراءة هذا البند ضمن السياق الكامل للبرنامج من غير اجتزاء، والذي أقر التعامل بقراري مجلس الأمن (242) و(338)، واللذين هما ركنا التسوية التي بدأ بالتبشير والتحضير لها على حد سواء في تلك الفترة الزمنية، مما جعله تطوراً آخر تضمنه البرنامج المرحلي.³⁵⁶ وهو موقف مُستحدث لـ م.ت.ف تجاه قرار مجلس الأمن (242) وقبول التسوية تحت غطاؤه بأسس معينة،³⁵⁷ بعدما كان يُعتبر باطلاً بالمطلق في وقت سابق، وهو ما يعكس التحول الجذري في برنامج م.ت.ف، ودخولها مرحلة جديدة طغت عليها مساعي الدبلوماسية والسياسية.

على أية حال، اعتبر أصحاب الطرح السياسي المذكور أعلاه، أنه طرْحاً يحاكي الواقع بعيداً عن المثالية التي طغت على أهداف ورؤى م.ت.ف منذ تأسيسها، وذلك انسجاماً

³⁵⁶ للمزيد عن الدلالات التي تضمنها البرنامج السياسي المرحلي لـ م.ت.ف انظر كتاب حوراني، حيث تم استعراض أهم ما يتعلق بسياق مفهوم الدولة الفلسطينية وحدودها التي يمكن فهمها من خلال النقاط الواردة في البرنامج المذكور. انظر: حوراني، *الفكر السياسي الفلسطيني*، 204 - 218 وانظر أيضاً: سخيني، *الكيان الفلسطيني 1967-1974*، "70-72؛ محمد أبو سخيلة، *الدولة الفلسطينية: الأصول، المحاولات، الطموحات*، "شؤون عربية"، العدد 56 (1988): 152-154؛ =عبد الاله بلقزيز، *الدولة في الخطاب السياسي الفلسطيني*، "العدد 207 (1990): 3 وما بعدها؛ نافذ أبو حسنة، *تطور الوعي الفلسطيني*، "31-34، فرج، *منظمة التحرير الفلسطينية*، 204-205، أبو نحل وآخرون، "تأثير المتغيرات السياسية على البناء الفكري"، 227-260 وأيضاً:

Nassar, *The Palestine Liberation Organization*, 63- 64.

³⁵⁷ نص البند الأول من البرنامج السياسي المرحلي لعام 1974 على "تأكيد موقف منظمة التحرير السابق من أن القرار 242 يطمس الحقوق الوطنية والقومية لشعبنا ويتعامل مع قضية شعبنا كمشكلة لاجئين. ولذا يرفض التعامل مع هذا القرار على هذا الأساس." وبمفهوم المخالفة فإن القرار يصبح مقبولاً في حال تعامل مع حقوق الشعب الفلسطيني ضمن أسس مغايرة وغير منحصرة بمسألة اللاجئين.

مع مخرجات حرب أكتوبر 1973 وعلاقات القوة وآثار حرب ايلول وبداية مرحلة التسوية في منطقة الشرق الأوسط التي كانت عرابتها الولايات المتحدة الأمريكية.³⁵⁸ لم تكن الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني إلا فاصلاً بين مرحلتين في تاريخ م.ت.ف قد تكون متناقضتين، مرحلة تحرير كل فلسطين ومرحلة أخرى تتمثل بقبول الدخول في عملية التسوية التي جاء قرار مجلس الأمن (383) حاثاً عليها.

■ **البرنامج ذو النقاط الخمس عشرة:** لم تكن الدورة الثالثة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني عام 1977 إلا استكمالاً للنهج الذي استُهل عام 1974، حيث تم ترسيخ المفاهيم الجديدة المطروحة في البرنامج السابق بشكل أكبر ضمن البرنامج الجديد وذلك بالنص على: حق الشعب الفلسطيني في اقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطني،³⁵⁹ وأن نهج م.ت.ف النضالي يهدف إلى تحرير الأرض المحتلة بدلاً من تحرير كل فلسطين أو الوطن واسقاط اصطلاح كامل التراب الفلسطيني من بنود البرنامج، واستحداث مفهوم جديد لم يكن يستخدم من ذي قبل وهو حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في وطنه، وهي مفاهيم فضفاضة غير حاسمة الدلالة، وكان المفهوم الذي استُحدث في مقررات المجلس الوطني الفلسطيني منذئذ مستورداً من قرار الجمعية العامة رقم (3236) والصادر في نوفمبر 1974، أي ما بعد الدورة الثانية عشرة للمجلس بشهور قليلة، وكان هذا القرار قد ذكر ماهية هذه الحقوق، في

³⁵⁸ انظر في هذا الخصوص: الحوت، عشرون عاماً، 197 وما بعدها.

³⁵⁹ ابتداءً الحديث عن اقامة دولة وطنية مستقلة على التراب الوطني منذ الدورة الثالثة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني، وذلك بعد تطورات سياسية في المنطقة أهمها: حرب لبنان والتسوية الإسرائيلية- المصرية. انظر: أسامة ابو نحل وناجي شراب، "المتغيرات السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية 1975-1983"، في: مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أواسل، 261-366.

الوقت الذي خلا منه البرنامج ذو النقاط الخمسة عشرة على أي توضيح لماهية هذه الحقوق، وهو الأمر الذي تم توضيحه لاحقاً في مقررات المجلس الوطني لا سيما في الدورة الخامسة عشرة عام 1981 وما بعدها والتي ذكرت أن هذه الحقوق من جملة ما تشملها: حق العودة وتقرير المصير واقامة الشعب الفلسطيني لدولته الفلسطينية فوق ترابه الوطني، والتي أضيف لاحقاً لهذه الأخيرة وعاصمتها القدس الشريف.³⁶⁰

كما أكد برنامج ذو النقاط الخمس عشرة، على استعداد م.ت.ف المشاركة في أي مؤتمرات دولية لحل القضية الفلسطينية وقبول الدخول في التسوية السلمية.³⁶¹

▪ وثيقة اعلان الإستقلال: استمدّ إعلان استقلال دولة فلسطين الصادر بتاريخ 15

نوفمبر 1988؛ شرعية اقامة واعلان الدولة الفلسطينية من قرار الجمعية العامة رقم (181) لعام 1947 المعروف بقرار التقسيم، والذي تضمن انشاء دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية ضمن حدود معينة سبق ذكرها. وقد أفصحت وثيقة الإعلان عن قيام دولة فلسطين على النحو التالي "فإن المجلس الوطني، يعلن باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية...."³⁶²

هذا واتسمت العبارات المستخدمة في وثيقة الإعلان أعلاه بالغموض فيما يتعلق بتعريف هذه الدولة وحدودها، فتارة تستسقي هذه الدولة وجودها من قرار الجمعية العامة رقم (181) للتدليل على حق اقامة هذه الدولة، وتارةً أخرى يتم استخدام

³⁶⁰ انظر مقررات الدورة العشرون للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر ما بين 23-28 سبتمبر 1991.

³⁶¹ للإطلاع على بنود البرنامج ذو النقاط الخامس عشر والمتبني من المجلس الوطني الفلسطيني عام 1977 انظر: مقررات الدورة الثالثة

عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في القاهرة ما بين 12-22 مارس 1977.

³⁶² وثيقة اعلان الإستقلال الفلسطيني، 1988.

مصطلح الأرض الفلسطينية غير المحددة، هذا بالإضافة إلى ما تضمنته من افصاح عن الجنوح نحو تسوية المشاكل الدولية والإقليمية بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارتها، تحديداً قراريّ مجلس الأمن (242) و(338) وإن اكتفت الوثيقة بذكرهما ضمناً؛ فالوثيقة تُقرأ كوحدة كاملة مع مقررات المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة لعام 1988، والتي نصت صراحة على قبول انعقاد المؤتمر الدولي لتسوية مشكلة الشرق الأوسط استناداً إلى هذين القرارين.³⁶³

طبعاً بالإضافة إلى البيانات و/أو التصريحات التي تلت اعلان وثيقة الإستقلال، فعرفات رئيس اللجنة التنفيذية لم.ت.ف قد صرح في مؤتمر صحفي في 15 نوفمبر 1988 قبول م.ت.ف لقرار مجلس الأمن (242) قائلاً "نحن نريد السلام ونسعى إليه وقبلنا القرار 242 مصحوباً بالإستقلال الوطني من أجل مصلحة السلام..."³⁶⁴، وخطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف 13 ديسمبر 1988 الذي صرح فيه بقبول المجلس الوطني الفلسطيني لم.ت.ف بقراريّ مجلس الأمن (242) و(338) ليكونا مرجعية عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة.³⁶⁵ وهو ما معناه أن م.ت.ف وافقت على أن تكون مرجعية الأراضي المُطالب بها هي تلك الأراضي التي احتلت عام 1967، وانعكاس ذلك على حدود الدولة الفلسطينية التي تُريد م.ت.ف اقامتها والتي تطالب اسرائيل

³⁶³ دورة المجلس الوطني الفلسطيني التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر ما بين 12-15 نوفمبر 1988.

³⁶⁴ فلسطين الثورة، "هذا يشير عرفات ونذيره" العدد 726 (1988): 13.

³⁶⁵ (A/43/pv.78), Text of Yasser's Arafat speech addressed to the UN General Assembly. General Assembly, United Nations, January 3rd, 1988.

بالإنسحاب منها، وتماشياً ظهر مفهوم آخر هو القدس العربية وذلك ضمن مقررات

الدورة التاسعة عشرة، وهي ذات الدورة التي تبنت وثيقة اعلان الإستقلال أعلاه.³⁶⁶

وقد تكرر شكل الدولة الفلسطينية بنسخته الأخيرة في الخطاب السياسي الفلسطيني،

الذي أكد مراراً بأن حدود الدولة الفلسطينية تشمل تلك المناطق والمدن التي تم تكن

واقعة تحت السيطرة الإسرائيلية حتى حرب حزيران 1967.

يمكن تلخيص المراحل التي تبلورت من خلالها مفهوم الدولة الفلسطينية المُستسقاء من

مقررات المجلس الوطني الفلسطيني لـ م.ت.ف، على النحو التالي: المرحلة الأولى البداية

كان يتفرد مفهوم الوطن فلسطين ضمن حدوده الإنتدابية بالوجود، ثم المرحلة الثانية حيث

أدخل مفهوم اقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني، المرحلة

الثالثة حيث اجتزأت إلى دولة وطنية مستقلة فوق التراب الوطني بكل ما يحمله هذا

المفهوم من غموض، والمرحلة الرابعة الدولة الفلسطينية المستقلة كمُخرج لتسوية

مرجعيتها القرار (242) و(338).

من الجدير ذكره وضمن مقررات الدورة الواحد والعشرون للمجلس الوطني لـ م.ت.ف فقد

تم النص صراحة على تأجيل مسألة القدس، المستوطنات، الحدود، المياه، اللاجئون إلى

مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين الإسرائيلي- الفلسطيني.³⁶⁷ وإن صيرورة هذه

المسائل إلى أمور قابلة للتفاوض، ليس إلا نتيجة لمقدمات اجتزاء الوطن فلسطين منذ

الدورة الثانية عشرة وما تلاها، ذلك أن في البداية لم تتضمن مقررات المجلس الوطني

³⁶⁶ دورة المجلس الوطني الفلسطيني التاسعة عشرة.

³⁶⁷ مقررات الدورة الواحد والعشرون للمجلس الوطني المنعقدة في غزة ما بين 22- 25 ابريل 1996.

وما قبل الدورة المذكورة أية توكيدات على حقوق وطنية ثابتة فالوطن حدوده معروفة (الحدود الإنتدابية) والمستوطنات زائلة كونه سيُحرر كله، والقدس والمياه هي جزء من هذا الكل، واللاجئون سيعودون بمجرد التحرير. وبذهاب مقررات المجلس الوطني إلى النص على وجود حقوق وطنية ثابتة؛ فإنما تشير إلى وجود النوع المتغير والآخر الثابت وكلاهما مخرجات جغرافية الوطن المتغيرة.

المبحث الثاني: الدولة بصفة مراقب والدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة

يختلف نظام التمثيل والعضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة عن بعضهما البعض، فنظام التمثيل المعروف ببعثات المراقبة يُمنح لتلك الجهات التي إما لا تستطيع الإنضمام كدولة كاملة العضوية أو لا ترغب بذلك، بحيث يشمل نظام تمثيل البعثات المراقبة: الدول وغيرها كالمنظمات الحكومية وحركات التحرر،³⁶⁸ في حين يقتصر نظام العضوية الكاملة على الدول في الأسرة الدولية، والذي تتمتع بموجبه الدول الأعضاء بجُملة من الحقوق والواجبات، وهو ما سيتم تناوله خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الدولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة من حيث: الحقوق والإميازات

تضمنت المذكرة الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة لعام 2016، قائمة بالدول غير الأعضاء والكيانات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، ومن هذه المنظمات والكيانات: الإتحاد الإفريقي، الإتحاد الإقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الإتحاد من أجل المتوسط، وجماعة بلدان المحيط الهادئ، أما الدول التي تتمتع بصفة مراقب فهي الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.³⁶⁹

³⁶⁸ الأشعل، المركز القانوني الدولي، 166-168.

³⁶⁹ A/INF/70/5 "List of non-Member States, entities and organizations having received a standing invitation to participate as observers in the sessions and the work of General Assembly (Note by the Secretariat)", 17th session, General Assembly, United Nations, January 6th, 2016.

تاريخياً، وقبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة، كانت عصابة الأمم قد نظمت نوعين من المشاركة والتمثيل لديها وهما: نظام العضوية الكاملة والعضوية المشاركة المفتوحة أمام أشكال مختلفة من الوحدات السياسية كالمستعمرات، وهو النوع الذي لم تعرفه هيئة الأمم المتحدة.³⁷⁰ وعليه، فقد نشأ نظام المراقبين كشكل من أشكال الممارسة الدولية، لسد الفراغ الذي أوجده غياب القواعد التنظيمية في ميثاق الأمم المتحدة لمركز المراقب سواء للدول أو للكيانات أو للمنظمات في هيئة الأمم المتحدة. وقد ابتداءً هذا النظام كممارسة عملية عام 1946 حينما مُنحت سويسرا صفة المراقب الدائم، علماً أنها لم تحصل على العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة إلا في عام 2002.³⁷¹

شهد عام 1975 محاولة أولى نحو تقنين وتنظيم المسألة، وذلك بموجب اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،³⁷² ومن أبرز ما تضمنته الاتفاقية أعلاه الأمور التالية: تحديد مفهوم بعثة المراقب الدائم بأنها "بعثة ذات صفة دائمة، تمثل الدول، ومبتعثة إلى منظمة دولية من قبل دولة ليست بعضو في تلك المنظمة،³⁷³ والتمييز بين المفهوم الأول والثاني المُتمثل بالوفد المراقب الذي يضم

³⁷⁰ الأشعل، المركز القانوني الدولي، 166.

³⁷¹ اكتسبت الكثير من الدول العضوية الكاملة في الأمم المتحدة بعد أن كانت يوماً دولاً بصفة مراقب منها إيطاليا، النمسا، اليابان وسويسرا. Luisa Blanchfield and Marjorie Ann Browne, "Membership in the United Nations and Its Specialized Agencies," *Congressional Research Service* (2014): 8 & United Nations, *United Nations Juridical YearBook 2008* (New York, 2010), 439 & What is a Permanent Observer?. Permanent Observers. United Nations. Available on: <https://goo.gl/NBpC7e> (Retrieved on 22/4/2016).

³⁷² عريقات، منظمة التحرير الفلسطينية، 115.

³⁷³ هذا وقد عرفت الاتفاقية البعثة الدائمة باعتبارها البعثة المرسله من دولة عضو في المنظمة الدولية، المرجع: Article (1/7,8). Vienna Convention on the Representation of States in their relations with International Organizations of a Universal Character. 1975. United Nations.

نوعين: الوفد المراقب إلى هيئة أو جهاز³⁷⁴ والوفد المراقب إلى مؤتمر³⁷⁵ وبين بعثة المراقب الدائم.

كما أوضحت الإتفاقية أعلاه، الكيفية التي تُنشأ بموجبها بعثات المراقب الدائم فهي أولاً حق للدول غير الأعضاء، تُنشؤها في حال كانت تسمح القوانين أو الأنظمة الداخلية بتشكيلها ثانياً.³⁷⁶ ثم بيّنت المهام الموكلة إليها إذ تختص هذه البعثات على سبيل المثال لا الحصر: بتمثيل الدولة الموفدة وحماية مصالحها في علاقاتها مع المنظمة والحفاظ على قنوات الإتصال معها، وتقديم التقارير لحكومة الدولة الموفدة بخصوص النشاطات داخل المنظمة، وأيضاً تعزيز علاقات التعاون مع المنظمة.³⁷⁷

تمتاز المهام المذكورة بأنها محدودة، مقارنة بتلك المهام الموكلة إلى البعثات الدائمة التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المنظمة/ات الدولية إذ يحق للأخيرة: تمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة، الحفاظ على قنوات الإتصال وتعزيزها ما بين الدولة الموفدة والمنظمة، اجراء المباحثات مع المنظمة، الإطلاع على النشاطات الجارية داخل المنظمة وتقديم التقارير لحكومة الدولة الموفدة، ضمان مشاركة الدولة الموفدة في نشاطات المنظمة، حماية وصيانة مصالح الدولة الموفدة في علاقاتها مع المنظمة والعمل على تحقيق مقاصد ومبادئ المنظمة عبر التعاون معها وضمن نطاقها.³⁷⁸

³⁷⁴ الوفد المراقب إلى هيئة أو جهاز هو: الوفد المرسل من قبل دولة للمشاركة نيابةً عنها كمرقب في اجتماعات هذه الهيئة أو الجهاز. المرجع:

Article (1/13), Ibid.

³⁷⁵ الوفد المراقب إلى مؤتمر هو: الوفد المرسل من قبل الدولة للمشاركة نيابةً عنها كمرقب في اجتماعات المؤتمر. المرجع:

Article, (1/14), Ibid.

³⁷⁶ Article (5), Ibid.

³⁷⁷ Article (7), Ibid.

³⁷⁸ Article (6), Ibid.

وقد اكتفت الإتفاقية أعلاه بتقنين الإمتيازات التي تتمتع بها وفود الدول المراقبة ضمن المنظمة/ات الدولية من حيث الإمتيازات الدبلوماسية فحسب، دون أن تتعرض لأشخاص غير الدول في هذا السياق؛ إلا أن المؤتمر الدولي عام 1975 الذي اعتمد اتفاقية فيينا المذكورة آنفاً، وفي وثيقته الختامية قد تبني قراراً مهماً بالنسبة لحركات التحرر الوطني المعترف بها من جامعة الدول العربية و/أو منظمة الوحدة الإفريقية، حيث أشار القرار إلى أهمية مشاركة حركات التحرر الوطني كمراقبين ضمن اطار المنظمات الدولية - على هدى الممارسة العملية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرار هذه الأخيرة رقم (3247) عام 1974 والمشار إليه آنفاً- لتعزيز السلم والتعاون الدولي. حيث دعا القرار الدول إلى تطبيق اتفاقية فيينا المذكورة آنفاً على حركات التحرر الوطني الذين يتمتعون بصفة مراقب، والمُعترف بهم من قبل منظمة الوحدة الإفريقية و/أو جامعة الدول العربية.³⁷⁹

وبموجب الممارسة العملية للجمعية العامة ومجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة، ضمّ مركز المراقب لدى الهيئة المذكورة عدة أشكال هي:³⁸⁰

1. بعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء: وقد تشمل تلك الدول التي تحول دون عضويتها الكاملة في الهيئة أعلاه موانع سياسية، إما دائمة كسويسرا والتي كانت أول

³⁷⁹ Annex of (A/CONF.67/15) known as : the Final Act of the United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations: United Nations, *Official Records* Volume 2, 204-205;

عريقات، منظمة التحرير الفلسطينية، 119.

³⁸⁰ الأشعل، المركز القانوني الدولي، 166-168 وأيضاً:

Paul Eden, "Palestinian Statehood: Trapped between Rhetoric and Realpolitik," *International and Comparative Law Quarterly* Vol. 62, Issue 01 (2013): 2; Permanent Mission of Switzerland to the United Nations, *The PGA Handbook A practical guide to the United Nations General Assembly* (New York, 2011), 30.

دولة تنشئ أول بعثة مراقبة في الهيئة أعلاه لأسباب سياسية خاصة بها، متمثلة بشكل رئيسي بنظام الحياد التي تتبناه والذي من وجهة نظرها لا ينسجم وميثاق الأمم المتحدة، أو مؤقتة كصدور قرار التصويت (الفيتو) في مجلس الأمن ضد حصولها على العضوية الكاملة، وهو ما حدث بشكل جليّ خلال فترة الحرب الباردة وتحديداً فيما عرف بأزمة العضوية في السنوات ما بين 1948-1955،³⁸¹ مما حدا ببعض الدول إلى انشاء بعثات مراقبة لها في هيئة الأمم المتحدة كاليابان وإيطاليا، وهو ما تكرر حدوثه في سنوات لاحقة بمواجهة دول أخرى منها بنجلادش التي عارضت الصين الشعبية قرار انضمامها كعضو كامل إلى الهيئة أعلاه. أما النوع الأخير ضمن هذه المجموعة فهو ما عُرف بالوحدات السياسية ذات الوضع الخاص وعلى رأسها الكرسي الرسولي.

2. مركز المراقب لحركات التحرر الوطني والتي تدرج هيئة الأمم المتحدة على تصنيفها ضمن فئة (منظمات أخرى) 3. مركز المراقب للمنظمات الإقليمية وتجمعات الدول
4. مركز المراقب للوكالات المتخصصة 5. مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية (NGOs) وحسب المنشور الصادر عن الأمم المتحدة، فإن فئات بعثات المراقبة الدائمة لدى الهيئة المذكورة تشمل التصنيفات التالية:

³⁸¹ خلال فترة الحرب الباردة والإنقسام الشديد بين الكتلة الشرقية بقيادة الإتحاد السوفيتي والكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، انعكس بدوره على مسألة العضوية في الأمم المتحدة. ففي الوقت الذي كانت الكثير من الدول تتمتع بمقومات ومعايير الدول، إلا أنه لم تتم الموافقة على انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة كدول كاملة العضوية خوفاً من تأثير هذا الإنضمام على قوة كلا الكتلتين أعلاه، فمثلاً خلال الفترة الزمنية 1945 وحتى 1954 تم التصويت ايجابياً على طلبات 9 دول فقط. المرجع: الأشعل، المركز القانوني الدولي، 166 وأيضاً:

1. بالنسبة إلى البعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء في مقر هيئة الأمم المتحدة فتتمثل بالكرسي الرسولي³⁸² [بالإضافة إلى دولة فلسطين منذ عام 2012]. 2. الكيانات التي لها بعثات مراقبة دائمة في مقر الهيئة مركز فلسطين سابقاً ككيان بصفة مراقب.³⁸³

3. المنظمات الدولية الحكومية: هناك ما يقارب 70 منظمة دولية حكومية تتمتع بمركز المراقب مثل الإتحاد الإفريقي، عشرون منها لها مكاتب دائمة في مقر الهيئة أعلاه منها برلمان أمريكا اللاتينية.³⁸⁴ 4. كيانات أخرى تمتلك مكاتب دائمة في مقر الهيئة أعلاه منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.³⁸⁵

وفي تطور آخر شهده مركز المراقب في هيئة الأمم المتحدة، كان قرار الجمعية العامة رقم (49/426) الصادر عام 1994، الذي قصرته بموجبه الموافقة على منح مركز المراقب فقط على فئتين: الدول والمنظمات الحكومية الدولية في حال كانت تنفذ نشاطات تصب في دائرة اهتمام الجمعية العامة.³⁸⁶

وبالنسبة إلى الحقوق والإميازات التي تتمتع بها هذه الفئات، فهي ليست سواء لجميعها، إذ هي ذات نطاق أوسع للدول مقارنة بتلك الخاصة بفئات المراقبين الأخرى. ومما يجدر ذكره أنه على الرغم مما شهده هذا النوع من التمثيل لدى هيئة الأمم المتحدة، إلا أنه لم

³⁸² نظراً لصدور هذا المؤلف عام 2011 فقد اقتصر على ذكر الكرسي الرسولي فقط باعتباره الدولة الوحيدة التي كانت تتمتع منذ 2004 وحتى ذلك الوقت بمركز دولة بصفة مراقب، إلا أن دولة فلسطين كانت قد انضمت إلى هذه الفئة لاحقاً عام 2012 بموجب قرار الجمعية العامة رقم (19/67).

³⁸³ تم ذكر فلسطين في المؤلف كمثل على هذه الفئة إلا أنها وبموجب القرار (19/67) باتت تتمتع بصفة دولة مراقب في الأمم المتحدة بعد أن كانت كيان بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

³⁸⁴ انظر قائمة المنظمات الدولية الحكومية. معلومات أساسية عن المراقبين الدائمين. الأمم المتحدة. متوافر على:

<https://goo.gl/dw5jN3> (استرجع بتاريخ 2017/7/7).

³⁸⁵ Permanent Mission of Switzerland, *The PGA Handbook*, 30.

³⁸⁶ (A/RES/49/426), General Assembly, United Nations, December 9th, 1994.

يتم تخصيص أية قرارات خاصة توضح ماهية حقوقه وامتيازاته، وفي خطوة تداركية لهذا الفراغ وفيما يخص الدول بصفة مراقب في الهيئة أعلاه، جاء ملحق قرار الجمعية العامة رقم (314/5) الذي تقرر بموجبه منح الكرسي الرسولي مجموعة من الحقوق والإمتيازات للمشاركة في أعمال الأمم المتحدة تبعاً لصفته كدولة غير عضو/مراقب، موضحاً طبيعياً هذه الحقوق والإمتيازات للدول بمركز مراقب فقط. ومن خلال قواعد القياس على النصوص التي تضمنها القرار أعلاه، فإنه يكون من حق دولة فلسطين -وأية دولة أخرى تتمتع بهذا المركز مستقبلاً- القيام بما يلي: 1. الحق في المشاركة في المناقشات العامة للجمعية العامة 2. الحق في التسجيل دون المساس بأولوية الدول الأعضاء في قائمة المتكلمين في اطار بنود جدول الأعمال في أي جلسة عامة تعقدها الجمعية العامة، وذلك بعد آخر دولة عضو مسجلة في القائمة 3. الحق في اجراء مداخلات، 4. حق الرد، 5. الحق في اصدار وتعميم الرسائل المتعلقة بدورات وأعمال الجمعية العامة مباشرة ودون واسطة بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة، 6. الحق في اصدار وتعميم الرسائل المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة، بصورة مباشرة ودون واسطة بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات 7. الحق في اثاره نقاط نظامية تتعلق بأي مداولات تعني دولة فلسطين شريطة ألا يشمل ذلك الحق حق الطعن في قرارات رئيس الجلسة 8. حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات التي تشير إلى (أو تمس) دولة فلسطين، ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو 9. ليس لدولة

فلسطين الحق في التصويت أو تقديم ترشيحات أثناء الجمعية العامة 10. يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بدولة فلسطين مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين.³⁸⁷

وبالنسبة إلى فئات المراقبين الأخرى تكون حقوقهم وامتيازاتهم أكثر محدودة، فعلى الرغم مما يمتلكونه من حق المشاركة في الاجتماعات الرسمية، إلا أنه لا تتم دعوتهم دائماً إلى الاجتماعات المغلقة، كما أنهم لا يملكون حق الرد أو إثارة نقاط النظام أو المشاركة في طرح القرارات.³⁸⁸

المطلب الثاني: الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة من حيث: الحقوق والإميازات
استهلت الأمم المتحدة عملها بعضوية (51) دولة عضو يُصطلح على تسميتهم بالأعضاء الأصليين Original Members؛³⁸⁹ وكانت عضوية الأمم المتحدة من المسائل التي تناولها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الخاص بالعضوية، حيث تستطيع الدول المحبة للسلام متى شاءت بالتقدم لطلب الحصول على العضوية الكاملة إلى الهيئة أعلاه، وذلك ضمن مسار اجرائي يُنظمه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على حد سواء، يتم الفحص بواسطته مدى توافر الشروط الموضوعية في الدولة مُقدمة الطلب. وكانت دولاً كثيرة قد انضمت على

³⁸⁷ ملحق القرار رقم (314/58) والمُعنون بمشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة. الجمعية العامة. الأمم المتحدة. 1 يوليو 2004، 3-4.

³⁸⁸ Permanent Mission of Switzerland, *The PGA Handbook*, 30.

³⁸⁹ عرّفت المادة (3) من ميثاق الأمم المتحدة الأعضاء الأصليين بأنهم "الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقدة في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه".

مر السنين إلى الهيئة أعلاه حتى وصل عدد الدول الأعضاء إلى 193، بانضمام دولة جنوب السودان عام 2011.³⁹⁰

تُوضح المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة شروط العضوية في الأمم المتحدة، وهي تضع شروطاً موضوعية وأخرى شكلية،³⁹¹ فبالنسبة إلى الشروط الموضوعية فتتمثل بأن يكون مُقدم الطلب دولة، مُحبة للسلام، تقبل الإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق أعلاه، وأن تكون قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات ومُستعدة لها [وذلك لتحقيق المقاصد التي نصّ عليها الميثاق والمتمثلة بشكل أساسي حماية وصون السلم والأمن الدوليين] أما الشروط الشكلية فتتمثل بصدور قرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن.

فيما يتعلق بالشروط الموضوعية، فقد تطول الآراء والتفسيرات فيما يتعلق بهذه الشروط كل منها على حدا، خاصة فيما يتعلق بالشروط رقم (1) الذي يتمحور حول ماهية الدولة؛ وفي هذا الصدد يُشكل ميثاق مونتيفيديو المُوقَّع عام 1933 الخاص بحقوق وواجبات الدول مرجعية الحُكم، ووفقاً له يُشترط لتحقيق وجود الدولة أربعة عناصر هي: وجود مجموعة سكانية ثابتة، جغرافية محددة عبر حدود واضحة، سلطة فاعلة وأخيراً القدرة على إقامة علاقات خارجية مع الدول الأخرى.³⁹²

³⁹⁰ Growth in United Nations membership, 1945- present. United Nations Member States., United Nations. Available on: <https://goo.gl/FBr8W6> (Retrieved on 29/4/2016).

³⁹¹ المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة. انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة 4 من الميثاق) والصادرة بتاريخ 28 مايو 1948، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة (1948-1991) (نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 1992)، 4-6.

³⁹² Article (1). Montevideo Convention on the Rights and Duties of States. The Faculty of Law. UiO. Available on: <http://www.ius.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-02/rights-duties-states.xml> (Retrieved on 30/4/2016).

ويتبين من نص المادة أعلاه، أن الشروط الموضوعية المذكورة محددة وواردة بشكل حصري باعتبارها شروط جامعة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية من خلال فتاها عام 1948، التي رفضت أن ترهن قبول عضوية الدول الجديدة بشروط إضافية لا تنص عليها المادة (4)، وعلى رأسها موافقة الدولة العضو على عضوية الدول الجديدة.³⁹³ أما بالنسبة للشروط الشكلية الخاصة بقبول عضوية أية دولة في هيئة الأمم المتحدة، فإنه يكون بقرار يصدر من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.³⁹⁴

يُبين النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن في باب قبول الأعضاء الجدد، الآلية التي يتم بها تقديم طلب العضوية، حيث يُحيل الرئيس طلب الدولة طالبة العضوية الكاملة بعد استلامه منها إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن، حيث تبحث هذه اللجنة الطلب، وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة، إذ يُقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية، بدراسة مدى توافر الشروط الموضوعية -المذكورة آنفاً- لمقدم الطلب. فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة، وإذا لم يوصِ مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.³⁹⁵ هذا ويصدر قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الدول

³⁹³ فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991، 4-6.

³⁹⁴ المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁹⁵ للمزيد من التفاصيل انظر: المواد (58-60)، النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، الأمم المتحدة.

الخمس دائمي العضوية متفقة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا [اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً]، جمهورية الصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.³⁹⁶

وقد بين النظام الداخلي للجمعية العامة آلية قبول العضوية أيضاً وهي ذات الآلية الموضحة آنفاً، إلا أنه أوضح بالتفصيل النسبة المطلوبة للتصويت في حال أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، إذ نصت المادة (136) تحديداً على أنه في حال كانت التوصية الصادرة عن مجلس الأمن ايجابية تتمثل بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، تقوم الجمعية العامة بالنظر فيما إذا كانت الدولة صاحبة الطلب: دولة مُحبة للسلام، قادرة على الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق، ثم تصدر قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المُصوّتين في طلب العضوية المُقدّم. أما في حال الرفض (أو تأجيل النظر في الطلب المُقدم) فإن الجمعية العامة، وبعد دراسة التقرير الخاص المقدم من مجلس الأمن، ترسل الطلب مرةً أخرى إلى المجلس مرفقاً به محضر اجتماع الجمعية العامة بهذا الخصوص للنظر فيه من جديد،³⁹⁷ دون أن يكون لها أية سلطة في قبول عضوية أي دولة ما لم تتل على توصية من مجلس الأمن، لا سيما أن توصية الأخير بهذا الخصوص تُشكل المرتكز الذي يقوم عليه قرار الجمعية العامة والشرط المسبق والإلزامي له.³⁹⁸

³⁹⁶ المادة (1/23)، المادة (3/27)، ميثاق الأمم المتحدة.

³⁹⁷ المواد (134-137)، النظام الداخلي للجمعية العامة، الأمم المتحدة.

³⁹⁸ فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة والصادرة بتاريخ 3 مارس 1950: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991، 11-12.

وفي جميع الأحوال يقوم الأمين العام بإعلام الدولة مُقدمة الطلب بقرار الجمعية العامة، فإذا تمت الموافقة على الطلب، يبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تُصدر فيه الجمعية العامة قرارها بهذا الخصوص.³⁹⁹

وعلى الرغم من كون مسألة العضوية في هيئة الأمم المتحدة من المسائل القانونية، إلا أن التصويت يتأثر بالإعتبارات السياسية،⁴⁰⁰ فالشروط الموضوعية التي تم استعراضها آنفاً قابلة للتأويل نظراً لغياب معايير واضحة تحكمها، فماذا على سبيل المثال قد يحدد دولة بأنها مُحبة للسلام أم لا؟ خاصة وأن النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن في المادة (60) منه ينص صراحة على أن مجلس الأمن يقوم ببناء على تقديره في تحديد ما إذا كانت الدولة مُقدمة الطلب محبة للسلام أم لا،⁴⁰¹ وهو الأمر الذي يفتح باب المزاجية السياسية إن صح القول في هذا السياق. وحتى بالنسبة لتلك المعايير التي أرساها ميثاق مونتفيدو بالنسبة لماهية الدول فهي معايير غير حاسمة بالشكل الكافي بل وخاضعة لوجهات النظر المختلفة والمتقابلة. وقد مُنعت بالفعل دولاً من الحصول على العضوية

³⁹⁹ المادة (138)، النظام الداخلي للجمعية العامة. للمزيد عن الشروط الموضوعية والشكلية للعضوية في الأمم المتحدة انظر: عبد العزيز سرحان، *المنظمات الدولية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990)؛ ابراهيم العناني، *التنظيم الدولي النظرية العامة للأمم المتحدة* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1982).

⁴⁰⁰ Blanchfield and Browne, "Membership in the United Nations," 14.

⁴⁰¹ في الفتوى المشار إليها آنفاً بخصوص فتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بشروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة 4 من الميثاق) لعام 1948 "علقت محكمة العدل الدولية في معرض فتواها أنه على الرغم من أن الشروط الواردة في المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة جامعة مانعة، إلا أن ذلك لا يعني عدم تأثير أي ظروف أخرى على قبول الدولة مقدمة طلب العضوية، خاصة وأن هذه الشروط تتسم بالمرونة (وهو ما يعني بطبيعة الحال قابليتها للتفسير والتأويل) حيث أن أي ظروف سياسية غير مستبعدة التأثير ضمن سياق شروط قبول العضوية." المرجع: الأمم المتحدة، *موجز الأحكام والفتاوى 1948-1991*، 5.

الكاملة في الأمم المتحدة في فترة ما عُرف بأزمة العضوية في السنوات ما بين 1948-1955 لإعتبارات سياسية.⁴⁰²

وأيضاً فلسطين التي تقدمت بطلب للحصول على العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة عام 2011، حيث تدارست لجنة قبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الأمن الطلب، وذلك في جلسيتها الـ (109) و(110) المنعقدتين على التوالي بتاريخ 30 سبتمبر و3 نوفمبر 2011، لبحث مدى تمتع فلسطين بمؤهلات وشروط الدولة التي نصّ عليها ميثاق مونتفيدو السابقة الذكر ومدى امكانية اعتبارها دولة محبة للسلام حسب ما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة أم لا. اللافت أن هذه المسألة لم يتم تباحثها من منطلق قانوني صرف وإنما سياسي أيضاً كما أشار تقرير اللجنة، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على المداولات داخل اللجنة أثناء تدارس مدى انطباق الشروط الأنفة على حالة فلسطين التي تمثلت بالتالي:

أ. الشرط الأول الخاص بكون فلسطين دولة أم لا، تم تدارس مدى تحقق شروط ميثاق مونتفيدو: 1. تحقق الشرط الخاص وجود شعب دائم 2. شرط الحدود، فهي غير محددة بالدقة لكن عدم تحديدها لا يُشكل عائقاً بما يتعلق بإقامة الدولة [مع الإشارة الى وجود حدود ابتدائية هي حدود ما قبل حرب 1967]. 3. فحص شرط مدى وجود حكومة فاعلة في ظل وجود سطة الأمر الواقع لحماس في قطاع غزة⁴⁰³ والإحتلال الإسرائيلي.

⁴⁰² انظر أشكال مركز المراقب لدى هيئة الأمم المتحدة في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

⁴⁰³ منذ عام 2007 تسيطر السلطة الوطنية الفلسطينية بقيادة حركة التحرير الوطني الفلسطيني - فتح على الضفة الغربية، في حين تسيطر حركة المقاومة الإسلامية - حماس على قطاع غزة، وفي أثناء كتابة هذه الدراسة وتحديداً في الثلث الأخير من عام 2017 بدأت

إن تم التأكيد على أن م.ت.ف الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وليس حماس، أما بخصوص الإحتلال الإسرائيلي فإنه يمارس سلطة فعلية/مادية على الأرض دون أن يعني ذلك تمتعه بالسيادة، ذلك أن الأخيرة لا تنتقل إلى القوة المحتلة [حيث تبقى السيادة في الشعب] 4. فحص شرط مدى قدرة فلسطين على الدخول في علاقات دولية؛ لا سيما وأنها تتمتع بعضوية كاملة في العديد من المنظمات الدولية ومعتزفاً بها من أكثر 130 دولة. وبالتوازي تم اثاره مدى قدرتها على الدخول في علاقات مع دول أخرى، في ظل محدودية الصلاحية التي تتمتع بها السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوصلو. 404

ب. الشرط الثاني المتمثل بكون فلسطين دولة مُحبة للسلام مع اثاره كون حماس تسعى إلى تدمير اسرائيل ورفضها العنف، بالمقابل تم التأكيد إلى أن أفعال السلطة الرسمية هي المُعتبرة فحسب. ج+ د. الشرطين المتمثلين بأن تكون فلسطين قابلة لتنفيذ الإلتزامات الواردة في الميثاق المذكور وقادرة عليها، وهو الأمر المتحقق مع الإشارة إلى أن سلوك حماس حسب النقاش المطروح يخلل هذه القابلية، وهو سلوك غير حاسم باعتبار ما ورد في البند (ب) أعلاه. وقد انقسمت الآراء في اللجنة إلى ثلاثة: الأول الداعم لصدور التوصية بأن تقبل اللجنة الطلب والثاني المعترض والمشكك بأن فلسطين قد وافقت الشروط المذكورة، والثالث الطارح احتمالية عدم امكانية حصول الطلب على نسبة

مباحثات المصالحة بين الفصليين أعلاه، وقد استُهلّت بحل اللجنة الإدارية المشكّلة من حماس والتي كانت تتولى مهام ادارة قطاع غزة، وتسلم حكومة الوفاق الفلسطينية برئاسة رئيس الوزراء الحالي رامي الحمدلله مهامها في القطاع.

⁴⁰⁴ (S/2011/705) Report of the Committee on the Admission of New Members.

التصويت اللازمة. ولعل انتفاء الإجماع للأسباب أعلاه، انتهت توصيات اللجنة إلى

منح الجمعية العامة لفلسطين مركز دولة بصفة مراقب كحل وسط حالياً.⁴⁰⁵

على أية حال، وبمجرد نفاذ عضوية الدولة في الهيئة أعلاه تترتب حقوق وتستحق

التزامات، ما دام أن عنصر الرضا للإنضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة قد تحقق،

فاستحقاق هذه الحقوق والواجبات للعضو المُنضم حديثاً لا يختلف عن تلك التي يتمتع

بها العضو المؤسس. وبشكل عام فإن قبول العضو الجديد هو دليل على أنه دولة وهو

بالتالي يتمتع بحقوق وواجبات الدول حسب القانون الدولي، لذلك تسعى الدول -في

بعض الحالات التي تكون مسألة ثبوت صفة الدولة محل جدل- لعضوية الهيئة أعلاه،

وهو ما تسعى إليه دولة فلسطين حالياً بعد حصولها على مركز الدولة المراقب، أي

السعي نحو العضوية الكاملة.⁴⁰⁶

وبخصوص الحقوق والإمتيازات، فيمكن اجمالها من خلال مفهومي الأولوية والمخالفة لما

تضمنه مرفق قرار الجمعية العامة رقم (314/58) من امتيازات وحقوق الدولة المراقب

في الأمم المتحدة: كالحق في الإشتراك والإنضمام إلى عضوية الأجهزة الرئيسية للأمم

المتحدة طبعاً مع مراعاة الأحكام الخاصة لكل جهاز بهذا الخصوص،⁴⁰⁷ الحق في

⁴⁰⁵ Ibid.

بهذا الخصوص انظر:

Basheer AL-Zoughbi, "The De Jure State of Palestine under belligerent occupation: Application for admission to the United Nations," in *Palestine Membership in the United Nations: Legal and Practical Implications*, ed. Qafisheh, *Palestine membership*, 169- 170.

⁴⁰⁶ خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27 سبتمبر 2012 متوافر على:

<https://goo.gl/81xSBd> (استرجع بتاريخ 20/11/2017).

وعمر عوض الله، مدير دائرة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة. مقابلة شخصية. رام الله. وزارة الخارجية، 19 ديسمبر 2016.

⁴⁰⁷ الحق في العضوية في الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة لا تكون على إطلاقها للدولة العضو حيث يتوجب مراعاة الأحكام الناظمة بهذا الخصوص، فمثلاً لا يحق للدولة العضو أن تكون من ضمن الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، دون أن ينفي ذلك حقها بالترشح

الإنضمام إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بحسب الإجراءات المبينة في مواثيقها الخاصة، الحق في الإشتراك في مداولات ومناقشات مختلف أجهزة الأمم المتحدة، اشارة النقاط النظامية، حق الرد، الحق في التصويت، الحق في الإستفادة من نشاط هيئة الأمم المتحدة، وتقديم ترشيحات أثناء الجمعية العامة كما تكون مقاعد جلوس الدول الأعضاء من حيث الترتيب في الصدارة.⁴⁰⁸

تشكل الإلتزامات العامة أدناه التي تضمنها إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970، المستوحاة أصلاً من روح المادة (2) من الميثاق المذكور،⁴⁰⁹ والتي أكد عليها مرة أخرى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي لعام 1970 والتي تتبع جميعها من غايات ومقاصد الأمم المتحدة وتصب فيها بالآن ذاته. هذا مع الإشارة إلى أن هذه المبادئ قد ذهبت الأدبيات إلى تصنيفها إلى مبادئ تلتزم بها المنظمة ذاتها، وأخرى تلتزم بها الدول الأعضاء، وهي

لشغل منصب العضو غير الدائم في مجلس الأمن وذلك ضمن الآلية المحددة والموضحة في ميثاق الأمم المتحدة انظر: المادة (23)، ميثاق الأمم المتحدة.

⁴⁰⁸ ملحق قرار الجمعية العامة (314/58)؛ محمد يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003): 110-113.

⁴⁰⁹ تنص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على:

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها 2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق. 3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. 4. يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. 5. يقم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. 6. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

على الرغم من وقوعها ضمن عدة فئات⁴¹⁰ إلا أنها غير منفصلة بالشكل التام للتداخل

فيما بينها، حيث يمكن اجمالها على النحو التالي:⁴¹¹

واجب امتناع الدول الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،

واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية

للدول بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، واجب التعاون فيما بين الدول بما يتوافق مع

ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ تساوي الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب، مبدأ المساواة في

السيادة للدول، مبدأ اتباع حسن النية في تنفيذ الدول لالتزاماتها بما يتوافق مع ميثاق

الأمم المتحدة. بالإضافة إلى الإلتزامات المالية التي تترتب بمجرد قبول الدولة ومرتبطة

مباشرة بحق التصويت.⁴¹²

كما أن الإلتزامات المترتبة على الدولة العضو في الأمم المتحدة مُقدمة على أي التزام دولي

آخر لهذه الدولة في حال التعارض،⁴¹³ وبشكل عام تصبح الدولة العضو ملتزمة بميثاق الأمم

المتحدة بمجرد القبول.

⁴¹⁰ هناك فئة ثالثة وهي تلك التي تقع بمواجهة الدول غير الأعضاء، والتي نصت عليها الفقرة (6) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، وما دام أن مبادئ الميثاق الذي تضمنها اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية تشكل = المبادئ الأساسية للقانون الدولي، فجميع الدول مطالب منها مراعاتها بخصوص العلاقات فيما بينها وذلك استناداً لما ورد في الإعلان المذكور المرجع:

Annex of resolution no. (A/RES/25/2625).

⁴¹¹ Ibid; (A/RES/2734(XXV) Declaration on the Strengthening of International Security. General Assembly, United Nations, December 16th, 1970.

للمزيد حول هذه الواجبات/الإلتزامات انظر:

أحمد أبو الوفا، *قانون المنظمات الدولية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، 328-335؛ محمد عبد الحميد، *قانون المنظمات الدولية* (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1967)، 102-107 وأيضاً:

Thomas D. Grant, *Admission to the United Nations: Charter 4 and the Rise of the Universal Organization* (Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2009).

⁴¹² انظر: المادة (2/17) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص: "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،" حيث نصت المادة (19) من ذات الميثاق على أن العضو الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية يحرم من التصويت.

⁴¹³ المادة (103)، المرجع السابق.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب

على ضوء قرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والستون وتحديداً بتاريخ 26 نوفمبر 2012 مُنحت فلسطين "مركز دولة بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، دون مساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل في الشعب الفلسطيني"،⁴¹⁴ فقد ترتب لفلسطين مركزاً قانونياً جديداً داخل هذه المنظمة الدولية منتجاً بطبيعة الحال آثاراً قانونياً جديدة لها، دون أن تقتصر هذه الآثار على الميدان الدولي فحسب وإنما تمتد لتشمل نظيره المحلي الفلسطيني. هذا مع الإشارة إلى أن فلسطين كانت قد حصلت على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام 2011، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، كما تتمتع فلسطين بالعضوية الكاملة في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الإنحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجموعة الـ 77 والصين.⁴¹⁵

وللوقوف على هذه الآثار سيتم ابتداء دراسة القيمة القانونية لقرارات الاعتراف بالدول الصادرة عن الجمعية العامة، ومن ثم سيتم مناقشة الآثار القانونية لهذا القرار على الصعيد الدولي ومن ثم أخيراً امتداد الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة على الصعيد المحلي الفلسطيني.

⁴¹⁴ (A/RES/67/19), Status of Palestine in the United Nations, General Assembly, United Nations, December 4th, 2012.

⁴¹⁵ Ibid.

المطلب الأول: القيمة القانونية للاعتراف بالدول الصادر عن الجمعية العامة

تتبع أهمية تمتع كيان بصفة الدولة بما يترتب له وعليه من حقوق وواجبات؛ أهمها حق الدولة في الدفاع عن استقلالها وأراضيها وإدارة مرافقها والتشريع وعدم التدخل في شؤونها أو في شؤون الغير؛ فالدول متساوية من الناحية القانونية، تتمتع بنفس الحقوق، ولها على قدم المساواة القدرة في ممارستها.⁴¹⁶

وحتى يصير الكيان السياسي متمتعاً بالحقوق ومُلتزماً بالواجبات الخاصة بالدول والمنصوص عليها بموجب قواعد القانون الدولي، فإنه يستوجب ابتداءً بأن يكون دولة، والذي حدد ميثاق مونتفيدو معاييرها؛ وعلى الرغم من أن هذا المطلب يناقش مسألة الاعتراف بالدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه لا يمكن فصل الأخير عن ما ينظمة الميثاق أعلاه.

وكانت المادة (3) من ميثاق مونتفيدو 1933 قد أكدت على أن وجود الدولة ككيان سياسي وتحقق الشخصية القانونية الدولية أمرٌ مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها،⁴¹⁷ والتي تتحقق بطبيعة الحال بتوافر العناصر الأربعة -السالفة الذكر- والمتمثلة بوجود مجموعة سكانية ثابتة، جغرافية محددة عبر حدود واضحة، سلطة فاعلة، والقدرة على إقامة علاقات خارجية مع الدول الأخرى، وبالتالي لم يعتبر الاعتراف عنصراً لتحقيق وجود الدولة، وهو -أي الميثاق - بهذه الروح يتبنى صراحة النظرية السائدة في القانون

⁴¹⁶ Article (3) & (4), Montevideo Convention & annex of resolution (A/RES/375(IV)) "Draft Declaration on Rights and Duties of States," General Assembly, United Nations, December 6th, 1949

⁴¹⁷ Article (1) & (3), Montevideo Convention. For details on creation of statehood check: Shaw, *International Law*, 177- 183. For further details on States rights and duties check: Resolution no. (A/RES/25/2625).

الدولي نظرية الإعتراف المقرر Declarative Theory والتي تعني أن نشأة الدول تكون مبنية على توافر أسس معيارية تتمثل بالعناصر الأربعة المذكورة، وليس على الإعتراف السياسي من قبل الدول الأخرى، ذلك أن الإعتراف ليس إلا فعلاً تعبيرياً عن رضا الدولة/ الدول عن انشاء علاقات دولية مع هذه الدولة. بالمقابل تشترط النظرية الأخرى الإنشائية Theory Constitutive إلى جانب العناصر الأربعة أعلاه عنصر آخر هو الأهم بنظرها لتتحقق صفة الدولة وهو الإعتراف من الأسرة الدولية، الذي لا يمكن بدونه تحقق صفة الدولة.⁴¹⁸

أما عن الإعتراف فهو تصرف فردي وطوعي للدولة لها أن تقوم به ولها أن تمتنع عنه، وما صدوره إلا اعترافاً بالشخصية القانونية للدولة المُعترف بها، فيما لها من حقوق وواجبات مُقرّة بموجب القانون الدولي.⁴¹⁹

وعلى الرغم من أن الإعتراف ليس مُنشئاً للدول حسب نظرية الإعتراف المُقرر، إلا أنه لا يمكن التقليل من أهميته باعتباره مسعى تعزيزياً لمكانة الدولة في المجتمع الدولي، فطالما أن القانون الدولي بأبسط تعريفاته هو القانون الذي يحكم علاقات الدول فيما بينها، وهو ما يتطلب وجود شكل من أشكال العلاقات ابتداءً لئتم تنظيمها بموجب القانون، ولما كانت العلاقات ما بين الدول مرتبطة في المقام الأول بمدى رغبة الدول أصالة بإنشاء علاقات فيما بينها، والتي تُنظّم بشكل رئيسي بقواعد القانون الدولي التي تُعد المعاهدات

⁴¹⁸ Amy Eckert, "Constructing States: The Role of the International Community in the Creation of New States," *Journal of Public and International Affairs*, 13 (2002): 20- 23, Law Review Editors, "Recognition in International Law: A Functional Reappraisal," *University of Chicago Law Review*, vol. 34, issue 4(1967): 859- 863, Malanczuk, *Modern Introduction*, 83- 86; James R. Crawford, *The Creation of States in International Law* (London: Oxford University Press, 2007), 100- 105.

⁴¹⁹ Article (6), Montevideo Convention.

الدولية أهم مصادرها، فكيف يمكن لها أن تكون ذات فاعلية ونتاجية فيما بينها، إذا لم توجد هذه العلاقات ابتداءً من خلال الإفصاح والرغبة عن اقامتها فيما بينها بموجب الإعراف. وبكلمات أخرى فإن الإعراف لا يعدو أكثر من الرغبة في انشاء العلاقات الدولية المنظمة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

وقد يكون في حالات أخرى، ذا طابعاً انشائياً وحاسماً بمواجهة الكيانات التي قد تكون عناصر وجود مجموعة سكانية ثابتة وجغرافية محددة عبر حدود واضحة وسلطة فاعلة والقدرة على اقامة علاقات خارجية مع الدول الأخرى، لا تزال عناصر غير قاطعة.⁴²⁰

ومن المهم بيانه، أن عدم وجود علاقات خارجية للدولة لا يعني عدم خضوعها لقواعد القانون الدولي، ففي ظل نظرية الإعراف المقرر ما دام قد تحققت صفة الدولة بتوافر العناصر الأربعة المذكورة آنفاً أعلاه، فإن ذلك يُرتب لها حقوقاً وعليها واجبات أهمها احترام سيادة أراضيها واحترامها لسيادة الغير، وما يستتبع ذلك من عدم استعمالها للقوة فيما بينها.⁴²¹

أما ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة بمواجهة الدول، توضحه الهيئة على النحو التالي "الإعراف بدولة أو حكومة جديدة لا يكون إلا [من صلاحية] الدول والحكومات [...] والأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة وهي بالتالي لا تمتلك أي سلطة أو صلاحية للإعراف بدولة أو حكومة وبصفتها منظمة دول مستقلة فإنها تستطيع قبول دولة جديدة في عضويتها [...]".⁴²² وبالتالي فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (273)

⁴²⁰ Malanczuk, *Modern Introduction*, 84.

⁴²¹ Ibid, 85.

⁴²² About UN membership. United Nations. Available on:

بخصوص اسرائيل عام 1949 كان قاصراً على قبول عضويتها الكاملة في الهيئة بناءً على طلب تقدمت به.⁴²³ مع التأكيد على أنه متى مُنح الكيان السياسي العضوية الكاملة في الهيئة فإنه يعني أن شروط منح العضوية متحققة وعلى رأسها أن يكون مقدم الطلب دولة.

ويستوجب التنويه على أن نوع الإعراف المذكور يختلف عن الإعراف الصادر من الدول، فقبول دولة جديدة عضواً بالمنظمة الدولية يعني الإعراف لها بصفة العضوية في المنظمة [وبالتالي قدرتها على التمتع بالإميازات وأداء الإلتزامات المرتبطة بها]، حتى في مواجهة من لم يعترف لها بصفة الدولة، دون أن يعني ذلك بأي حال اقرار صفة الدولة لها في مواجهة كافة أعضاء المنظمة، باعتبار أن الإعراف تصرف رضائي وسيادي يخضع لمطلق السلطة التقديرية لكل دولة على حدا.⁴²⁴ وفي هذا السياق كانت الصين من الدول التي صوتت بالإيجاب على طلب اسرائيل بالعضوية الكاملة في الهيئة أعلاه، إلا أنها لم تعترف بها الا في عام 1992.⁴²⁵

وكان قرار الجمعية العامة الصادر عام 2012 والذي "منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة"⁴²⁶ قد جاء بناءً على توصية لجنة قبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن بعد حالة عدم التوافق بخصوص طلب العضوية الكاملة الذي تقدمت

<https://bit.ly/2bQh7js> (Retrieved on 24/4/2018).

⁴²³ A/RES/273 (111). General Assembly. United Nations. May 11th, 1949.

⁴²⁴ موسى الدويك، محاضرات في القانون الدولي (الخليل: جامعة الخليل، 1987)، 123-124.

⁴²⁵ China and Israel celebrate 25 years of diplomatic relations. Israel Ministry of Foreign Affairs. January 24th, 2017. Available on: <https://bit.ly/2kpKkVu> (Retrieved on 24/4/2018); Voting records of UNGA resolution no. (A/RES/273) on: Admission of Israel to membership in the United Nations. March 4th, 1949. Available on:

<https://bit.ly/2Hywznc> (Retrieved on 28/4/2018).

⁴²⁶ (A/RES/67/19). General Assembly.

به فلسطين لعدم وجود توافق حول مدى تحقق شروط العضوية، وبالتالي فإن القول بأن القرار المذكور أعلاه كان منشئاً لكيان سياسي اسمه دولة فلسطين هو ضرب من اللغط، فأولاً الاعتراف بالشخصية القانونية للدول هو قرار سيادي فردي للدول وثانياً الاعتراف في القانون الدولي بمواجهة الدول كاشفاً وليس مُنشئاً، ثالثاً بعض الدول ممن صوتت بالإيجاب على القرار؛ أوضحت بأن تصويتها كان بخصوص مركز فلسطين داخل الأمم المتحدة وليس اعترافاً منها بدولة فلسطين ككيان سياسي ومنها اليابان.⁴²⁷

وعلى الرغم من ذلك، لا يُمكن القول بأن القرار رقم (67/19) بالنسبة لفلسطين تنحصر آثاره فحسب على داخل هيئة الأمم المتحدة، وإنما له أبعاد سياسية- رمزية لا سيما أنه صادر بأفضلية (138) صوت من الدول أعضاء أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والذي يضم (193) دولة، فنص القرار أكد على أن الجمعية العامة ستمضي بالمساهمة نحو ممارسة الشعب الفلسطيني حقه بتقرير المصير وانتهاء الإحتلال وتحقيق رؤية الدولتين المُتمثلة باقامة دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع دولة اسرائيل على حدود ما قبل 1967، وكذلك حث "جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والإستقلال والحرية في أقرب وقت." ⁴²⁸

⁴²⁷ Adoption of the UN General Assembly resolution regarding the Status of Palestine in UN and Japan's position. Ministry of Foreign Affairs of Japan. Issued on November 30, 2012. Available on: <https://bit.ly/2JHhNYK> (Retrieved on 14/4/2018); Cerone, "Legal Implications of the UN General Assembly Vote," 1- 2; Khalil, "Impulses from the Arab," 1.

⁴²⁸ (A/RES/67/19). General Assembly.

وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة لم ولا يُنشئ من ناحية واقعية/مادية كيان سياسي، لكنه وثيق الصلة بمسألة البحث في مفهوم الدولة الفلسطينية، وذلك نظراً للخلفية التي أثارَت السؤال المتعلق بماهية فلسطين ابتداءً؛ والذي طرحه مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لدى تقدم فلسطين ببلاغ قبول ولايتها بخصوص الأفعال الجُرمية الإسرائيلية المرتكبة على أراضي فلسطين منذ العام 2002 والذي أحاله إلى الجهات المختصة في هيئة الأمم المتحدة كما سبق بيانه.

إذ يبقى مفهوم الدولة الفلسطينية محل جدل، فبعد الإطلاع على الدراسات التي استفاضت في الحديث عن الجزئية الخاصة بمدى توافر المعايير الأربعة المذكورة فيما يخص فلسطين اللازمة للحصول على عضوية الأمم المتحدة حسب ميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن استخلاص الآتي: أن هناك انقسام ما بين مؤيد وما بين معارض، ففي حين يذهب الموقف الرسمي الفلسطيني ومن يؤيده إلى توافر عناصر الدولة الأربعة لفلسطين وبالتالي تحقق صفة الدولة،⁴²⁹ بل ويؤكد على أن فلسطين تتمتع بهذه الصفة منذ تفكك الدولة العثمانية.⁴³⁰ يُلاحظ بالمقابل وجود من ينكر توافر هذه العناصر لدى فلسطين، خاصة بالنسبة لوجود سلطة فاعلة على الأرض، باعتبار أنها ليست إلا سلطة مُقيدة مُنتقصة السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة التي ترسخ لسيطرة الإحتلال.⁴³¹

⁴²⁹ الإعتراف باقامة دولة فلسطين على حدود العام 1967 وقبول انضمام فلسطين كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة. دائرة شؤون المفاوضات. منظمة التحرير الفلسطينية. يوليو 2011، 5، صائب عريقات، "الأسس القانونية الداعمة للإعتراف بالدولة الفلسطينية"، صحيفة الحياة الجديدة، العدد 5701 (2011): 9، سرحان، *الدولة الفلسطينية*، 75 وما بعدها وعضوية فلسطين في الأمم المتحدة - أسئلة متداولة. دائرة شؤون المفاوضات.

⁴³⁰ John Quigley, "The Palestine Declaration," 5- 7; Quigley, "Palestine Statehood and International Law."

⁴³¹ Daoud Khairallah, "UN Membership for a Palestinian State: Legal and Political Ramifications," *Arab Center for Research & Policy Studies*, (2011); (S/2011/705) Report of the Committee on the Admission of

وعلى الرغم من أن قرار الإعتراف الصادر من الجمعية العامة بخصوص فلسطين، لم ينفذ منه منذ صدوره الإحتلال الإسرائيلي وممارساته لأراضي دولة فلسطين ضمن الحدود المقررة لها في قرار الإعتراف، ولم يحدث أي تغيير بهذا الشأن إلا أن آثاره القانونية على المستويين المحلي والدولي موجودة ومتحققة وسيتم تدارسها خلال المطلبين التاليين.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة على الصعيد الدولي

على ضوء قرار الجمعية العامة رقم (19/67) والمتمثل بمنح فلسطين مركز الدولة غير العضو بصفة مراقب، وبما تضمنه هذا القرار من تصريح حول الوضع القانوني للدولة بصفة مراقب وفقاً للقرارات والممارسات ذات الصلة حسب نص القرار المذكور، حيث باتت فلسطين مؤهلة لممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في ملحق قرار الجمعية العامة رقم (314/5)، والذي يُشكل اطاراً مرجعياً يمكن القياس عليه بما يخص الإمتيازات الممنوحة للدول بمركز مراقب.

هذا طبعاً إلى جانب الإمتيازات الممنوحة مسبقاً لفلسطين في المنظمة الدولية، إذ نصّ قرار الجمعية العامة رقم (19/67) بأن الحقوق والإمتيازات الممنوحة لـ م.ت.ف ستُضاف إلى رزمة الإمتيازات والحقوق الجديدة لفلسطين الدولة بصفة مراقب، ولا سيما تلك الإمتيازات الممنوحة لفلسطين عام 1998 بموجب القرار رقم (250/52) الصادر

New Members; Tal Becker, "International Recognition of a Unilaterally Declared Palestinian State: Legal and Policy Dilemmas," *Jerusalem Center for Public Affairs*, <https://goo.gl/R1S8hZ> (Retrieved on January 28th, 2017); Kavitha Giridhar, "Legal Status of Palestine," *College of Arts and Sciences Drake University* (2006), <https://goo.gl/2DbY89> (Retrieved on January 28th, 2017).

عن الجمعية العامة المُشار إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.⁴³² وفي هذا الصدد، تتمتع الدول التي تُمنح مركز الدولة بصفة مراقب بامتيازات تستسقي أصالة أوضاعها من الممارسة داخل الأمم المتحدة منذ عام 1946، وهو العام الذي تقرر فيه منح سويسرا مركز الدولة بصفة مراقب كما سبق بيانه، كون أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينظم هذه المسألة.

بالرجوع إلى التقرير الخاص بالأمين العام للأمم المتحدة والمُنكّرة المُعدة من المكتب القانوني للأمم المتحدة بخصوص المركز الجديد لفلسطين، وبالقياس أيضاً على الوضع القانوني الذي يتمتع به الكرسي الرسولي [الممثل عن دولة الفاتيكان] الممنوح مجموعة من الحقوق والامتيازات عام 2004⁴³³ بالإضافة إلى الواقع العملي فإنه يمكن اجمال هذه الآثار على الشكل التالي:⁴³⁴

أولاً: بالنسبة إلى المُسمى: تم تغيير اسم فلسطين وصفقتها بطبيعة الحال من كيان إلى دولة فلسطين، واسم السلطة الفلسطينية إلى حكومة فلسطين، ورئيسها إلى رئيس دولة فلسطين.

ثانياً: وضع فلسطين داخل مجلس الأمن: صار من حقها اقتراح بنود على أجنحة مجلس الأمن، بالإضافة إلى امتيازاتها السابقة والمتمثلة في امكانية مشاركتها في مناقشات النزاع

⁴³² انظر جدول يوضح أوجه التشابه والاختلاف ما بين القرارين المذكورين: الملحق رقم (5).

⁴³³ ملحق القرار بمشاركة الكرسي الرسولي رقم (314/58)، الجمعية العامة، 3- 4.

⁴³⁴ Status of Palestine in the United Nations, Report of the Secretary- General. Sixty- seventh session, Agenda item 37 regarding Question of Palestine, General Assembly, March 8th 2013, 3- 4; Memorandum from the UN Office for Legal Affairs regarding Palestine's New Status in the United Nations after the adoption of Resolution 67/19, submitted on December 21, 2012, United Nations, 1- 4,

عريقات، فلسطين دولة غير عضو اليوم، 29- 34.

التي تكون أحد أطرافها والتي ينظرها مجلس الأمن، علماً أن فلسطين تشارك فعلياً في جلسات مجلس الأمن حول الشرق الأوسط. هذا بالإضافة إلى امكانية اشتراكها في مشاورات حول التدابير الوقائية الذي يتخذها مجلس الأمن إذا ترتب عليها أوضاع أو مشاكل اقتصادية معينة تمس فلسطين.

ثالثاً: وضع فلسطين داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة: تتمتع بحق اقتراح بنود على أجندة الجمعية العامة، هذا طبعا بالإضافة إلى الإمتيازات السابقة على القرار رقم (19/67)، وعلى رأسها امكانية مشاركة فلسطين في المناقشات العامة للجمعية العامة.

رابعاً: امكانية انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية المودعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والتي لا تجعل من تمتع الدولة بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة شرطاً مسبقاً للإلتزام إليها طالما أنها دولة. وكذلك امكانية عقد اتفاقيات ما بين هيئة الأمم المتحدة أو أحد برامج التمويل التابعة له ودولة فلسطين لتنفيذ نشاطاتها ومشاريعها في أراضيها.

خامساً: امكانية مشاركة فلسطين في المؤتمرات التي تعقدها هيئة الأمم المتحدة، سواء كانت تنعقد بموجب صيغة فيينا⁴³⁵ أو صيغة جميع الدول، وذلك على قدم المساواة مع الدول كاملة العضوية بما فيها حق التصويت. وفي هذا المضمار فقد صوتت فلسطين

⁴³⁵ تتعلق صيغة جميع الدول وصيغة فيينا بالكيانات التي يمكن أن تُشارك في المؤتمرات المختلفة أو المعاهدات المتعددة الأطراف، حيث تعني الأولى امكانية مشاركة جميع الدول أو أية دولة بهذا الخصوص، فيما تم ابتداء صيغة فيينا للتغلب على تلك الحالات التي تكون فيها مسألة صفة الدولة لكيان ما أمراً غير محسوم، وانطلاقاً من باب تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة بحيث تتيح إلى جانب مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول الأطراف في محكمة العدل الدولية والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وفي بعض الحالات الدول التي يتم دعوتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. المرجع:

بالإيجاب على تبني معاهدة حظر الأسلحة النووية في المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة وشاركت فيه فلسطين في يونيو 2017.⁴³⁶

سادساً: امكانية الإنضمام إلى الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة⁴³⁷ والمنظمات الحكومية الدولية، منها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية قياساً على التجربة العملية للكرسي الرسولي المنضم لهذه الهيئات الدولية،⁴³⁸ والمهم بيانه هنا أن باب الإنضمام ليس مفتوحاً على مصراعية أمام جميع الوكالات المتخصصة أو أجهزة الأمم المتحدة حيث تشترط بعضها العضوية الكاملة للدولة في الأمم المتحدة للإنضمام إليها، كمجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بالمقابل منها ما لا يشترط ذلك كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،⁴³⁹ والتي منحت العضوية الكاملة لفلسطين عام 2011،⁴⁴⁰ أي قبل قرار الجمعية العام بترقية فلسطين إلى مركز الدولة غير العضو

⁴³⁶ Conference to Negotiate Legally Binding Instrument Banning Nuclear Weapons Adopts Treaty by 122 in Favour, 1 Against, 1 Absention. Meetings Coverage. General Assembly. United Nations. July 7th, 2017. Available on: <https://goo.gl/WbDHMi> (Retrieved on 14/7/2017).

⁴³⁷ تتكون أسرة الأمم المتحدة إلى جانب البرامج والصناديق والمفوضات، الوكالات المتخصصة حيث تشمل هذه الأخيرة والتي هي بطبيعة الحال منظمات دولية قائمة بحد ذاتها: البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الطيران المدني الدولي، الإتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعروفة باليونيدو، الإتحاد البريدي العالمي، منظمة السياحة العالمية، أما البرامج والصناديق فتشمل: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسيف، مفوضية شؤون اللاجئين، برنامج الأغذية العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الأونكتاد، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأونروا، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وموئل الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وهناك أيضاً المنظمات ذات الصلة متمثلة بـ: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة التجارة العالمية، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر التجارب النووية. المرجع: الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. الأمم المتحدة. متوافر على:

<https://goo.gl/ko9Keb> (استرجع بتاريخ 2016/8/6).

⁴³⁸ ملحق القرار بمشاركة الكرسي الرسولي رقم (314/58)، الجمعية العامة، 2.

⁴³⁹ تنص المادة (2) من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو على أن "الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة يمكن قبول عضويتها في المنظمة [أي اليونسكو] الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو. متوافر على موقع المنظمة الرسمي على الرابط التالي:

<https://goo.gl/xEubvg> (استرجع بتاريخ 2016/8/12).

⁴⁴⁰ (A/RES/67/19), General Assembly.

بصفة المراقب في الأمم المتحدة عام 2012، ومن جانب آخر لا تشترط بعض المنظمات الدولية صفة الدولة للانضمام إليها كمنظمة التجارة الدولية.⁴⁴¹

سابعاً: امكانية الإنضمام إلى المعاهدات الدولية المختلفة: فبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة لعام 2004 والمعنون بمشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة، يُلاحظ أن القرار المذكور قد عدّ الإتفاقيات الدولية التي انضم إليها الكرسي الرسولي منها: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكليها الإختياريين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقيات جنيف وبروتوكليها الإضافيين، وهو ما يعني امكانية انضمام فلسطين إلى هذه المعاهدات ومعاهدات أخرى تجيز لها الإنضمام.

ويتبين أن فلسطين قد انضمت بالفعل إلى مجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية بموجب توقيع رئيس دولة فلسطين محمود عباس بتاريخ 1 ابريل لعام 2014 على صكوك الإنضمام ومنها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقاتها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية،

⁴⁴¹ أبدت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ عام 1997 اهتمامها بالإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والحصول ابتداءً على عضوية المراقب في المنظمة تمهيداً لحصولها على العضوية الكاملة. ولا تشترط المنظمة لعضويتها التمتع بصفة الدولة، في حين تشترط الإستقلال في إدارة الشؤون التي لها علاقة بالأمر التجاري. وكان مجلس الوزراء الفلسطيني عام 2010 قد أصدر قراره رقم (13/31/04/م.و.س.ف) بشأن تشكيل فريق وطني للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وكان مجلس الوزراء قد أصدر قرارين آخرين بهذا الصدد عام 2016 ينص الأول والذي يحمل رقم (17/107/06/م.و.ر.ح) على ادخال تعديلات بخصوص تشكيله الفريق الوطني المشار إليه أعلاه، في حين ينص القرار الثاني والذي يحمل الرقم (17/107/07/م.و.ر.ح) بخصوص بحث مستوى العضوية المطلوبة للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. بخصوص فلسطين ومنظمة التجارة العالمية انظر :

الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. هذا كما وقّع عباس على مجموعة أخرى من المعاهدات الدولية بتاريخ 31 ديسمبر لعام 2014 أهمها: نظام روما الأساسي المنشئ لمحكمة الجنائية الدولية، الإعلان بموجب نظام روما الأساسي، وإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد بلغ إجمالي عدد المعاهدات الدولية التي انضمت إليها فلسطين حتى إبريل 2015 اثنان وأربعون (42) ميثاق ومعاهدة دولية.⁴⁴² وفي 18 ديسمبر 2017 وقّع عباس على (22) معاهدة منها: البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب، معاهدة تجارة الأسلحة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تعديل المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴⁴³

ثامناً: تعزيز المكانة الدولية لفلسطين لا سيما أوروبياً: فقد زاد قرار الجمعية العامة (19/67) من فرص الإعتراف الدولي بدولة فلسطين، فحتى عام 2012 كان يعترف بفلسطين 132 دولة عضو في الأمم المتحدة، وقد ازداد هذا العدد منذ 2012 ليصبح عدد الدول المعترفة بفلسطين هو (137) منها السويد في عام 2014، الفاتيكان وسانت

⁴⁴² للمزيد عن المعاهدات والمواثيق الدولية المنضمة إليها فلسطين انظر: التقرير المرهلي الأول (تموز 2014- نيسان 2015) الصادر عن قطاع العلاقات متعددة الأطراف، وزارة الخارجية لدولة فلسطين والمعنون بانضمام دولة فلسطين للمواثيق والمعاهدات الدولية، 2- 6.
⁴⁴³ وكالة وفا. الرئيس يوقع على الإنضمام لـ 22 إتفاقية ومنظمة دولية تعزز من الشخصية الإعتبارية لدولة فلسطين. 18 ديسمبر 2017 متوافر على: <https://goo.gl/rTaJuz> (استرجع بتاريخ 12 فبراير 2018).

لوسيا في عام 2015، هاييتي وغواتيمالا عام 2013.⁴⁴⁴ كما مرر مجلس العموم البريطاني عام 2014 قراراً يدعم به الاعتراف بدولة فلسطين وحث الحكومة البريطانية على ذلك، إلا أن القرار المُشار إليه غير ملزم للحكومة البريطانية، حيث تتمتع الأخيرة بشكل حصري بصلاحيّة الاعتراف بالدول من عدمه.⁴⁴⁵ ولم يكن مجلس العموم البريطاني هو الوحيد، حيث اعترفت برلمانات أوروبية أخرى بدولة فلسطين في عامي 2014 و2015 على التوالي، وإن كانت طبيعة الاعترافات الصادرة عنها رمزية، إلا أنها بلغت (10) برلمانات منها: الأوروبي والفرنسي والإيطالي واليوناني والبرتغالي.⁴⁴⁶

المطلب الثالث: الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة على الصعيد الفلسطيني المحلي

انصّب الحراك الفلسطيني بشكل رئيسي منذ قرار الجمعية العامة رقم (19/67) عام 2012 على الإنضمام إلى العديد من المعاهدات الدولية وبعض المنظمات الدولية. وقد جاء هذا الحراك ضمن رؤية رسمية تتطوي على مرحلتين: الأولى تُركز على الإنضمام إلى مجموعة من المنظمات الدولية والإتفاقيات الدولية التي تُعزز المكانة الدولية لفلسطين وحالة حقوق الإنسان على المستوى الفلسطيني، كخطوة مهمة لمساءلة الإحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته لحقوق الإنسان الفلسطيني. أما المرحلة الثانية المُقبلة فهي تهدف إلى ترسيخ الدولة الفلسطينية ومؤسساتها على أرض الواقع، كخطوة استباقية

⁴⁴⁴ list of states recognizing the state of Palestine, on the Permanent Observer Mission of The State of Palestine to the United Nations website. Available on: <https://goo.gl/jB1nyJ> (Retrieved on 12/8/2016).

⁴⁴⁵ للمزيد من التفاصيل عن اعتراف البرلمان البريطاني بدولة فلسطين انظر مداوات مجلس العموم بتاريخ 13 أكتوبر 2014. متوافر على صفحة البرلمان البريطاني الرسمية: <https://goo.gl/be66DE>. (Retrieved on 12/8/2016).

⁴⁴⁶ للمزيد انظر: البرلمانات التي اعترفت بالدولة الفلسطينية خلال العامين 2014 و2015. وكالة وفا. انظر الرابط التالي: <https://goo.gl/GV1JWY> (استرجع بتاريخ 2017/2/24).

ضرورية في مسعى الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وفي ذات الوقت الإنضمام إلى المزيد من المنظمات الدولية والمعاهدات الدولية الأخرى التي من شأنها تعزيز الإستفادة من المعاهدات المنضمن إليها خلال المرحلة الأولى.⁴⁴⁷

وقد جاء قرار رئيس دولة فلسطين واللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف الصادر بتاريخ 7 مايو 2014، بتشكيل لجنة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والتي تُعرف باسم اللجنة الوطنية الدائمة، كخطوة تفعيلية للرؤية المُشار إليها.⁴⁴⁸

هذا ولا تقتصر الآثار القانونية التي سبق استعراضها في المطلب السابق على الصعيد الدولي فحسب، وإنما تنعكس بشكل متوازٍ وفي الآن ذاته على الصعيد المحلي الفلسطيني دون أن تنفي ارتداداتها الدولية. وفي هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على العديد من هذه الآثار والإلتزامات التي تشكل الوجه الآخر للإمتيازات.

أولاً: آثار الإنضمام إلى المعاهدات الدولية:

كما تقدّم ذكره، فقد انضمت فلسطين حتى عام 2015 إلى (42) معاهدة دولية بدون ابداء أية تحفظات على أي من بنودها ومواثيق عديدة أخرى عام 2017؛ وعلى الرغم مما يبدو عليه الإنضمام كخطوة تعزيزية لمكانة فلسطين الدولية يصب في مساعي دعم مطالبها بضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف وانهاء الإحتلال الإسرائيلي القائم منذ العام 1967 لغايات اقامة دولة فلسطينية مستقلة

⁴⁴⁷ المقابلة شخصية مع عمر عوض الله.

⁴⁴⁸ تم الحصول على القرار الرئاسي من قبل دائرة ادارة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة في وزارة الشؤون الخارجية لدولة فلسطين. أيضاً انظر التقرير المرحلي الأول (تموز 2014 - نيسان 2015)، 1.

ذات سيادة، فإن هذه الخطوة تُرتب أيضاً على فلسطين التزامات دولية ومحلية. ولإستيضاح هذه الإلتزامات فسيتم تناول بعض من المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وذلك كشروحات عملية في هذا السياق:

أ. الإلتزام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والمُشار إليه لاحقاً بالعهد)، بحيث ترتب على دولة فلسطين جُملة من الإلتزامات منها بشكل رئيسي؛ وجوب كفالة واحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد كالحق في تقرير المصير والحق في الحرية وحرية التعبير، وكذلك وجوب اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية فعالة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إذا كانت التدابير القائمة لا تكفل أعمال هذه الحقوق، وضرورة توفير سبل التظلم اللازمة للأفراد المنتهكة حقوقهم وحياتهم. بالإضافة إلى التزام رئيسي آخر يتمثل بوجوب تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتوضيح التدابير المُتخذة لإعمال الحقوق المنصوص عليها محلياً، بحيث يتم تقديم تقرير لأول مرة بعد سنة من بدء نفاذ العهد ومن ثم كلاً طلبت اللجنة ذلك.⁴⁴⁹

ب. الإلتزام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث ترتب على دولة فلسطين جُملة من الإلتزامات لا

⁴⁴⁹ المادة (2)، (40)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سيما أن الممارسات التي تتأهضها وتحظرها هذه الإتفاقية تتعلق بتلك المُرتكبة من الموظفين الرسميين أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ومن هذه الإلتزامات بشكل رئيسي وجوب اتخاذ اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب وأي من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المُهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب⁴⁵⁰ بما تطلبه من مراجعة شاملة للتشريعات الفلسطينية السارية لتتوافق وبنود الإتفاقية أعلاه ابتداءً من القانون الأساسي وقانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والآخر في قطاع غزة،⁴⁵¹ وفرض عقوبات مناسبة تأخذ بعين الإعتبار خطورة هذه الجريمة،⁴⁵² وكذلك توفير سبل الإنصاف والتظلم لضحايا التعذيب وتعويضهم بشكل عادل ومناسب ومُساءلة مرتكبي جريمة التعذيب⁴⁵³ وأيضاً التزم تقديم تقارير تستعرض الإجراءات والتدابير المُتخذة لغايات اعمال وتطبيق بنود الإتفاقية إلى لجنة مناهضة التعذيب على مرحلتين: بحيث يتم تقديم تقرير لأول مرة في خلال سنة واحدة بعد بدء نفاذ الإتفاقية، كما تُقدم تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها وأية تقارير أخرى تطلبها اللجنة.⁴⁵⁴

ج. اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): انضمت دولة فلسطين

إلى هذه الإتفاقية عام 2014، دون ابداء أية تحفظات على بنود هذه الإتفاقية وهو ما

⁴⁵⁰ المادة (1/2)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المُهينة اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإلتزام إليها بتاريخ 10 ديسمبر 1984، حيث بدأ تاريح نفاذها 26 يونيو 1987.
⁴⁵¹ عن التشريعات الفلسطينية السارية ومدى توافقها مع بنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المُهينة انظر الدراسة التالية: عصام عابدين، "مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني"، مؤسسة الحق (2012).

⁴⁵² المادة (2/4)، اتفاقية مناهضة التعذيب.

⁴⁵³ المادة (1/14) والمادة (7)، المرجع السابق.

⁴⁵⁴ المادة (1/19)، المرجع السابق.

يعني بالضرورة تنفيذ فلسطين لكل ما تضمنته الإتفاقية من التزامات⁴⁵⁵ كإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات الوطنية، وكفالة اعمال هذا المبدأ عملياً من خلال اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة التشريعية وغير التشريعية، حيث تستدعي الأولى تعديل جميع التشريعات الوطنية التي لا تحقق المساواة للمرأة ومواءمتها بشكل يتفق وأحكام الإتفاقية أعلاه، لا سيما القوانين الجزائية الوطنية والتشريعات الشرعية التي لا تفرض أحكاماً متساوية بين الرجل والمرأة - حسب منظور هذه الإتفاقية- في مجالات معينة كوجوب الولي للمرأة البكر عند الزواج، ومسائل الميراث كون نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين وهو ما يعني بالضرورة حتمية تصادم هذه التعديلات متى أُقرت مع أحد مصادر التشريع الرئيسية في فلسطين حسب القانون الأساسي الفلسطيني، والمُتمثلة بأحكام الشريعة الإسلامية.⁴⁵⁶

بالإضافة إلى التزام تقديم تقارير إلى لجنة مناهضة القضاء على التمييز ضد المرأة، توضح التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي تم اتخاذها في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة، بحيث يتم تقديم التقرير لأول مرة في غضون سنة من بدء نفاذ المعاهدة، كما وتقدم التقارير الأخرى كل أربع سنوات أو كلما طلبت اللجنة ذلك.⁴⁵⁷

⁴⁵⁵ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بتاريخ 18 ديسمبر 1979، وبدأ تاريخ نفاذها في 3 سبتمبر 1981.

⁴⁵⁶ نصت المادة (2/4) من القانون الأساسي لعام 2003 وتعديلاته على أن "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

⁴⁵⁷ للمزيد عن التزامات فلسطين بانضمامها إلى إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة انظر الدراسة المعدة من: المحامية خديجة حسين نصر، "تبعات مصادقة دولة فلسطين على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو - 1979"، "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية رقم 82 (2013).

بالإضافة إلى هذه الإلتزامات الخاصة التي تفرضها كل معاهدة على حدا، فهناك التزام عام لجميع المعاهدات، حيث أن الدولة الطرف تلتزم أثناء اعدادها للتقارير المُراد تقديمها إلى اللجان الدولية، وجوب مُراعاة المبادئ التوجيهية لهذه التقارير من حيث الشكل والمحتوى والتي تعكس ماهية الإجراءات المُتخذة من طرفها لإعمال بنود الإتفاقية.⁴⁵⁸

كما يتوجب على الدولة في تطبيقها للإلتزامات المترتبة بموجب الإتفاقيات؛ أن تُراجع التعليقات العامة للجنة الدولية المعنية للإتفاقية المنضمة إليها، باعتبارها شروحات لأحد بنود الإتفاقية أو لمجموع منها حيث تهدف إلى تقديم تفاصيل بخصوص الإلتزامات الجوهرية والإجرائية المترتبة على الدولة الطرف بموجبها، وأيضاً مراعاة الدولة الطرف للآليات التي تقدمها هذه التعليقات لإعمال الإتفاقية وطنياً، وأيضاً مراعاتها أثناء عملية اعداد التقرير.⁴⁵⁹

وفي هذا السياق وحسب المواعيد النهائية لتقديم التقارير الخاصة بحقوق الإنسان المعروضة على صفحة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فإنه كان من المفترض على دولة فلسطين تقديم التقارير الخاصة بكل من؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللانسانية أو المهينة والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

⁴⁵⁸ تقرير الأمين العام بخصوص تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2009، رقم (HRI/GEN/2/Rev.6). للمزيد انظر: المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2015.

⁴⁵⁹ المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير، 60. للإطلاع على التعليقات العامة الخاصة ببعض الإتفاقيات الدولية انظر: مذكرة من الأمانة العامة بخصوص تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان المجلد الأول، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 27 مايو 2008، رقم (HRI/GEN/1/Rev.9 Vol.1).

العنصري في شهر مايو لعام 2015، في حين كان عليها تقديم تقريرها بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في يوليو لعام 2015. هذا إلى جانب تقارير الإتفاقيات الأخرى؛ كتقريرها الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتي كان من المفترض عليها تقديمها في مايو 2016.⁴⁶⁰

وحيث أن دولة فلسطين لم تقدم أي تقارير للجان الدولية المعنية، باستثناء التقريرين الرسميين الأوليين الخاصين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 2017،⁴⁶¹ والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 2018،⁴⁶² فإن هذا من شأنه اثارة العديد من النقاط بمواجهتها: أولاً احراجها أمام المجتمع الدولي خاصة اللجان الدولية، فعلى الرغم من أن الأخيرة ليست بمحاكم دولية، إلا أنها الجهات المختصة دولياً بمناقشة ومتابعة مدى التزام الدول الأطراف المنضمة إلى اتفاقية ما، وما دام أن فلسطين لم تقم أولاً حتى تاريخه بتقديم التقارير المذكورة أعلاه وثانياً لم تتخذ أية تدابير تشريعية أو قضائية أو ادارية فعّالة لإعمال بنود هذه الإتفاقيات؛ فإن هذا من شأنه التأثير في المقام الأول على صورتها الدولية في ظلال سعيها ونضالها لإحقاق وتفعيل حقوق الشعب الفلسطيني المُعترف بها والمنصوص عليها في القرارات الأممية العديدة، لا

⁴⁶⁰ حالة تقديم التقارير لصالح دولة فلسطين، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متوافر على: <https://goo.gl/246TR2> (استرجع بتاريخ 2018/6/20).

⁴⁶¹ بتاريخ 8 مارس 2017 وأثناء كتابة هذه الدراسة، سلم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي التقرير الرسمي الأولي الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجيمس هينان رئيس مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في فلسطين. المرجع: دولة فلسطين تسلم اليوم التقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين حول اتفاقية سيداو، موقع وزارة الخارجية لدولة فلسطين الإلكتروني، منشور بتاريخ 8 مارس 2017. متوافر على: <https://goo.gl/dBNTtQ> (استرجع بتاريخ 2017/10/3).

⁴⁶² حالة تقديم التقارير لصالح دولة فلسطين.

سيما أن الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات ليس إلا خطوة طوعية ناجمة عن الإرادة الحرة للدولة. بالإضافة إلى أن الممثل أمام اللجان الدولية لمناقشة التقارير المطلوبة أمرٌ جديّ، من شأنه احراج الدول التي لا تُراعي التزاماتها المترتبة بموجب الإنضمام إلى الإتفاقيات.⁴⁶³

وفي ظل سكوت القانون الأساسي لعام 2003 وتعديلاته عن تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني ومركزها القانوني بالنسبة إلى التشريع الوطني،⁴⁶⁴ وخلوه من تنظيم الآلية التي يتم بموجبها توطين المعاهدات الدولية ضمن

⁴⁶³ مقابلة شخصية أجريت مع عصام عابدين رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق وذلك بتاريخ 4 سبتمبر 2016. ⁴⁶⁴ تنظم دساتير الدول مسألة الإنضمام إلى المعاهدات الدولية وتحديد الجهة المخولة دستورياً بالتصديق عليها فيما إذا كانت السلطة التنفيذية أو التشريعية أو كلاهما، فالدول الديمقراطية عادةً تميل إلى دمج السلطة التشريعية في هذه المسألة كدور من أدوار الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية قبل الإلتزام بها، بالمقابل تقوم بعض دساتير الدول الأخرى بحصر التصديق على المعاهدات الدولية بالسلطة التنفيذية، مع إعطاء هامش للسلطة التشريعية فيما يخص المعاهدات الدولية التي من شأنها المس بسيادة الدولة أو حقوق الشعب ومن الأمثلة على هذه الأنظمة: النظام الأردني، الذي يولي الملك حق ابرام المعاهدات الدولية كقاعدة عامة، أما المعاهدات التي من شأنها المساس بسيادة الأردن أو بحقوق الشعب الأردني فتكون مصادقة مجلس الأمة الأردني عليها واجبة كشرط لنفاذ المعاهدة. في الحالة الفلسطينية سكت القانون الأساسي عن تنظيم هذه المسألة، واكتفى بالنص ضمن المادة (10) منه على: "تعمل السلطة دون ابطاء على الإنضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". وقد ذهب البعض إلى تفسير هذا السكوت باعتبار أن القانون الأساسي قد وُضع أساساً لتنظيم مرحلة انتقالية مؤقتة لم تكن فيها فلسطين دولة بعد، وبالتالي عدم قدرتها على توقيع المعاهدات الدولية والإنضمام إليها، لا سيما أن الإتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة عام 1995، قد خلعت عن السلطة الفلسطينية الصلاحيات المرتبطة بمجال العلاقات الدولية. كما وخلا النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000 من أي نص ينظم بموجبه آلية التصديق على المعاهدات الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية ونفاذها.

ويشكل مُتصل فقد خلا القانون الأساسي الفلسطيني أيضاً من أية إشارة إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية بالنسبة للتشريع الوطني، والانعكاس الحتمي لذلك على تطبيق المحاكم الوطنية لهذه المعاهدات التي تمنح أولوية التطبيق للتشريع الوطني، مع الإشارة إلى وجود بعض الإستثناءات في هذا المجال، والتي تُعطي الإتفاقيات الدولية المُنظمة إليها فلسطين درجة أسمى من القانون الوطني الفلسطيني، وفي ذلك الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الإستئناف المدني رقم (2014/1017) الصادر بتاريخ 8 يوليو 2015 الذي تضمن "... وحيث أن تطبيق الإتفاقية الدولية يسمو على تطبيق القانون المحلي ما لم تُعارض تلك الإتفاقية النظام العام... فإن أحكام اتفاقية الرياض تكون واجبة النفاذ. مع التأكيد على استمرارية هذا الفراغ والذي لم يتداركه قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي تحديداً المادة (42) منه على وجوب أن يكون القاضي مُطلعاً "على الإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها"، دون أن تتم الإشارة في أي نص آخر على وجوب قيام القاضي بتطبيق هذه الإتفاقيات وإنما اكتفت بالنص على علمه بها فقط وهو الأمر الذي استمر حتى صدور قرار المحكمة الدستورية العليا القاضي بسمو المعاهدات الدولية لعام 2017. المرجع: محمود علاونة، "آليات ادماج الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الحقوق السياسية كنموذج"، في الحقوق السياسية في فلسطين بين سندان التشريع ومطرفة الإنقسام وأفاق المصالحة (بيروت: معهد الحقوق، 2014)، 63-75؛ سامية بورويبة، الإجهاد القضائي ومعايير حقوق الإنسان في محاكم عربية (السويد: معهد راؤول والنيبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، 2012)؛ عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية (إرام الله: الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2002)، 16-24، 33-42؛ المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته، مذكرة تقاهم للتعاون في مجال المعايير القضائية الدولية في نطاق حقوق الإنسان بين معهد راؤول والنيبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وبين عدة معاهد قضائية منها المعهد القضائي في دولة فلسطين الموقعة بتاريخ 26 مايو 2014؛ قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي الصادرة بتاريخ 10 مايو 2006؛ النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.

منظومة التشريع الوطني، الأمر الذي علّق تطبيق هذه البنود عملياً. وفي عام 2017 أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها القاضي بسمو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من دولة فلسطين على التشريعات الوطنية وذلك في الطعن الدستوري رقم (2017/4)،⁴⁶⁵ مع تقييد تطبيق قواعد هذه الإتفاقيات كما سيتم توضيحه أدناه؛⁴⁶⁶ واللافت في القرار أنه:

أولاً: قضى بسمو الإتفاقيات الدولية على جميع التشريعات الوطنية أي بما فيها القانون الأساسي الساري والذي هو بمثابة الدستور ثانياً: سمو الإتفاقيات الدولية جاء مقيداً بمدى توافق أحكام هذه الإتفاقيات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، سيزترتب عليه معالجة اشكاليتين أولها أن انضمام دولة فلسطين إلى الإتفاقيات الدولية تمّ دون تحفظ، ثانياً تطبيق الإتفاقيات بموجب هذا القرار مُعلّق على شرط ذو طبيعة نسبية يُتيح المجال أمام امكانية بروز البعد الشخصي للقاضي في القضايا المنظورة أمامه، فيما قد يقبل أو يرفض من النصوص لا سيما أمام المحاكم الشرعية. مع ضرورة التأكيد على أن فلسطين منضمة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي لا تحيز الإحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة/ات وذلك استناداً

⁴⁶⁵ أثناء كتابة هذه الدراسة وبتاريخ 12 آذار 2018 صدر القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا لدولة فلسطين "في الطلب رقم (2) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا تفسير "بخصوص تفسير المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته استناداً إلى أحكام المادة (103) من القانون الأساسي والمادة (2/24) والمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ تضمن عدة نقاط منها أن المعاهدات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي يليها من حيث القوة التشريعات السارية الأخرى في دولة فلسطين، كما أن هذه المعاهدات لا تتمتع بقوة القانون إلا من خلال مراعاة الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها أثناء عملية اصدار التشريع الداخلي.

⁴⁶⁶ طعن دستوري رقم (2017/4)، قضية رقم (12) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا، صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2017.

لنص المادة (27) منها.⁴⁶⁷ ثالثاً: يُمكن القول بأن المحكمة بقرارها اتجهت إلى تبني النظام الموحد لنفاذ المعاهدات الدولية بمعنى الجنوح نحو الغاء دور المجلس التشريعي في اصدار المعاهدات الدولية في قالب قانون ونشرها في الجريدة الرسمية ليكون لها قوة القانون، وهي بذلك اضافة الى البند أولاً تتبع منهجاً غير ذلك الذي ورد في مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015 التي لم تقرر للمعاهدات الدولية مركزاً سامياً على الدستور، واشترطت لنفاذها اصدارها بقانون عن المجلس التشريعي/النواب.⁴⁶⁸ رابعاً: اعتبار هذا القرار صادر من جهة غير مختصة وفيه تعدُّ على صاحب الإختصاص الأصيل للمجلس التشريعي.⁴⁶⁹

ويأتي هذا القرار في ظل تعطل أعمال المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام 2007⁴⁷⁰

⁴⁶⁷ تنص المادة (27) على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تم اعتماد الاتفاقية بتاريخ 22 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 يناير 1980.

⁴⁶⁸ يُشار إلى أن مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015 كانت واضحة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية والجهة المختصة بالتصديق عليها ومركزها القانوني في النظام القانوني الفلسطيني؛ فيالرجوع إلى أحكام المسودة المذكورة يُلاحظ أنها ألزمت دولة فلسطين بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بل والعمل على مواءمة القوانين والتشريعات معها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية فور المصادقة عليها، حيث لم تمنحها مركزاً أعلى من الدستور. هذا وقد أحالت مسودة الدستور المذكور لمجلس الوزراء صلاحية ابرام المعاهدات الدولية مع الزامية تبليغ رئيس الدولة الذي يحيلها بدوره لمجلس النواب، بحيث يكون نفاذها مشروطاً بموافقة الأخير وتصديق رئيس الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ليكون لها قوة القانون، وكانت أحكام مسودة الدستور قد ميزت بين المعاهدات الدولية عامة وبين المعاهدات الدولية التي من شأنها تحميل خزنة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة أو تُحمل المواطنين أو الدولة التزامات خلافاً للقوانين السارية فتستوجب موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب لإنفاذها، وإذا كانت المعاهدات تتعلق باستقلال دولة فلسطين وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها أو أي قضايا تمس مصير الشعب الفلسطيني فإنه يستوجب إقرارها من كل من المجلس الوطني الفلسطيني ومجلس النواب، لعرضها لاحقاً على الاستفتاء الشعبي العام. ويلزم لنفاذها موافقة أغلبية المشاركين في هذا الاستفتاء، على أن لا تقل نسبة المشاركين في الاستفتاء عن ثلث أصحاب حق الاقتراع. المرجع: المواد (40) و(145) و(191) من مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015 [المسودة غير منشورة حتى تاريخه وإنما تم توزيعها على بعض المؤسسات المعنية لدراستها من ضمنها مؤسسات حقوقية].

⁴⁶⁹ بخصوص البند الرابع انظر: مشاركة عاصم خليل في برنامج المنتدى القضائي عن قرار المحكمة الدستورية العليا بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية بتاريخ 11 ديسمبر 2017 متوفر على موقع اذاعة 24FM.

⁴⁷⁰ في ظل الإنتخابات التشريعية لعام 2006 التي حصلت فيها قائمة التغيير والإصلاح عن حركة حماس على غالبية المقاعد في المجلس التشريعي بواقع (74) مقعداً من أصل (132) مقعد في حين حصلت حركة فتح على (45) مقعد، حيث قامت حركة حماس منفردة بتشكيل الحكومة يرأسها رئيس الوزراء اسماعيل هنية آنذاك. وقد شهدت الأجواء السياسية اللاحقة للإنتخابات المذكورة توترات سياسية ما بين حركتي حماس وفتح حتى وصلت إلى مرحلة الإقتتال الداخلي خاصة في قطاع غزة، انتهى بسيطرة حركة حماس العسكرية على القطاع ومن ثم طالت أيضاً الصعيد السياسي. ويذكر أيضاً أنه قد تلت الإنتخابات التشريعية سلسلة من الاعتقالات بين صفوف نواب المجلس التشريعي خاصة أعضاء قائمة التغيير والإصلاح، بلغ من الفترة الزمنية الممتدة من يونيو إلى اغسطس (31) نائباً واعتقال عشرة وزراء أيضاً على أيدي قوات الإحتلال الإسرائيلي، وهو ما أثر على تحقق النصاب القانوني لإبتعاد اجتماعات المجلس التشريعي الفلسطيني، والذي أثر بطبيعة الحال على انعقاده وممارسته عمله كما يجب في ظل الغياب القسري لأعضاء المجلس التشريعي، والمناكفات السياسية ما بين الكتل البرلمانية وبشكل أساسي حركتي فتح وحركة حماس، التي تُرجمت إلى التغيب العمدي عن حضور جلسات المجلس

واعلان حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية،⁴⁷¹ وتأثير الإنقسام السياسي ما بين قطاع غزة والضفة الغربية على عملية التشريع ووحده، حيث أنتج الإنقسام السياسي حالة من الإزدواجية في النظام القانوني بنشوء جسمين تشريعيين منفصلين؛⁴⁷² إذ يُصدر الأول القوانين على شكل قرارات بقوانين متجاوزاً الإستثناء الضيق الوارد على صلاحية التشريع المعطى لرئيس السلطة التنفيذية، والثاني ممثلاً بكتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي في قطاع غزة، حيث فما يصدر عن الأول في مناطق سيطرته لا يسري على الثاني والعكس صحيح. وقد تكرست صورة هذا الإنقسام فيما قضت به محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2016/220) الصادر بتاريخ 3 اكتوبر 2016 بـ "اجراء الإنتخابات في كافة الهيئات المحلية في أرجاء الوطن فيما عدا قطاع غزة"،⁴⁷³ وهو ما اعتبره البعض تكريساً للإنقسام السياسي المُشار إليه، وقد جرت الإنتخابات المحلية فعلياً

التشريعي. (تعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني ابتداء بسبب غياب النصاب القانوني لإنعقاد المجلس ومن ثم كرسست حالة الإنقسام السياسي وضعية التعطيل هذه حتى تاريخه) المرجع: تقرير حول أداء المجلس التشريعي خلال الدورة الأولى ما بين مارس 2006 - يوليو 2007، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2008، 7-10.

⁴⁷¹ أعلن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في أعقاب التطورات السياسية في قطاع غزة والمتمثلة بسيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس على القطاع. وبموجب المراسيم الرئاسية الصادرة بتاريخ 14 يونيو من عام 2007 فقد تقرر اقالة رئيس الوزراء الفلسطيني اسماعيل هنية (من أعضاء حركة حماس) بموجب المرسوم الرئاسي رقم (8)، كما تقرر اعلان حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (9)، وأخيراً تقرر تشكيل حكومة مكلفة بتنفيذ أحكام حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (10). المرجع: المراسيم (8) و(9) و(10)، الوقائع الفلسطينية، العدد الواحد والسبعون والمنشورة بتاريخ 9 اغسطس لعام 2007، 5-7.

⁴⁷² انظر بهذا الخصوص: التقرير السنوي الثاني والعشرون وضع حقوق الإنسان في فلسطين، 2016، 24.

⁴⁷³ قرار محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2016/220) والصادر بتاريخ 3 اكتوبر 2016 والذي أيد ماجاء في قرار مجلس الوزراء رقم (17/108/03م/و.ر.ح) الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 باستثناء محافظات قطاع غزة من انتخابات الهيئات المحلية.

في محافظات الضفة الغربية فقط في مايو 2017، استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الخصوص.⁴⁷⁴

من جانب آخر، وبخصوص الصعيد المتعلق بإمكانية الإنضمام إلى المنظمات الدولية و/أو الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فعلى قدر ما يبدو هذا الإنضمام ميزة لتعزيز المكانة الدولية أولاً لفلسطين واستفادتها من مزايا العضوية فيها، فإنه بالمقابل يُوجب عليها العديد من الإلتزامات منها الإمتثال لشروط العضوية وتطبيقها وتكييف الأوضاع الداخلية بما ويتماشى مع هذه الشروط. هذا وسيتم استعراض هذه الإلتزامات من خلال سوق مجموعة من المنظمات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بالفعل على الشكل التالي:

أ. المحكمة الجنائية الدولية (المُشار إليها لاحقاً بالمحكمة): تبرز أهمية انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي بشكل رئيسي، والذي يمتاز بأنه قضاء يُلاحق الأشخاص -وليس الدول- متى ثبتت ادانتهم،⁴⁷⁵ بأنها باتت قادرة على ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الفلسطينيين.⁴⁷⁶

⁴⁷⁴ أصدر قرار مجلس الوزراء قراره رقم (17/137/08/م.و.ر.ح) بتاريخ 31 يناير 2017 بإجراء الانتخابات المحلية في مايو 2017، كما أصدر القرار رقم (17/141/02/م.و.ر.ح) بتاريخ 28 فبراير 2017 مُتمثلاً بتأجيل إجراء انتخابات الهيئات المحلية في المحافظات الجنوبية لحين توافر الظروف المناسبة لذلك على أن يتم إجراؤها في المحافظات الشمالية.

⁴⁷⁵ المادة (1)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، والنافذ بتاريخ 1 يوليو 2002.
⁴⁷⁶ Quigley, "Palestine Statehood," 5.

تقدمت أربع مؤسسات حقوق انسان فلسطينية هي: مؤسسة الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ببلاغ إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 نوفمبر 2015 بخصوص الجرائم التي ارتكبتها مسؤولون اسرئيليون خلال الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014 والمعروفة بعملية الجرف الصامد، بدعوى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد انسانية بغية فتح تحقيق رسمي من قبل مكتب المدعي العام. كما وتم التقدم ببلاغ آخر من ذات المؤسسات بخصوص الحصار المضروب من قبل الإحتلال الإسرائيلي على قطاع غز. يُذكر أن هناك بلاغ آخر سوف تتقدم به مؤسسة الحق مستقلة بخصوص جرائم تم ارتكابها في الضفة الغربية من قبل الإحتلال الإسرائيلي. المرجع: مقابلة هاتفية مع السيد تحسين عليان رئيس دائرة الرصد والتوثيق في مؤسسة الحق تم إجراؤها بتاريخ 18 مارس 2017 وتقرير مؤسسات حقوق انسانية فلسطينية تسلّم بلاغاً

إذاً، هل باتت دولة فلسطين قادرة على ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جميع الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني؟ فعلياً تقدمت دولة فلسطين بطلب الإنضمام إلى المحكمة والذي أودع لدى الأمين العام، مقرونًا بإعلان يمنح المحكمة اختصاصاً بأثر رجعي من تاريخ 13 يونيو 2014 فقط،⁴⁷⁷ وهو ما معناه أن دولة فلسطين حالياً لا تستطيع مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن تلك الجرائم المرتكبة قبل 13 يونيو 2014، بمعنى أن الإختصاص الزمني للمحكمة لن يشمل الحروب التي تم شنّها ضد قطاع غزة في عام 2009 دون أن يكون ذلك بالمطلق، ذلك أن فلسطين متى قررت قبول الإختصاص الزمني للمحكمة بأثر رجعي أي منذ نفاذ نظامها الأساسي في 1 يوليو 2002 -وهو أمر ممكن- فإنها تستطيع مقاضاة قادة الإحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة منذ ذلك التاريخ.⁴⁷⁸

وعن التعليل الرسمي لهذه الخطوة، فالمُجرم الذي ارتكب جميع الإنتهاكات ضد الفلسطينيين على مر الأوقات واحد وهو قادة الإحتلال الإسرائيلي، فضلاً عن فقدان العديد من دلائل الإنتهاكات التي ارتكبت قبل ذلك التاريخ التي قد تُضعف الإدعاء بوقوع هذه الجرائم.⁴⁷⁹

فهل تم اتخاذ أية خطوات فلسطينية رسمية لمقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة بحق الفلسطينيين؟.

للمحكمة الجنائية الدولية. مؤسسة الحق. منشور بتاريخ 24 نوفمبر 2015. متوافر على: <https://goo.gl/v67fe> (استرجع بتاريخ 2016/11/18).

⁴⁷⁷ عصام عابدين، "قراءة قانونية في الخيار الفلسطيني بالإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مؤسسة الحق (2015): 2.

⁴⁷⁸ عابدين، "قراءة قانونية"، 2، 4-6.

⁴⁷⁹ المقابلة الشخصية مع عمر عوض الله.

بتاريخ 21 يناير 2015 أصدرت اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف قرارها بتشكيل لجنة وطنية عُليا تكون الجهة الإشرافية المختصة للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، واستناداً إلى هذا القرار صدر المرسوم الرئاسي لتشكيل هذه اللجنة عام 2015 التي ترأسها صائب عريقات وتضم عضوية العديد من المؤسسات المختلفة بما فيها وزارة الخارجية ووزارة العدل وشخصيات وطنية، حيث يُشكل تجهيز ملفات القضايا المنوي تقديمها للمحكمة المذكورة أحد أهم اختصاصاتها.⁴⁸⁰ وقد ارتأت اللجنة المذكورة أمرين الأول: اعطاء ملف الإستيطان الأولوية، كونه لا يحمل أية مخاطر مثل الملف المتعلق بالحرب على غزة الذي قد يفسح المجال لمساءلة مسؤولين فلسطينيين بسبب اطلاق الصواريخ العشوائية. أما الأمر الثاني: حددت اللجنة المسار الذي ستتبعه دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنها ستعتمد تزويد مكتب المدعي العام بمعلومات عن قضايا معينة حتى يؤدي تراكم المعلومات إلى اقناع مكتب المدعي العام بفتح تحقيق من طرفه؛ وكان هذا المسار قد حُدد بعد مداوات داخل اللجنة عن المسار الذي سيُتبع بمعنى اختياره أم مسار الإحالة. وحيث أن مكتب المدعي العام الدولي لم يتخذ أية خطوة في هذا الخصوص حتى تاريخه، قامت اللجنة بتباحث مسار الإحالة إلى المحكمة الذي باعتباره الأجدر، إلا أن تفعيله حالياً مُعلق على قرار سياسي من رئيس دولة فلسطين والذي لم يصدر حتى تاريخه.⁴⁸¹ وكانت اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف قد قررت في اجتماعها المنعقد في فبراير

⁴⁸⁰ مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية. المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد 111 صادرة بتاريخ 30 مارس 2015، 19-21.

⁴⁸¹ غسان الخطيب، عضو اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية. مقابلة شخصية. رام الله، مركز القدس للدراسات الإستراتيجية، 2017/12/25.

2018 التقدم من المحكمة بطلب "حالة لفتح تحقيق قضائي في جرائم الإستيطان

والتمييز العنصري والتطهير العرقي [في أراضي دولة فلسطين]."⁴⁸²

وعلى الرغم مما يبدو عليه الإنضمام أمراً إيجابياً لصالح دولة فلسطين، إلا أنه صار

ممكناً بالمقابل مقاضاة قادة المقاومة الفلسطينية بزعم ارتكاب جرائم حرب،⁴⁸³ إلا أن لهذه

اللحظة لم يتم ابلاغ دولة فلسطين عن أية اتهامات وُجّهت بهذا الصدد. ونظراً لهذه

الخطورة المُحتملة فلم يتم الإنضمام إلى المحكمة إلا بعد التشاور مع جهات وطنية

مختلفة وموافقتها على رأسها حركة المقاومة الإسلامية- حماس، حيث يوجد مُمثلين عن

هذه الأخيرة في اللجنة الوطنية العليا المذكورة.⁴⁸⁴

أما بخصوص الإلتزامات المترتبة على دولة فلسطين بمجرد انضمامها إلى المحكمة

الجنائية الدولية فأهمها: ضرورة التعاون الفعّال مع المحكمة بما فيها تنفيذ القرارات

الصادرة عنها، واعتقال وتسليم المجرمين واستجواب الشخص محل التحقيق وجمع الأدلة

والمحافظة عليها، وتوفير الحماية للمجني عليهم وللشهود⁴⁸⁵ طبعاً إلى جانب الإلتزامات

أثناء كتابه هذه الدراسة وبتاريخ 2018/5/22 سلم وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني رياض المالكي الإحالة للحالة في فلسطين لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا. انظر بهذا الخصوص: وكالة وفا. المالكي يسلم الإحالة رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية. 2018/5/22. متوافر على: <https://bit.ly/2LJcZmR> (استرجع بتاريخ 2018/5/30).

⁴⁸² بيان اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صادر بتاريخ 2018/2/3. منشور على موقع منظمة التحرير الفلسطينية الإلكتروني. متوافر على: <https://goo.gl/5vz1rE> (استرجع بتاريخ 2018/2/4).

⁴⁸³ أثناء كتابة هذه الدراسة تحديداً بتاريخ 6 مارس 2017، تم تقديم طلب في المحكمة الجنائية الدولية ضد اسماعيل هنية القيادي في حركة حماس، تحت مزاعم نتهمه بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة والإسرائيليين وذلك في الحرب الإسرائيلية على القطاع عام 2014 والمعروفة بعملية الجرف الصامد. وكان معهد القدس للعدل وهي منظمة غير حكومية اسرائيلية بواسطة محاميه كاليب مايكل مايرز هي الجهة التي تقدمت بهذا الطلب. المرجع:

Lilach Shoval. Israeli lawyer goes after Hamas strongman in international court. Israel Hayom, published on March 6th 2017. Available on: <https://goo.gl/vBMRGf> (Retrieved on 10/3/2017).

Also, check the Jerusalem Institute of Justice Press Release on its facebook page:

<https://goo.gl/JHY1J6> (Retrieved on 10/3/2017).

⁴⁸⁴ مقابلة شخصية مع غسان الخطيب.

⁴⁸⁵ انظر الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المالية،⁴⁸⁶ واحترام الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة داخل اقليم كل دولة طرف فيها⁴⁸⁷ والمشاركة في جلسات جمعية الدول الأطراف.⁴⁸⁸

ومن جُملة الإلتزامات المترتبة على الإنضمام إلى المحكمة على المستوى الوطني: الإلتزام التشريعي وذلك من خلال تبني قوانين وطنية تُجرم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة،⁴⁸⁹ ولم تجرمها القوانين الوطنية، وحتى تاريخه لم تصدر أية قوانين فلسطينية بهذا الخصوص.

وكانت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد فتحت دراسة أولية بخصوص الأوضاع في فلسطين بتاريخ 16 يناير 2015، بناء على الإعلان الذي أودعته فلسطين بتاريخ 1 يناير 2015، بحيث يتم جمع المعلومات حول الجرائم المزعومة حسب وصف مكتب المدعي العام في فلسطين والمُرتكبة ليس من الطرف الإسرائيلي فحسب، بل أيضاً من نظيره الفلسطيني⁴⁹⁰ منذ 13 يونيو 2014، لأن محل الدراسة أية أفعال جُرمية ارتكبت في هذه المنطقة الجغرافية بغض النظر عن هوية الفاعل. ومما يستدعي ذكره

⁴⁸⁶ المادة (117)، المرجع السابق.

⁴⁸⁷ المادة (48)، المرجع السابق.

⁴⁸⁸ للمزيد عن الأعمال التي تضطلع جمعية الدول الأطراف القيام بها، انظر الباب الحادي عشر: المادة (112)، المرجع السابق.

للمزيد عن الإلتزامات المترتبة على الدولة بموجب انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية انظر:

Valerie Oosterveld, Mike Perry and John McManus, "The Cooperation of States with the International Criminal Court," *Fordham International Law Journal*, Vol.25, Issue 3 (2001).

⁴⁸⁹ المادة (88)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمزيد عن فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية انظر:

Mrinalini Singh, "Plaestinian UN observer state status: what it really means," *UNA- UK* (2013): 3- 5.

⁴⁹⁰ في عام 2009 خلص تقرير غولدستون إلى أن إطلاق الصواريخ من قبل بعض الجماعات المسلحة الفلسطينية على جنوبي اسرائيل بشكل تستهدف فيه المدنيين، قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، (وعلى الرغم من أن الإعلان المُقدم من فلسطين والذي تقرر بموجبه إجراء دراسية أولية من مكتب المدعي العام لا يشمل الفترة الزمنية التي شكلت محل الدراسة في تقرير غولدستون إلا أنه يمكن الإرتكاز على ذات الأسس التي تم اعتمادها فيه للخروج بالنتائج المُشابهة أعلاه). المرجع: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (الموجز التنفيذي)، الدورة الثانية عشرة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة صدر بتاريخ 23 سبتمبر 2009 بموجب القرار رقم (A/HRC/12/48) والمعروف أيضاً بتقرير غولدستون نسبة إلى رئيس اللجنة القاضي ريتشارد غولدستون.

أن هذه الدراسة الأولية لا ترقى إلى درجة التحقيق، وإنما بموجبها يتقرر فيما إذا كانت النتائج التي تم التوصل إليها تستدعي الشروع بإجراء التحقيق أم لا، وذلك بناء على المعلومات التي يتم جمعها، وقد وصلت حالياً هذه الدراسة الأولية إلى المرحلة الثانية.⁴⁹¹

2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المُشار إليها لاحقاً بالإنتربول): انضمت دولة فلسطين رسمياً بتاريخ 27 سبتمبر 2017 بأكثر من ثلثي أصوات الجمعية العامة للإنتربول في دورتها السنوية الثامنة والستين.⁴⁹² وسيشكل هذا الإنضمام بالإضافة إلى تعزيز مكانة فلسطين دولياً، فرصة لدولة فلسطين - لا سيما بتقاطعه مع خطوة الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية-، إذ سيمكنها من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد الفلسطينيين، والمطالبة بتسليمهم في حال تم ادانتهم من قبل المحكمة أعلاه، فضلاً عن ملاحقة المتهمين الفارين من الفلسطينيين مُرتكبي الجرائم،⁴⁹³ بالإضافة إلى الإمتيازات التي ستمتع بها فلسطين داخل المنظمة من: حق التصويت واقتراح البنود على غرار الدول الأعضاء الأخرى.⁴⁹⁴

⁴⁹¹ تمر الدراسة الأولية في أربعة مراحل هي: التقييم الأولي، دراسة الإختصاص، دراسة المقبولية والتقرير بشأن مصلحة العدالة. المرجع: عابدين، قراءة قانونية في الخيار الفلسطيني، "7-8؛ مؤسسة الحق، الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين: الأسئلة المثارة حول هذه المسألة وإجابات مؤسسة الحق عنها (رام الله، 2015)، 2، 5-7؛ المقابلة الشخصية مع عمر عوض الله، وأيضاً:

The Prosecutor of the International Criminal Court Fatou Bensouda opens a preliminary examination of the situation in Palestine, Office of the Prosecutor, International Criminal Court, 2015. Available on: <https://goo.gl/T65n7J> (Retrieved on 15th, October 2016); Report on Preliminary Examination Activities, The Office of the Prosecutor, International Criminal Court, 2015: 11- 17.

⁴⁹² The State of Palestine and the Solomon Islands become INTERPOL member countries. INTERPOL. Sept 27th, 2017. Available on: <https://goo.gl/z24JDf> (Retrieved on 6/10/2017). On membership admission, see Article (4), Constitution of the ICPO- INTERPOL, Office of Legal Affairs, INTERPOL, 2008.

⁴⁹³ للمزيد انظر: ماذا يعني انضمام فلسطين إلى الإنتربول؟. وكالة وطن للأخبار. 25 سبتمبر 2017. متوافر على:

<https://goo.gl/MpmeUT> (استرجع بتاريخ 2017/10/6).

⁴⁹⁴ للمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص انظر: General Regulations, Office of Legal Affairs, INTERPOL, 2014.

بالمقابل سيترتب على فلسطين العديد من الإلتزامات أهمها: تلك المُتمثلة بالتعاون مع أعضاء الإنتربول لتحقيق أهدافها، بخصوص تحقيق الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها بالشكل الذي يتناسب ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها جرائم مكافحة الإرهاب؛ وهو ما يستوجب التعاون الفعال⁴⁹⁵ مع مؤسسات الإنتربول وأعضائها والإنخراط في أنشطة الإنتربول بما يشمل أطر تعاونها مع مؤسسات دولية أخرى وتأسيس مكتب مركزي وطني لتحقيق هذه الغاية،⁴⁹⁶ حيث يكون خيار التعاون مع المنظمة وأعضائها في ملاحقة فلسطينيين وُضعوا على قوائم الإرهاب الدولي -فيما إذا تم ذلك- وارد ولازم في هذه الحالة. هذا بالإضافة إلى كون التعاون الفعال المطلوب يبقى محل تساؤل، لا سيما في ظل السيطرة المحدودة لقوات الشرطة الفلسطينية على أراضي دولة فلسطين. وبخصوص الإلتزامات، فقد بات أيضاً على دولة فلسطين أداء التزاماتها المالية بمواجهة المنظمة⁴⁹⁷ والتي في حال تم التقاعس عن أدائها، تقوم هذه الأخيرة باتخاذ جُملة من الإجراءات ضد الدولة المُتقاعسة وعلى رأسها تعليق حق التصويت.⁴⁹⁸

⁴⁹⁵ يبين المادة (32) من دستور الإنتربول ماهية هذا التعاون، بحيث يُعين كل بلد (عضو) هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني ويؤمن هذا المكتب الإتصال: بمختلف أجهزة البلد، بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، بالأمانة العامة للمنظمة." المرجع: Article (32), Constitution of the ICPO- INTERPOL.

⁴⁹⁶ من ضمن اختصاصات المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الدولة العضو: اجراء التحريات عن المجرمين الفارين من خلال أجهزة الشرطة الوطنية والقيام بعمليات مراقبة لهم والقبض عليهم واحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة وتلقي طلبات تسليم المجرمين الفارين من الدول الأخرى والعكس صحيح. للمزيد عن هذه المكاتب المركزية الوطنية انظر: منتصر حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، 69-72.

⁴⁹⁷ تشمل الإلتزامات المالية المساهمات النظامية وأية التزامات تعاقدية تجاه المنظمة انظر:

Articles: (2), (38) & (52/5), General Regulations.

⁴⁹⁸ Article (52), ibid.

3. منظمة الجمارك العالمية: انضمت دولة فلسطين إلى منظمة الجمارك العالمية بتاريخ 24 مارس 2015،⁴⁹⁹ وتكمن أهمية الإنضمام حسب الافتراضات الرسمية بأنه سيتم توفير الحماية للموارد المالية لفلسطين وذلك من خلال مكافحة التهريب والأعمال المشبوهة في هذا الصدد، وهو بالتالي ما سيؤثر إيجاباً على تشجيع الإستثمار من خلال خلق بيئة تنافسية آمنة، وأيضاً بناء الكوادر المهنية المختصة وتبادل الخبرات بين أعضاء المنظمة، والإستفادة من الخدمات والبرامج التي تقدمها المنظمة وهو ما سيصب في نهاية المطاف لصالح العمل الجمركي الفلسطيني لتحقيق تجارة سهلة وآمنة،⁵⁰⁰ وذلك من خلال الإستفادة من خدمات الدعم الفني والتقني والمشورة للدول الأعضاء، إلى جانب البرامج والخدمات التي تقدمها المنظمة للدول الأعضاء في المجال الجمركي باعتبار أن هذه المنظمة تهدف بشكل عام إلى تحسين فعالية الإدارات الجمركية دولياً لتسهيل حركة التجارة الدولية.⁵⁰¹

وبالمقابل يقع على الدولة العضو التزامات معينة تتمثل: بتعزيز وتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية بما تنص عليه معاهدة الكيوتو⁵⁰² وملاحقتها والتعديلات التي تطرأ

⁴⁹⁹ List of the World Customs Organization's Members published by the World Customs Organization on June 3rd, 2016, 5.

⁵⁰⁰ في مقابلة أجريت مع مديرعام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية لدولة فلسطين لؤي حنش، تعليقاً على انضمام دولة فلسطين إلى منظمة الجمارك العالمية مع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا والمنشورة بتاريخ 21 مايو 2015. متوافر على: <https://goo.gl/LgUzm8> (استرجع بتاريخ 2016/12/3).

⁵⁰¹ The Revised Kyoto Convention preamble, Customs Cooperation Council, World Customs Organization. 2008.

⁵⁰² اتفاقية كيوتو المنقحة هي الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) التي دخلت حيز النفاذ في عام 1974، وتم تنقيحها وتحديثها لضمان تلبية المطالب الحالية للحكومات والتجارة الدولية. واعتمد مجلس منظمة الجمارك العالمية اتفاقية كيوتو المنقحة في يونيو 1999 كمخطط لإجراءات الجمارك الحديثة والفعالة في القرن الحادي والعشرين. للمزيد من التفاصيل: انظر:

The Revised Kyoto Convention. World Customs Organization. 1999. Available on: <https://goo.gl/76ZZ4D> (Retrieved on 22/2/2017).

عليها، والالتزام بالمعايير والمعايير الإنتقالية والتطبيقات الموصى بها وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة بتطبيق الواجبات المُلقاة عليها والمحددة بشكل أساسي في الملحق العام للاتفاقية المذكورة وأهمها: وضع تشريع وطني يقوم بتوطين المعايير والمعايير الإنتقالية والتطبيقات وفق التفاصيل الواردة فيه، وتلك الموجودة في الملحق الخاصة الأخرى في حال انضمت إلى أي منها.⁵⁰³

وعلى الرغم من الإيجابيات المفترضة والموضحة رسمياً، إلا أن النظام الضريبي والجمركي في فلسطين مرتبط باتفاقيات باريس الإقتصادية، والهامش المتوفر للسلطة هو ضئيل نسبياً بسبب افتقادها للسيادة الفعلية على الأرض، فالسلطة تتمتع ببعض حريات فرض ضرائب داخل مناطق سلطتها كضريبة الدخل، ولكنها لا تملك القدرة على تصميم سياسات جمركية مستقلة على المنتجات القادمة من الخارج؛ وبالتالي فهي لا تمتلك حرية فرض ضريبة القيمة المضافة بشكل يتناسب ومعدلات الدخل المحلي بسبب ارتباطها بسياسات ضريبة القيمة المضافة المفروضة اصلاً من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي. فما دامت دولة فلسطين تفتقد إلى السيادة السياسية فلن تكون بطبيعة الحال قادرة على رسم سياساتها الضريبية والجمركية، وبالتالي فإن دخولها في المنظمة هو ليس إلا خطوة شكلية لن يكون لها أية آثار محسوسة على الواقع الإقتصادي.⁵⁰⁴

⁵⁰³ Articles: (2), (12) & (13), The Revised Kyoto Convention.

⁵⁰⁴ طارق دعنا، المدير السابق لمركز دراسات التنمية في جامعة بيرزيت. مقابلة بالمراسلة الإلكترونية، بتاريخ 6 أكتوبر 2017.

المبحث الرابع: منظمة التحرير الفلسطينية ما قبل الحصول على مركز الدولة بصفة مراقب وما بعدها

في ظل كون م.ت.ف الكيان السياسي الجامع للفلسطينيين أينما كانوا باعتبارها ممثلهم الشرعي والوحيد أمام المجتمع الدولي، والتأكيد على دورها هذا في قرار الجمعية العامة رقم (19/67) لعام 2012 دون المساس بهذا الحق والصفة على حد سواء، بعد تخوفات عديدة أُثيرت عن امكانية مساس شرعية وشمولية التمثيل للمنظمة والتي سبقت خطوة التوجه إلى الجمعية العامة للحصول على مركز دولة بصفة مراقب.

بعد صدور القرار أعلاه وجدت م.ت.ف نفسها بتوازٍ هذه المرة مع مؤسسات الدولة: خليفة السلطة الوطنية الفلسطينية (والمُشار إليها لاحقاً بالسلطة الوطنية). في اطار علاقة ممتدة الأبعاد منذ عهد السلطة الوطنية ولفهم طبيعة علاقة ثنائي المنظمة- الدولة، فإن السياق يتطلب بداية فهم طبيعة علاقة ثنائي المنظمة- السلطة الوطنية، باعتبار أن الدولة ما هي إلا وريثة الأخيرة بمؤسساتها وقطاعاتها.

المطلب الأول: العلاقة القانونية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

في الثالث عشر من سبتمبر لعام 1993 وقّع الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني ممثلاً ب م.ت.ف على اتفاقية اوسلو أو اعلان المبادئ، والتي تضمنت الخطوط العريضة

لترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية أو المجلس المنتخب، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات.⁵⁰⁵

وكان المجلس المركزي لـ م.ت.ف قد أصدر قراره بإنشاء مجلس السلطة الوطنية للمرحلة الإنتقالية في أكتوبر 1993، موكلاً مهمة تشكيل المجلس إلى اللجنة التنفيذية.⁵⁰⁶ وقد ورد في الإتفاق المرحلي الموقع عام 1995 بين الطرفين أعلاه،⁵⁰⁷ بشكل تفصيلي صلاحيات المجلس المذكور: التنفيذية والتشريعية والقضائية. وقبل استعراض الدور المُناط إلى السلطة الوطنية على غرار م.ت.ف، يقتضي بداية تحديد ماهية الكيان السياسي الجديد.

وللإجابة على هذه الجزئية رأيان: الأول فلسطيني يصف السلطة الوطنية بـ "النواة الصلبة والقاعدة الراسخة لدولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف"،⁵⁰⁸ وبكلمات أخرى، فهي الجسم الناقل للشعب الفلسطيني من مرحلة الإحتلال إلى الإستقلال،⁵⁰⁹ والتي قامت "م.ت.ف بارساء قواعدها فوق أرض الوطن، وتكثيف وتوجيه جميع الجهود نحو ترسيخ الكيان الجديد ودعائه حتى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة."⁵¹⁰

أما الثاني: فإسرائيلي حيث يُفصح على لسان رئيس وزراءها آنذاك إسحق رابين رأيه بالسلطة الوطنية واصفاً إياها بأنها أقل من دولة، مهمتها إدارة شؤون السكان الفلسطينيين

⁵⁰⁵ دار الجليل للنشر، *اتفاقيات اوسلو*، 399.

⁵⁰⁶ مقررات دورة المجلس المركزي الفلسطيني المنعقدة في تونس ما بين 10-12 أكتوبر 1993.

⁵⁰⁷ الإتفاق المرحلي (اوسلو ب) الموقع بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في واشنطن بتاريخ 28 سبتمبر 1995. المرجع: دار الجليل للنشر، *اتفاقيات اوسلو*، 11-38.

⁵⁰⁸ الدورة الواحدة والعشرون للمجلس الوطني الفلسطيني.

⁵⁰⁹ انظر: خطاب الرئيس الفلسطيني ورئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015. متوافر على: <https://goo.gl/euku8G> (استرجع بتاريخ 2017/9/9).

⁵¹⁰ المرجع السابق.

ضمن ولايتها الإقليمية. أما عن إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس كمخرج رئيسي للتسوية السلمية بين الطرفين أعلاه ضمن الإطار الذي يضعه قراريّ مجلس الأمن (242) و(383)، فقد أكدّ رابين في خطابه أمام الكنيست الإسرائيلي عام 1995 أن الوضع النهائي لعملية السلام لن يترتب عليه إقامة دولة فلسطينية، وأن أراضي دولة إسرائيل تشمل كل تلك الأراضي التي كانت تحت ظلال الإنتداب البريطاني، وأنه سيكون هناك فقط كيان فلسطيني يعيش تحت ظلالة السكان الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، فحدود إسرائيل لن يتم ارجاعها إلى ما قبل حرب 1967، مع تأكيده على أن القدس الموحدة ستبقى عاصمة إسرائيل.⁵¹¹

وقد اضطلعت السلطة الوطنية استناداً إلى الإتفاقيات المذكورة بمهام كالتعليم، الثقافة، الصحة والشؤون الإجتماعية، مع الإتفاق على تأجيل المسائل التالية: الحدود، القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والعلاقات الدولية إلى مفاوضات الوضع الدائم، التي نصت الإتفاقية أنها ستبدأ في أقرب وقت ممكن بما لا يتجاوز السنة الثالثة من الفترة الإنتقالية، لتحقيق تسوية دائمة على أساس قراريّ مجلس الأمن (242) و(338) في نهاية المطاف.⁵¹²

وحيث أنه لم يتم التوصل إلى أية تسوية دائمة ضمن الإطار الزمني المذكور وحتى تاريخه، فقد استحال المرحلة الإنتقالية المؤقتة إلى أخرى ممتدة، غاب في ظلها أي

⁵¹¹ Yitzhak Rabin Speech to Knesset on Ratifications of Oslo Peace Accords. October 5th, 1995. Available on:

<https://goo.gl/RZAGfn> (Retrieved on 10/9/2017).

⁵¹² المادة (1)، (5) و(6)، الإتفاقية الإنتقالية لعام 1993. المرجع: دار الجليل للنشر، إتفاقيات أوسلو، 399، 401.

تنظيم للعلاقة ما بين مؤسسات م.ت.ف والسلطة الوطنية، الأمر الذي أوجد وكما عُرف بالأدبيات بـ: اشكالية العلاقة بين الكيانين المذكورين.

تستمد هذه الإشكالية زخمها بالمقام الأول من غياب أي تنظيم للدور الذي كانت م.ت.ف ستشغله في تلك المرحلة الإنتقالية وبالنتيجة مركزها بالنسبة إلى السلطة الوطنية، لا سيما أن هذه الأخيرة تم تأسيسها على أنها سلطة حكم ذاتي لمدة مؤقتة تؤسس لمرحلة الدولة الفلسطينية المستقلة.

وبالنسبة إلى الجزء الأول من هذه الإشكالية، ففي الوقت الذي تناولت الإتفاقيات المذكورة ملامح واختصاصات السلطة الوطنية الجديدة، إلا أن أيّاً منها لم تحدد الموقع الجديد الذي ستضطلع به م.ت.ف خلال هذه المرحلة الجديدة، إلا ضمن استثناءات ضيقة جداً وردت فقط ضمن الإتفاقية المرحلية التي أُوكلت، ليس بالمطلق، مهمات العلاقات الخارجية لـ م.ت.ف فيما يخدم مصالح السلطة الوطنية من نواحٍ تمويلية واقتصادية وتعليمية.⁵¹³ كما تتدارك أيضاً من الدوريتين المُنعقدتين للمجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 1996 و1998 هذا القصور والفراغ الذي واجهته مؤسسات م.ت.ف بعد انشاء السلطة الوطنية، أو على الأقل توضح الدور الذي ستضطلع به في المرحلة الجديدة.

بل حتى في عام 2002 حينما صادق ياسر عرفات بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف ورئيس السلطة الوطنية على القانون الأساسي المُقر من المجلس التشريعي

⁵¹³ تنص المادة (5/9ب) من الإتفاقية المرحلية لعام 1995 أن " (ل) منظمة التحرير الفلسطينية أن تجري في مفاوضات وتوقع اتفاقيات مع دول أو منظمات دولية لمصلحة المجلس في الحالات الآتية فقط: 1. اتفاقيات اقتصادية كما هو منصوص عليه بوضوح في الملحق الخامس من هذه الإتفاقية 2. اتفاقيات مع دول مانحة من أجل تنفيذ ترتيبات لتقديم المساعدات للمجلس 3. اتفاقيات من أجل تنفيذ خطط التنمية الإقليمية كما هي موضحة في الملحق الرابع من اعلان المبادئ أو في اتفاقيات دخلت في اطار المفاوضات المتعددة 4. اتفاقيات ثقافية، علمية أو تعليمية." المرجع: دار الجليل للنشر، *اتفاقيات اوسلو*، 17.

الفلسطيني منذ عام 1997 [وهو السلطة المتفرعة عن المجلس المنتخب والتي تطلع بمهام التشريع]؛ باعتباره منظماً للمرحلة الإنتقالية التي لم تنته وفق الإطار الزمني المُفترض، كقاعدة ناظمة للعلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وحلقة رئيسية من سلسلة تأسيس الدولة المستقلة.⁵¹⁴ وبالرجوع إلى صفحات وبنود القانون الأساسي المذكور، يُلاحظ أنه لم يتعرض لا من بعيد أو قريب لشكل العلاقة بين م.ت.ف والسلطة الوطنية، ولا إلى صلاحيات الكيان الأول، وهو ما يُعزى من قبل البعض إلى تأقبت المرحلة التي ينظمها، والتي كان من المفترض أن تنتهي باتفاق نهائي مُخرجه: الدولة الفلسطينية المستقلة حسب التصور الفلسطيني على الأقل.

وقد تسبب هذا الفراغ التنظيمي غموضاً لدور م.ت.ف في ظل المرحلة المؤقتة التي تجاوز اطارها الزمني المقرر بخمس سنوات إلى ما يزيد عن العشرين سنة، وتراجعه بطبيعة الحال مقابل تقدم وهيمنة مؤسسات السلطة الوطنية عليها.

ومن مُخرجات هذا الفراغ أيضاً، ما ترتب من تداخل ما بين صلاحيات مؤسسات م.ت.ف والسلطة الوطنية، والتي اختصرها هاني الحسن بأنه "لم يعد واضحاً أين تنتهي المنظمة وأين تبدأ السلطة؟"،⁵¹⁵ وهو ما خلق حالة من النزاع على الصلاحيات

⁵¹⁴ انظر: ديباجة القانون الأساسي لعام 2003 وتعديلاته.

⁵¹⁵ من كلمة هاني الحسن عضو اللجنة المركزية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني في مؤتمر الملتقى الدولي- فلسطين على مفترق الطرق (21- 23 يونيو 1999) المرجع: هاني الحسن، "موقع منظمة التحرير الفلسطينية في صنع النظام السياسي الفلسطيني"، *شؤون تنموية* (1999): 33. عن اشكالية العلاقة بين منظمة التحرير والفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية انظر: شفيق الحوت، "اتفاقات عرفات- رابين ومصير منظمة التحرير الفلسطينية"، *مجلة الدراسات الفلسطينية* العدد 18 (1994)؛ أحمد الخالدي، "علاقة منظمة التحرير بالسلطة الوطنية اشكالية تدرج سلطات أم تداول وإحلال؟"، *السياسة الفلسطينية*، العدد 15 و16 (1997)؛ حنا عميرة، "المهام الجديدة أمام منظمة التحرير الفلسطينية بعد توقيع الإنفاق"، *اليسار*، العدد 44 (1993)؛ محمد الأزعر، "الدبلوماسية الفلسطينية بين القومي والقوة جدل السلطة ومنظمة التحرير"، *شؤون فلسطينية*، العدد 78 (2005)؛ وممدوح نوفل، "اشكالية العلاقة بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير وسبل حلها"، *مجلة الدراسات الفلسطينية*، العدد 22 (1995) وأيضاً:

PASSIA, "PLO vs. PA," September 2014. Available on: <https://goo.gl/rEMW9g> (Retrieved on 12/1/2018).

والأدوار،⁵¹⁶ مع التنكير على أن السلطة الوطنية لم تكن إلا وليدة لقرار المجلس المركزي لـ م.ت.ف. إذاً ماذا عن دور م.ت.ف التي تأسست كحركة تحرر وطني واطلعت بمهام تحرير فلسطين الإنتدابية في ظلال هذه المرحلة؟.

إن هذا الدور تحدد منذ البداية كما يبدو، في رسالة عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف آنذاك والموجهة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك رابين عام 1993، إذ يُؤكد فيها على عدة أمور هي: الاعتراف بدولة اسرائيل وحقها في الوجود وقبوله الصريح بقراريّ مجلس الأمن (242) و(383)؛ وأيضاً على التزام المجلس الوطني لـ م.ت.ف باجراء التعديلات اللازمة على الميثاق الوطني الفلسطيني بخصوص تلك البنود التي تُتكر على اسرائيل حقها بالوجود، وما سواها من بنود تتعارض مع الإلتزامات الواردة في رسالته.⁵¹⁷

فما هذه البنود التي تم التعهد بتغييرها في رسالة الاعتراف بما ويتناسب الحقبة الجديدة على حد وصف عرفات، وأكّدت عليها مرة أخرى الإتفاقية المرحلية؟،⁵¹⁸ ثم أكّد رابين في خطابه أمام الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 1995 على ضرورة تنفيذ الطرف الفلسطيني التزامه وتعهده بهذا الخصوص،⁵¹⁹ والتي انسجمت معها مقررات الجلسة الخاصة

⁵¹⁶ نوفل، "اشكالية العلاقة"، 53-61.

⁵¹⁷ خطاب اعتراف منظمة التحرير باسرائيل الصادر عن ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في سبتمبر 1993 والموجه إلى اسحق رابين رئيس وزراء اسرائيل الملحق رقم (2) موجود في كتاب: محمود عباس، طريق اوسلو (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1994)، 340-341. عن رسائل الاعتراف انظر: الملاحظات العامة حول رسائل الاعتراف المتبادلة والواردة في دراسة: برهان الدجاني "الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وورقة اعلان مبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية"، مستقبل العرب، العدد 177 (1993)؛ الحوت، "اتفاقات عرفات- رابين ومصير منظمة التحرير الفلسطينية".

⁵¹⁸ نصت المادة (9/31) على الإتفاقية المرحلية لعام 1995 "تتعهد م.ت.ف خلال شهرين من تاريخ تصويب المجلس، بانعقاد المجلس الوطني الفلسطيني والموافقة رسمياً على التغييرات الضرورية بما يتعلق بالميثاق الفلسطيني، كما تم التعهد به في الرسالة الموقعة من رئيس م.ت.ف والموجهة إلى رئيس وزراء إسرائيل بتاريخ 19 أيلول 1993 و4 أيار 1994". المرجع: دار الجليل للنشر، اتفاقيات أوسلو، 37.

⁵¹⁹ Yitzhak Rabin Speech to Kneset.

للمجلس الوطني الفلسطيني لعام 1996،⁵²⁰ ومن ثم اتفاق واي ريفير الأول [واي

بلانتيشن] لعام 1998؟⁵²¹

في اجتماع المجلس الوطني عام 1998 تمت المصادقة على الإلغاءات والتعديلات

المطلوبة والمتوافقة مع الإلتزامات الأنفة الذكر في مدينة غزة، التي دفع البعض بعدم

دستوريتها وُطلان ما ترتب عليها.⁵²²

حيث أُوكلت مهمة تنفيذها إلى اللجنة القانونية لـ م.ت.ف والتي تمخض عنها:⁵²³

▪ الغاء البنود التالية من الميثاق الوطني الفلسطيني: 6، 7، 8، 9، 10، 15، 19،

20، 21، 22، 23، 30، والتي تنصب بشكل أساسي على اعتبار تقسيم فلسطين

عام 1947 بموجب قرار الجمعية العامة رقم (181) وصك الإنتداب ووعده بلفور وما

⁵²⁰ نص البند الأول من مقررات الجلسة الخاصة للمجلس الوطني على تعديل الميثاق الوطني بإلغاء المواد التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل يومي 9، 10 أيلول 1993م، وتكليف اللجنة القانونية للمنظمة باعادة صياغة الميثاق تماشياً مع ما ورد في البند الأول المذكور. المرجع: القرارات السياسية، الدورة الواحد والعشرون للمجلس الوطني الفلسطيني.

⁵²¹ البند (د/2)، اتفاق واي ريفير الأول (واي بلانتيشن) الموقعة بـ 23 أكتوبر 1998 بين الطرفين الفلسطيني-الإسرائيلي، متوافر على وكالة وفا: <https://goo.gl/DMXs7G> (استرجع بتاريخ 2018/1/12).

⁵²² تباينت الآراء فيما يتعلق بحذف وتعديلات المواد المذكورة من الميثاق الوطني، فهناك من يقول بعدم سريان أي تعديل والغاء جرى على الميثاق الوطني، وهناك من يقر بالتعديل والحذف. انظر: عاصم خليل ورشاد توم، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني (البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية مسارات، 2014)، 33 (هامش رقم 59). فايز أبو شمالة عضو المجلس الوطني الفلسطيني لـ م.ت.ف منذ العام 1996، والذي أوضح أن هذه الجلسة عُقدت نزولاً على طلب الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون كأحد التزامات اتفاقية واي ريفير وما سبقها، وقد عُقدت بمن حضر وليست جلسة رسمية للمجلس الوطني الفلسطيني وعلى الرغم من أن الجلسة المذكورة هي شكلية فقط، إلا أن قرار المجلس الوطني الفلسطيني عام 1996 ذهب إلى تعديل الميثاق بما يتفق مع الاتفاقيات (المشار إليها آنفاً) والإلتزامات المترتبة بموجبها، وتكليف اللجنة القانونية لهذا الهدف والتي حددت بدورها المواد المتعارضة مع الاتفاقيات المنعقدة مع الطرف الإسرائيلي. وكانت اللجنة المذكورة قد وضعت صيغاً غامضة للمواد التي حددتها بشكل مسبق وتم طرحها في جلسة المجلس الوطني الفلسطيني عام 1998 للتصويت الذي جرى لصالحها. وهي الجلسة التي طرحت بها هذه التعديلات التي عُرضت لأول مرة للتصويت، وفي سؤاله عن هوية الحاضرين للجلسة أجاب أنه لم يتم اثبات هوية الحضور بقائمة حضور رسمية، ولم يُعرف هل الحاضرون أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني فحسب أم آخرون أم خليط منهما، إنما كانوا جمع غفير من الرجال والنساء على حد قوله. ويؤيده في ذلك أحمد الخالدي والذي كان حاضراً للجلسة المذكورة والتي يؤكد أنها صورية وبالتالي عدم دستورية القرارات الصادرة عنها. وكان شفيق الحوت ممن اعتبر أن مقررات هذه الجلسة ذهبت إلى الغاء م.ت.ف. المرجع: فايز أبو شمالة، عضو المجلس الوطني الفلسطيني لـ م.ت.ف منذ العام 1996. مقابلة بالمراسلة الإلكترونية، بتاريخ 24 فبراير 2017؛ أحمد الخالدي، عضو المجلس الوطني الفلسطيني رئيس لجنة صياغة الدستور - عضو اللجنة العامة للدستور الفلسطيني نائب رئيس لجنة الدستور ورئيس لجنة صياغة الدستور للمسودة = الثالثة 2003. مقابلة شخصية. رام الله، مقر لجنة الانتخابات المركزية، بتاريخ 2 أغسطس 2017؛ شفيق الحوت، التعديل المطلوب للميثاق الوطني الفلسطيني يعني الغاء منظمة التحرير الفلسطينية، 11 نوفمبر 1998. متوافر على موقع صحيفة البيان الإماراتية،

<https://goo.gl/VR5bmc> (استرجع بتاريخ 2017/11/6).

⁵²³ تم الإشارة إلى هذه المواد على هامش النسخة المنشورة للميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1968 على الموقع الإلكتروني لوكالة وفا.

ترتب عليهما وقيام دولة اسرائيل باطل، وعلى ثورية النضال ووحداية الكفاح المسلح باعتبارها الطريق لتحرير كامل فلسطين، ورفض مشاريع التسوية واعتبار الصهيونية حركة غير مشروعة.

▪ تعديل البنود التالية من الميثاق الوطني: 1، 2، 3، 4، 5، 11، 13، 14، 16، 17، 18، 25، 26، 27، 29، وهي بنود تتعلق بتحديد حدود الوطن فلسطين، وحق تقرير المصير ضمن حدود فلسطين الإنتدابية وتحرير الوطن من اليهود، والتأكيد على البُعد الوطني والقومي لفلسطين وقضيتها وعلى الشخصية الفلسطينية.

إن هذه الإلغاءات والتعديلات المذكورة تمس صميم المُبرر الشرعي لوجود م.ت.ف واستمرارها وتلغيه، ومع هذا لم يتم نشر أية نسخة رسمية من الميثاق. فهل انتهت م.ت.ف نصاً ثم حُكماً؟.

م.ت.ف استمرت في الوجود. لكن هل هي ذاتها م.ت.ف 1964 أو 1968؟ إن توضيح ماهية م.ت.ف وغايتها قد تحدد بموجب الميثاق الوطني الفلسطيني الذي هو بمثابة قواعد الدستور بوصفه القانون الأعلى فيما يخص م.ت.ف. وقد مثلت البرامج السياسية الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني الأدوات لترجمة بنود هذا الميثاق عملياً أو جزءاً منه، بحيث يصبح قابلاً للتطبيق الواقعي في سياق سياسي معين. وقد تجزأت الغاية الأولى لتحرير كامل فلسطين، حتى صدور وثيقة الإستقلال عام 1988 التي قبلت بقرار الجمعية العامة رقم 181 وهو ما معناه الإقرار بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وعربية. وعلى الرغم من أن هذه البرامج السياسية قد مهدت إلى المرحلة الإنتقالية، فقد استمر

الإصرار الإسرائيلي لتعديل و إلغاء القاعدة القانونية الأعلى والأكثر أهمية وهو الميثاق الوطني الفلسطيني؛ الذي يُعرّف الوطن والفلسطيني وغاية م.ت.ف ومبرر وجودها ورفض قرار التقسيم وبالتالي رفض وجود إسرائيل.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة الفلسطينية
 لم تكن الدولة الفلسطينية المنشودة قد تحققت - كما كان يُتصور فلسطينياً على الأقل - فالمرحلة الإنتقالية المؤقتة استحالَت إلى ما لانهاية، ووجد مسعى إقامة الدولة الفلسطينية نفسه في مأزق بعد استمرار المفاوضات مع الطرف الإسرائيلي حيناً وتوقفها أحياناً أخرى، واندلاع الإنتفاضة الفلسطينية الثانية في بداية العام 2000 والإنقسام الداخلي ما بين الضفة الغربية المُسيطر عليها من حركة فتح وقطاع غزة المُسيطر عليه من حركة حماس، وفي خضم هذه المعضلات مجتمعة طُرحت خطة لإقامة الدولة الفلسطينية، هذه المرة من الجانب الفلسطيني فقط.

ففي عام 2009 تم اقرار برنامج الحكومة الثالثة عشرة للسلطة الوطنية، وقد طرح هذا البرنامج المُسمى بـ فلسطين: انهاء الإحتلال وإقامة الدولة، رؤية إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة خلال عامين من تاريخ اقراره، حيث انصبّ البرنامج بشكل أساسي على بناء مؤسسات الدولة باعتبارها خطوة مهمة في انهاء الإحتلال وإقامة الدولة المستقلة. وقد أكدّ البرنامج في أكثر من مرة على أن المسعى المُتبنى هو؛ استكمال وتنفيذ برنامج م.ت.ف المُتمثل بالتحرير الوطني لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة الكاملة على ترابها الوطني في الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس على حدود 1967 وكذلك حق

العودة. علماً أن رؤية البرنامج قد انطلقت من وثيقة اعلان الإستقلال لعام 1988 كوثيقة مرجعية وأساسية في رسم البرنامج السياسي لـ م.ت.ف، واتفاقية اعلان المبادئ: اوسلو عام 1993.⁵²⁴

اللافت أنه على الرغم من أن البرنامج المذكور قد نصّ ضمن طياته على أن السلطة الوطنية ليست إلا امتداداً طبيعياً لـ م.ت.ف، فيه تسعى الأولى إلى تحقيق الهدف والبرنامج المُتبنى من تلك الأخيرة ذات الصلاحية في قيادة النضال السياسي، وعلى الرغم من أهمية البرنامج أعلاه باعتباره طرْحاً لرؤية تعترم إقامة مؤسسات الدولة الفلسطينية المستقلة استناداً إلى وثيقة اعلان الإستقلال المُشار إليها آنفاً، إلا أنه لم يُعرض على مؤسسات م.ت.ف⁵²⁵ رغم عدم اقتصاره على مسائل ادارية تنظيمية، ذلك أن إقامة الدولة الفلسطينية انما كانت تُمثل الغاية من الكفاح المسلح الذي تنتهجه م.ت.ف حسب مُقررات المجلس الوطني الفلسطيني المُتقدم شرحها.

وكخطوة تكاملية مع الهدف الأسمى للبرنامج المذكور، فقد تم تعزيزه بوثيقة موعد مع الحرية لعام 2010، والتي تضمنت سلسلة من الإجراءات وتوزيع المهام للقطاعات الرسمية المختلفة في العام الثاني من برنامج الحكومة المذكور والمُقر لعام 2009 الهادف لإقامة الدولة، بحيث أوكل لوزارة الشؤون الخارجية مهام حشد الدعم الدولي لقيام دولة فلسطينية مستقلة، والمُضي قدماً نحو المُشاركة الفاعلة في مؤسسات المجتمع

⁵²⁴ برنامج الحكومة الثالثة عشر للسلطة الوطنية الفلسطينية والذي جاء بعنوان "فلسطين...انتهاء الإحتلال وإقامة الدولة"، 2009، 4.

⁵²⁵ يُذكر أن برنامج السلطة الوطنية الفلسطينية لعام (2009) قد تم اقراره من قبل الحكومة الفلسطينية أحد ذراعي السلطة التنفيذية للسلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أنه لم يُعرض على اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف، وبالتالي لم تقدم الأخيرة رأياً سواء بالقبول أو الرفض أو التعديل بخصوصه. المرجع: هاني المصري، عام...2009. عام 2010، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية- مسارات. منشور يوم السبت الموافق لـ 2 يناير 2010 ومتوفر على موقع المركز الإلكتروني على الرابط التالي. <https://goo.gl/BjBC81> (استرجع بتاريخ 2016/11/10).

الدولي،⁵²⁶ وهو ما تم تتويجه بتفريع مركز فلسطين من صفة كيان إلى مركز دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة، بعد رفض طلب قبول عضويتها الكاملة المُتقدم شرحه آنفاً. وكان قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم (67/19) لعام 2012 قد أكد على حل الدولتين وضرورة إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود ما قبل عام 1967.

وتأسيساً على هذا القرار فقد أصدر محمود عباس بصفته رئيساً لدولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف، مجموعة من المراسيم الرئاسية عام 2013 فيما يتعلق باستخدام اسم دولة فلسطين وشعارها على "[...] الأوراق الرسمية والأختام والياфطات والمعاملات الخاصة بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية الرسمية والوطنية، [و] باستبدال اسم السلطة الوطنية الفلسطينية حيثما يرد باسم دولة فلسطين واعتماد شعار [ها]."⁵²⁷ وبالنسبة للسفارات في الخارج فقد تقرر "تعديل الأوراق الرسمية والأختام والياфطات والمعاملات في سفارات دولة فلسطين وبعثاتها بالخارج، بابقاء اسم دولة فلسطين وشعارها دون غيره،"⁵²⁸ على أن لا يمس هذا التعديل "الأوراق الرسمية والأختام والمعاملات والياфطات لمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية."⁵²⁹

وإن كان انشاء السلطة الوطنية قد فرض واقعاً ثنائياً القطبية بالنسبة لـ م.ت.ف حيث لم تعد الأخيرة الكيان السياسي المتفرد في حياة الفلسطينيين، والتي استأثرت بشكل شبه

⁵²⁶ Homestretch to Freedom. The Second Year of the 13th Government Program Palestine: Ending the Occupation, Establishing the State. August, 2010, 10.

⁵²⁷ المادة (1) من المرسوم رقم (2) لسنة 2013 بشأن استخدام اسم دولة فلسطين وشعارها على الأوراق الرسمية والأختام والمعاملات ذات العلاقة الصادر في رام الله بتاريخ 27 فبراير 2013 عن رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. المرجع: الوقائع الفلسطينية، العدد 99، 16.

⁵²⁸ المادة (2)، المرجع السابق.

⁵²⁹ المادة (3)، المرجع السابق.

كامل بالمشهد السياسي على مدار سنوات، فقد استمرت ثنائية الكيانية بحلول دولة فلسطين اسماً مكان السلطة الوطنية العام 2013 بموجب المراسيم الرئاسية وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم (19/67)؛ مُحَمَّلَةً بتركة العلاقة ما بين م.ت.ف ومؤسسات السلطة الوطنية وأبرزها هيمنة الأخيرة على الأولى.

وعلى ضوء ما سبق، وإن كانت السطور التالية تطرح أحد الأمثلة الشكلية التي كانت جلية في فترة ما بعد حلول الدولة مكان السلطة الوطنية، فإن الإطار القانوني الناظم لمسألة الشعارات المذكورة أعلاه على سبيل المثال، لم يكن كافياً على ما يبدو ليزيل تركة العلاقة المتداخلة بين مؤسسات م.ت.ف والسلطة الوطنية، حيث تُعتبر المستندات المنظمة من سفارات دولة فلسطين في الخارج أحد الأمثلة العملية التي تعكس شكل العلاقة ما بين الدولة وم.ت.ف، إذ يُلاحظ وجود تباين ما بين سفارة وأخرى بالنسبة إلى الشعارات المُستخدمة، فبينما تنفرد بعضها باستخدام شعار دولة فلسطين فقط، تستخدم أخرى شعاريّ الدولة والمنظمة معاً، حتى النوع الأخير تتباين فيما بينها بتراتبية هذه الشعارات، فمنها من يضع الشعارين على ذات المستوى، ومنها من يجعل شعار م.ت.ف مُتقدماً على شعار الدولة، هذا على الرغم من كون عينة المستندات التي تم الرجوع إليها، قد تم تنظيمها بعد صدور المراسيم الرئاسية عام 2013 التي نظمت مسألة الأختام والشعارات كما تقدم بيانه.

وفي سياق رصد شكل العلاقة ما بين مؤسسات م.ت.ف ومؤسسات الدولة الفلسطينية، تبقى المُفاضلة لصالح الأخيرة، وهو ما تُعززه توجهات رسمية عملية، كتركيب اللجنة

الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ يُلاحظ الحضور الواضح لمؤسسات الدولة مقابل مؤسسات الأولى بنسبة 1:5، ففي الوقت الذي تشارك فيه كل من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل ووزير شؤون القدس والنائب العام ورؤساء الأجهزة الأمنية عن مؤسسات الدولة، تشارك فقط هيئة شؤون الأسرى والمحررين كمؤسسة وحيدة من مؤسسات م.ت.ف وذلك استناداً إلى نص المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2015.⁵³⁰ مع الإشارة إلى أن القرار الصادر عن اللجنة المركزية لـ م.ت.ف لعام 2015 نصّ على تضمين تشكيلة اللجنة المذكورة مؤسسات م.ت.ف والدولة.

كذلك الأمر بالنسبة إلى تشكيلة لجنة متابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، المُشكلة بموجب القرار الرئاسي في مايو 2014، فمن بين تسعة أعضاء منها كان لـ م.ت.ف حضور وحيد لإحدى دوائرها ممثلة بدائرة شؤون المفاوضات فقط، حيث توزعت مقاعد العضوية ما بين الوزارات وأشخاص يعملون في هذه الوزارات وسفراء.⁵³¹

يأتي التعليل الرسمي لتشكيلة هذه اللجان بهذه الكيفية، في كونها لجان فنية تُقدم آرائها على أسس مهنية وليس على قاعدة التصويت، وأن أعضاء هذه اللجان هم بشكل رئيسي أخصائيون وخبراء في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، كما يوجد في عضويتها مؤسسات الدولة الضروري تواجدها، وأن الذهاب في مسار تعزيز مؤسسات الدولة مقابل

⁵³⁰ مرسوم رقم (3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

⁵³¹ شملت اللجنة الوطنية الدائمة في تشكيلتها: وزير الخارجية - رئيساً، دائرة شؤون المفاوضات م.ت.ف، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة، السفير رياض منصور، السفير إلي صنبر والسفير ابراهيم خريشة - مقررًا. المرجع: القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 7 مايو 2014، رام الله.

مؤسسات م.ت.ف هو مسار صحيح وطبيعي، ذلك أن الهدف من انشاء م.ت.ف هو بناء الدولة، وكما تقدم فإن صفة الدولة تسمو على أي مؤسسة أخرى ذلك أنها أعلى درجات التمثيل لأشخاص القانون الدولي، وذلك دون انكار أو طمس تمثيل م.ت.ف الذي لم ينته دورها بعد كحركة تحرر وطني.⁵³²

وفي مسألة أخرى، فقد تم تقديم صفة رئيس دولة فلسطين على رئاسة اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف منذ ما قبل صدور قرار الجمعية العامة رقم (19/67) تحديداً العام 2008، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته من خلال المراسيم الرئاسية والقرارات بقوانين،⁵³³ وكانت صفة رئاسة اللجنة التنفيذية تتقدم على صفة رئاسة السلطة الوطنية منذ عام 1995⁵³⁴ وحتى أواخر النصف الثاني من عام 2008،⁵³⁵ ف م.ت.ف الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني هي بمثابة الأصل، الذي تفرعت منه السلطة الوطنية التي تم تأسيسها بقرار صادر عن المنظمة ذاتها عام 1993، ولذلك كان من المجري القانوني

⁵³² تم اجراء مقابلة مع السيد حسن العوري المستشار القانوني الحالي للرئيس محمود عباس بواسطة مكتبه في مقر الرئاسة (المقاطعة) بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

⁵³³ انظر: المرسوم رقم (13) لسنة 2008 بتاريخ 1 كانون أول، وهو المرسوم الرئاسي الأول الذي يصدر بهذه الكيفية، المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (79) الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2009؛ 19-26، المرسوم رقم (14) لسنة 2008، الوقائع الفلسطينية، العدد (30)؛ المرسوم رقم (16) لسنة 2009. المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (80) الصادرة بتاريخ 27 ابريل 2009، 8-16؛ المرسوم رقم (1) لسنة 2012 بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة. المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (93) الصادرة بتاريخ 25 يناير 2012، 13-15. وانظر قرارات بقوانين: القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف؛ قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن الكهرباء؛ قرار بقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي.

⁵³⁴ انظر مراسيم رئاسية: مرسوم رقم (1) لسنة 1995 المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (10) الصادرة بتاريخ ديسمبر 1995، 6-7؛ مرسوم رقم (1) لسنة 1997 المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (21) الصادرة بيناير 1998، 40-41؛ مرسوم رقم (1) لسنة 2007 المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (68) الصادرة بتاريخ 7 مارس لسنة 2007، 19.

⁵³⁵ انظر المرسوم رقم (12) لسنة 2008؛ القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 الأخيرين الصادرين بهذه الكيفية. المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (79) الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2009، 6-12.

الطبيعي لهذه التشريعات أن تُذيل بصفة رئاسة اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف يليها صفة رئاسة السلطة الوطنية، كون الصفة الأعلى تسمو وتتقدم على الصفة الأدنى.

وفي أواخر عام 2008 باتت تتوسط رئاسة اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف صفتي رئاسة الدولة والسلطة الوطنية، حتى تم استبعاد الأخيرة عام 2013 انسجاماً مع المتغيرات الجديدة في صفة فلسطين.⁵³⁶ مع التأكيد على أن هذا التحديث الأخير بالنسبة للقرارات بقوانين، يُعتبر إجراءً غير دستوري يطعن بدستورية القرارات بقوانين الصادرة منذئذٍ وشرعيتها، ذلك أن القرارات بقوانين تصدر استناداً إلى نص المادة (43) من القانون الأساسي رقم 2003 وتعديلاته، والتي تُعطي لرئيس السلطة الوطنية صلاحية إصدارها،⁵³⁷ وبالتالي فإن إسقاط صفة رئاسة السلطة الوطنية منها هو خطأ جوهري، كون أن القانون الأساسي وُضع لتنظيم السلطة الوطنية بسلطاتها الثلاث، فنص المادة المذكورة يُعطي لرئيس السلطة الوطنية هذه الصلاحية وليس إلى رئيس الدولة.

وفيما يبدو تقديماً وتفضيلاً للدولة وما يمثلها على م.ت.ف، فإن التدرج من صفة رئاسة الدولة يليها صفة رئاسة المنظمة إنما إجراء قانوني صحيح حسب التعليل الرسمي - القانوني، فصفة الدولة في القانون الدولي أو الدستوري تسمو على أي صفة أخرى، وأن م.ت.ف ليست إلا من مؤسسات الدولة، في حين أن السلطة الوطنية ليست إلا من

⁵³⁶ انظر المرسوم رقم (1) لسنة 2013 المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (99) الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013، 14-15. انظر أيضاً قرار بقانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن تعديل قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004. المصدر السابق، 6-9.

⁵³⁷ تنص المادة (43) على أنه "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون"، القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

مؤسسات م.ت.ف، وعليه يُراعى أثناء الصياغة القانونية للتشريعات التدرج من الصفة

العليا ذات الصلاحيات الأوسع يليها الصفات الأقل صلاحية منها.⁵³⁸

وقد بدأ تذييل المراسيم الرئاسية والقرارات بقوانين بصفة رئاسة الدولة منذ 2008،

باعتبارها السنة التي بدأ فيها الحراك الفلسطيني نحو اعلان الدولة استناداً إلى قرار اعلان

الإستقلال عام 1988 بعد انتهاء فترة انتقالية دامت لأكثر من خمس سنوات وعبثية

المفاوضات في تلك الفترة، بالإضافة إلى عدوان اسرائيل على قطاع غزة أواخر عام

2008 وتوجيه الجهود نحو الإستفادة من منظومة القانون الدولي، لا سيما نظام روما

لمساءلة الإحتلال الإسرائيلي عن جرائمه وهو ما يتطلب بطبيعة الحال صفة الدولة، هذا

عدا عن كون هذا الإجراء قراراً سياسياً يهدف إلى تكريس الأمر الواقع على الأرض،

حيث كان الإبقاء على صفتي رئاسة م.ت.ف والسلطة الوطنية في تلك الفترة باعتبارهما

الجسمين المُعترفين بهما دولياً فقط، خاصة في ظل التحفظ الذي كانتُ تبديه بعض

الدول حول الإعتراف بالدولة الفلسطينية والتعامل معها على هذا الأساس.⁵³⁹

وإن كانت الدولة الشخصية القانونية الأعلى ترتيباً حسب التعليل الرسمي، فعن أي دولة

يتم الحديث هنا؟، فمعضلة ماهية هذه الدولة الفلسطينية تبقى حاضرة في هذا الصدد،

فحدود دولة فلسطين على حدود ما قبل حرب 1967 تبقى مختلفة عن حدود الوطن

فلسطين الإنتدابي التي نصّت عليها موثيق م.ت.ف وجعلت تحريره غايتها، وإن تناولت

برامجها السياسية أفق دولة فلسطينية، فإن من المفترض أن تكون هذه البرامج ذات

⁵³⁸ المقابلة مع المستشار القانوني حسن العوري؛ عدنان عمرو، المستشار القانوني السابق للرئيس محمود عباس، مكالمة هاتفية، بتاريخ

22 ديسمبر 2016.

⁵³⁹ المقابلة مع المستشار القانوني العوري.

أهداف مرحلية وبالتالي لا يمكن اعتبارها وثائق دستورية؛ في حين الميثاق هو المستند الدستوري- الأصيل الذي انبثقت منه م.ت.ف ومنها تستمد غايتها ومبررها، فدولة حدودها ما قبل حرب 1967 تبقى قاصرة عن الوطن فلسطين الإنتدابي، وبالتالي فإن الشخص القانوني الذي يُدعى بأنه الأعلى ترتيباً لم يتحقق بعد حسب الغاية الأساسية لـ م.ت.ف. وإن كان التعليل الرسمي الفلسطيني أن الإبقاء على صفة م.ت.ف ومؤسساتها حاضرة في اللجان الوطنية أو في أدوات التشريع المختلفة انطلاقاً من مبدأ أنه لم ينته دورها كحركة تحرر وطني، فكيف يتم تعريف هذا الدور، وما هو سياقه: الوطن فلسطين الإنتدابي أم دولة فلسطين على حدود 1967؟.

ومن الممارسات العملية الرسمية التي تتجه بشكل مُطرد نحو تغليب مؤسسات دولة فلسطين على تلك التابعة لـ م.ت.ف ليس على المستوى المحلي فحسب بل أيضاً بما يشمل الآخر الدولي؛ حيث تم الرجوع إلى مجموعة من طلبات صكوك انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية لمعرفة الصفة التي يتم مخاطبة بها المجتمع الدولي في هذا السياق، إذ تبين أن هذه الصكوك صادرة باسم دولة فلسطين ومُوقَّعة من رئيس دولة فلسطين دون أية إشارة إلى م.ت.ف وكذلك الأمر بالنسبة إلى صكوك الإنضمام للمنظمات الدولية. ويُذكر أن المراسلات الثنائية ما بين فلسطين وغيرها من الدول تصدر موقعة بصفتي رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف.

وفي سياق مُتصل، تحديداً بخصوص مسألة التمثيل، تتولى وزارة الخارجية وهي إحدى وزارات دولة فلسطين والتي تم تحديث اسمها إلى وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينيين

عام 2017⁵⁴⁰ مهام التمثيل الخارجي لفلسطين في جميع المنظمات والتجمعات والمؤتمرات واللقاءات الرسمية الدولية والإقليمية والأنشطة والفعاليات الدولية وإجراء المباحثات وعقد الإتفاقيات باسم دولة فلسطين، كما تتولى الوزارة تمثيل شؤون المغتربين واللاجئين على حد سواء،⁵⁴¹ وذلك على الرغم من وجود دوائر في (م. ت. ف) يُفترض أنها تتولى وبأسبقية التأسيس الزمني/ مهام شبيهة بتلك التي تمارسها وزارة الخارجية لدولة فلسطين وهذه الدوائر: أولاً: الدائرة السياسية التي تتولى النشاطات السياسية التي تقوم بها م.ت.ف سواء مع الدول أو الأحزاب أو المنظمات العربية والأجنبية كما تعتبر المسؤولة عن نشاطات المنظمة في هيئة الأمم المتحدة وشتى وكالاتها الخاصة وعقد الإتفاقيات التي تنظم علاقات المنظمة بمختلف دول العالم وكذلك رعاية مصالح الشعب الفلسطيني في مختلف الدول؛⁵⁴² أما ثانياً دائرة شؤون المغتربين فتتولى شؤون المغتربين الفلسطينيين في الخارج والتي من المفترض أنها قناة الإتصال الرسمية معهم وفي ذات الوقت تعمل بالتنسيق مع وزارة الخارجية،⁵⁴³ أما ثالثاً دائرة شؤون اللاجئين فتتولى متابعة قضية اللاجئين الفلسطينيين ورعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم في جميع

⁵⁴⁰ دنيا الوطن. السلطة تغير مسمى وزارة الخارجية إلى وزارة الخارجية والمغتربين. منشور بتاريخ 4 يوليو 2017. متوافر على:

<https://bit.ly/2tHHyRB> (استرجع بتاريخ 2018/6/26).

⁵⁴¹ مهام وزارة الخارجية. الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية. دولة فلسطين. متوافر على الرابط التالي:

<https://bit.ly/2rbmGkc> (استرجع بتاريخ 2018/4/29).

⁵⁴² دوائر منظمة التحرير. دائرة الثقافة والإعلام. منظمة التحرير الفلسطينية. 25 مايو 2017. متوافر على: <https://bit.ly/2jeoR37>

(استرجع بتاريخ 2018/4/29).

⁵⁴³ دائرة شؤون المغتربين. الموقع الرسمي لدولة فلسطين منظمة التحرير الفلسطينية. متوافر على: <https://bit.ly/2KmGI9K> (استرجع بتاريخ

2018/4/29).

أماكن تواجدهم.⁵⁴⁴ وهو ما يعني أن وزارة الخارجية لدولة فلسطين باتت تتولى حالياً مهام ثلاثة دوائر لـ م.ت.ف بالإضافة إلى مهامها الأصلية المتعلقة بتنظيم أمور السلك الدبلوماسي.

وبشكل مُتصل، ونظراً لغياب النص القانوني المُنظم لشكل العلاقة ما بين الكيانين السياسيين، فقد تم وضع مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015 لتحديد ملامح هذه الدولة ومكوناتها وأيضاً علاقتها مع م.ت.ف، وذلك بناء على قرار اللجنة العامة للدستور الفلسطيني بتاريخ 2 مايو 2015 لتشكيل لجنة صياغة من أعضائها⁵⁴⁵ من أجل تقديم مقترح كامل لمسودة دستور دولة فلسطين، وكانت لجنة الصياغة مُخيرة بين أن تضع مسودة جديدة أو أن تقوم بتعديل المسودات التي سبق وضعها.⁵⁴⁶ حيث تم سلوك الخيار الأول بيد أن مسودة الدستور الجديدة تختلف عن القانون الأساسي الساري، إذ تم مراعاة تنظيم النواقص التي شابت هذا الأخير وتطويرها، وأهمها العلاقة بين م.ت.ف والدولة، والتي لم ينظمها القانون الأساسي المذكور مُطلقاً مما أدى إلى خلق إشكالية في تحديد الصلاحيات كما تقدم ذكره، وبالتالي تراجع مؤسسات م.ت.ف لصالح مؤسسات السلطة الوطنية [سلف الدولة].⁵⁴⁷

⁵⁴⁴ دائرة شؤون اللاجئين. الموقع الرسمي دولة فلسطين منظمة التحرير الفلسطينية. متوافر على: <https://bit.ly/2HTZWjx> (استرجع بتاريخ 2018/4/29).

⁵⁴⁵ تشكلت لجنة الصياغة من أعضاء اللجنة العامة للدستور، حيث تم التوافق على اختيار ثمانية أشخاص للقيام بهذه المهمة، وهم: أ.د. أحمد مبارك الخالدي - رئيساً، د. رفيق أبو عياش - نائباً للرئيس، د. نايف جراد - مقرراً، أ.د. فتحي الوحيدي، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، د. كمال قبعة، أ. ناصر الرئيس وعبد الكريم شبير. المصدر: مسودة دستور دولة فلسطين لستمبر 2015 وهو مسودة غير منشورة، 3-4.

⁵⁴⁶ فلسفة ومرتكزات لجنة صياغة مسودة دستور فلسطين، المصدر السابق.

⁵⁴⁷ مقابلة شخصية مع أحمد الخالدي.

وكانت لجنة خاصة لإعداد دستور دولة فلسطين قد تشكلت بقرار من المجلس الوطني الفلسطيني، حيث انتهت من اعداد المسودة الأولى للدستور عام 2000 ومن ثم مسودة ثانية فثالثة، إذ نُقحت الأخيرة وكانت المسودة الثالثة المُنقحة لعام 2003 قد عُرضت على المجلس المركزي الفلسطيني لنقاشها،⁵⁴⁸ إلا انها لم تُعتمد نظراً للأحداث السياسية المتلاحقة التي حدثت فلسطينياً حينئذٍ وأهمها: اجتياح الضفة الغربية من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي، وفاة الرئيس الفلسطيني ورئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف ياسر عرفات، ومن ثم عقد الإنتخابات الرئاسية فالتشريعية والإسحاب الأحادي الجانب الإسرائيلي من قطاع غزة.⁵⁴⁹

ووضعت صيغة المسودة الثالثة المُنقحة لُترسي قواعد وأسس الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود الرابع من حزيران 1967، وفيما عدا النص على آلية تبني الدستور حسب ما ورد في باب الأحكام الختامية، والتي أعطت المجلس الوطني الفلسطيني صلاحية تبني الدستور وفي حال تعذر انعقاده يقوم المجلس المركزي بهذه المهمة بدلاً عنه؛⁵⁵⁰ لم تتعرض المسودة المذكورة بأي طريقة أو صيغة إلى العلاقة ما بين الدولة الفلسطينية وم.ت.ف، وكذلك بالنسبة إلى الدور المُتوقع الذي ستلعبه م.ت.ف ضمن أو بالتوازي مع الكيان السياسي المُزعم انشاؤه.

كانت مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015 قد أكدت على ضرورة الإسفادة من التجربة السابقة فيما يتعلق بالنواقص التي شابت القانون الأساسي الفلسطيني. انظر: البند (ثانيا/د)، فلسفة ومرتكزات اللجنة، مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015، 5.

⁵⁴⁸ وردت هذه الإضاءة التاريخية ضمن عنوان (التقديم) في مشروع مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة المُنقحة لعام 2003.

⁵⁴⁹ مقابلة شخصية مع أحمد الخالدي.

⁵⁵⁰ انظر باب الأحكام الختامية، مشروع مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة المُنقحة لعام 2003.

بالمقابل تضمنت مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015 أبعديات الفلسفة المُعتمدة في اعداد المسودة لعام 2015 بنداً منفرداً يؤكد على "الدور التاريخي لمنظمة التحرير الفلسطينية وضرورة المحافظة على استمرارية وجود وبقاء المنظمة بوصفها عنوان الشعب الفلسطيني النضالي وممثله الشرعي والوحيد وأداة أعمال وتحقيق حقه المشروع في تقرير المصير،"⁵⁵¹ وتجنباً لأي غموض في العلاقة بينهما تم وضع مبادئ دستورية تفصيلية بهذا الخصوص بغية تجنب اشكاليات حالية قد تنشأ بين م.ت.ف والدولة القائمة تحت الإحتلال، أو مستقبلية بينها وبين الدولة ذات السيادة في حالة انتهاء الإحتلال، كتلك التي نشأت بين مؤسسات م.ت.ف والسلطة الوطنية، وذلك من خلال تنظيم مرجعية أو وثيقة قانونية واضحة من قبل المجلس الوطني الفلسطيني وفي حال تعذر الأخير عن القيام بذلك يُنيط الأمر إلى المجلس المركزي،⁵⁵² على أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور ومكملة له إلى جانب مقدمة الدستور.⁵⁵³ وكان سبب سلوك هذا النهج هو الرغبة بتجنب الإشكاليات التي حدثت سابقاً بين مؤسسات السلطة الوطنية وم.ت.ف، حيث انصبت رؤية لجنة صياغة الدستور على ضرورة منع ازدواجية الصلاحيات وتداخلها بينهما، وبالتالي تصارع كل من مؤسسات الدولة وم.ت.ف ومحاولة هيمنة

⁵⁵¹ البند (ثالثاً/3)، مراعاة الخصوصية الفلسطينية، مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015، 7.

⁵⁵² ورد في البند (4) ضمن مراعاة الخصوصية الفلسطينية في طريقة نشأة الدستور الفلسطيني لكي يتجنب الدستور أي عمل قد يؤدي الى انتقاص من مكانة منظمة التحرير الفلسطينية أو خلق أي إشكال أو غموض في الصلاحيات والعلاقة ما بين المنظمة والدولة القائمة الآن على صعيد الأرض الفلسطينية تحت الإحتلال، وتحسباً لأية إشكاليات لاحقة بعد قيام الدولة ذات السيادة، ارتأى أعضاء اللجنة وجوب وضع مجموعة مبادئ دستورية في شكل إطار ووثيقة قانونية مرجعية تنظم بشكل تفصيلي مختلف جوانب الصلاحيات المقررة لمنظمة التحرير وأيضاً تحدد بدقة ووضوح أسس العلاقة ما بين المنظمة والسلطات الفلسطينية القائمة على الأرض الفلسطينية، بما يكفل وضوح هذه العلاقة ووضوح المرجعيات والصلاحيات المقررة لكل من المنظمة والسلطات الفلسطينية العامة في الدولة الفلسطينية، وأيضاً الحفاظ على دور ومكانة المنظمة بما يكفل ويضمن استمرار بقائها ووجودها تحقيقاً للمصلحة الوطنية الفلسطينية، "مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015، 6.

⁵⁵³ المادة (272)، المصدر السابق.

احدهما على الأخرى، وفي حال وُجد هذا التداخل بأي شكل كان، فإن الفیصل في هذا قرار المجلسین الوطنی الفلسطيني والمركزي لـ م.ت.ف باعتبارهما أعلى المؤسسات الوطنية للشعب الفلسطيني.⁵⁵⁴

وكانت لجنة الصياغة الدستورية قد وضعت بالفعل مقترحاً للوثيقة المرجعية؛ بموجبها تتولى مؤسسات م.ت.ف بشكل حصري صلاحية مفاوضات الوضع النهائي مع الجانب الإسرائيلي، خاصة فيما يتعلق بمسألة عودة اللاجئين، وكان المقترح قد تم عرضه على لجنة الدستور الموسعة التي كان من رأيها تضمين نصوص الوثيقة المقترحة في مسودة الدستور، وهو ما تم اعتماده في آخر جلسة لها والتي عُقدت في شهر سبتمبر 2016.⁵⁵⁵

وقد جاءت نصوص مسودة الدستور انعكاساً لهذه المبادئ والأسس، فالعلاقة بين م.ت.ف ودولة فلسطين يجمعهما ارتباطاً عضوياً،⁵⁵⁶ حيث لا ينتقص قيام الأخيرة من دور الأولى ومكانتها "بوصفها كياناً واطاراً وطنياً تمثيلاً جامعاً،"⁵⁵⁷ بل وتتشاركان معاً في رعاية شؤون الفلسطينيين في الشتات،⁵⁵⁸ كذلك القضايا التي تتعلق بمصير الشعب

⁵⁵⁴ المقابلة الشخصية مع أحمد الخالدي.

⁵⁵⁵ المرجع السابق.

⁵⁵⁶ المادة (3)، المصدر السابق.

⁵⁵⁷ المادة (2)، المرجع السابق.

⁵⁵⁸ المادة (32) تنص على التزام "الدولة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية برعاية الفلسطينيين في الشتات وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحررياتهم [...]"، المرجع السابق.

الفلسطيني واستقلال دولة فلسطين وسيادتها، فإنها لا تُقر إلا من المجلس الوطني

الفلسطيني [المنظمة] ومجلس النواب [الدولة].⁵⁵⁹

وهو ما يمكن اعتباره اجابة واضحة على تساؤلات ذات علاقة بضرورة استمرارية م.ت.ف من عدمها باعتبار طبيعة شخصيتها القانونية المؤقتة كونها حركة تحرر وطني، بالتزامن مع وجود مؤسسات الدولة التي لها سيطرة قاصرة على اقليم ومواطنين محددين، حيث تضطلع بشكل أساسي إدارة جميع مرافق الدولة ومهام التمثيل الدبلوماسي، في حين ستظل م.ت.ف الشخصية القانونية المُعبّرة عن طموحات الشعب الفلسطيني أينما كان، وأيضاً صاحبة الصلاحية القانونية في التفاوض وتوقيع أي اتفاق نهائي مع الجانب الإسرائيلي.⁵⁶⁰

أما عن حدود هذه الدولة، فاستناداً إلى مسودة دستور دولة فلسطين والتي تستمد فلسفتها وأسسها ومنهجها من وثيقة الإستقلال لعام 1988 باعتبارها الوثيقة الدستورية الفلسطينية والمرجعية الأساسية بهذا الخصوص،⁵⁶¹ لم تحدد حدود هذه الدولة على الأقل بشكل قطعي وصريح، على عكس ما ذهب إليه نظيرتها أي المسودة الثالثة المُنقحة لعام 2003 والتي نصت بشكل واضح على أن حدود دولة فلسطين تلك التي كانت عشية الرابع من يونيو 1967.⁵⁶²

⁵⁵⁹ تنص المادة (3/145) على أنه "كل ما يتعلق باستقلال دولة فلسطين وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها أو أي قضايا تمس مصير الشعب الفلسطيني تستوجب إقرارها من كل من المجلس الوطني الفلسطيني ومجلس النواب، وذلك توطئة لعرضها على الاستفتاء الشعبي العام. ويلزم لنفاذها موافقة أغلبية المشاركين في هذا الاستفتاء، على أن لا تقل نسبة المشاركين في الاستفتاء عن ثلث أصحاب حق الاقتراع"، المرجع السابق.

⁵⁶⁰ المقابلة الشخصية مع أحمد الخالدي.

⁵⁶¹ البند (5)، مراعاة الخصوصية الفلسطينية، مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015، 6.

⁵⁶² المادة (1)، مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة المُنقحة.

وتفسيراً لهذا التباين، فالمجتمع الدولي لم يكن قد اعترف بدولة فلسطين عام 2003، لذلك كانت مسودة الدستور آنذاك بمثابة الوثيقة التعريفية دولياً بهذه الدولة، لكن هذا الأمر اختلف بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم (67/19) والذي اعترف بدولة فلسطينية. أما عن عدم تحديد الحدود في مسودة الدستور الأخيرة فقد ارتأت لجنة صياغة الدستور إلى عدم تحديدها على غرار إسرائيل التي لم تحدد حدودها حتى تاريخه، ففلسطين بحدودها الإنتدابية هي للفلسطينيين، تماماً كما للإسرائيليين حسب ادعائهم، وإن تحديد حدود الدولة بحدود 1967 سيكون بمثابة التنازل المقدم سلفاً للجانب الإسرائيلي. وارتباط هذه المسألة تلقائياً بالقدس العاصمة، ففي مسودة 2003 تكون العاصمة القدس الشرقية أما مسودة 2015 فالأمر يبقى الأمر مفتوحاً، وتعليلاً لهذا النهج فإن عدم تحديد جغرافية العاصمة (القدس) بمعنى هل هي القدس الشرقية أم أكثر من ذلك أو أقل، كان مقصوداً لترك الباب مفتوحاً أمام جميع الاحتمالات والمطالبات، مُنطلقة من ذات الفلسفة التي ارتأت فيها عدم تحديد حدود الدولة تجنباً لإعطاء أية تنازلات مُسبقة لإسرائيل، وبالتالي تضيق مساحة الحقوق الفلسطينية المُطالب بها، خاصة أن لجنة الصياغة اثناء اعدادها للمسودة انطلقت من حقوق تاريخية للشعب الفلسطيني تستوجب المحافظة عليها.⁵⁶³

ولم تورد مسودة 2015 أي تعريف أو ترسيم لماهية فلسطين، كما لم تُشر بهذا الصدد إلى التعريف الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني، إنما جعلت من وثيقة اعلان الإستقلال لعام 1988 مرجعيتها في تحديد أسس الدولة وذلك بكل ما تشمله هذه الوثيقة

⁵⁶³ المقابلة الشخصية مع أحمد الخالدي.

من غموض وتدلّيل على كِلا مفهومي: الوطن فلسطين والدولة الفلسطينية، إلا أن المسودة المذكورة وفي معرض تأكيدها على حق العودة للاجئين الفلسطينيين حسب نص المادة (33)⁵⁶⁴ منها تدلّ على فلسطين، وذلك من خلال تعريف للاجئين بكونهم أولئك الذين "هُجّر [وا] من دياره [م] قسراً داخل فلسطين أو أُجبر [وا] على النزوح عنها قبل نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948 وبعدها،"⁵⁶⁵ حيث يبدو لفلسطين تعريفاً يتناسق وذلك الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني.

ثم تأتي الفقرة الثانية من المادة أعلاه، لتنص على حق اللاجئين بالعودة إلى الدولة الفلسطينية والتمتع بجنسيتها استناداً إلى القانون، دون أن ينتقص ذلك من حقهم بالعودة إلى الديار الأصلية تناغماً مع قرار الجمعية العامة رقم (194)،⁵⁶⁶ وكأن الطرح الذي تضعه هذه المادة بكليّ فقرتيها: أن فلسطين الوطن شيء والدولة الفلسطينية شيء آخر. هذا ويتصل الطرح المُتقدم بشكل لا انفكاك فيه بمسألة مهمة ذات علاقة وطيدة بالدولة وهي: الجنسية الفلسطينية وارتباطها التلقائي بتعريف من هو الفلسطيني. إذ تنظم المادة (1/30) من مسودة الدستور لعام 2015 كلا المسألتين: فالفلسطيني هو "المواطن الذي كان يقيم إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947، سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من وُلد لأبٍ فلسطينيٍّ أو أم فلسطينية بعد هذا التاريخ في داخل فلسطين أو

⁵⁶⁴ تنص المادة (33) من مسودة الدستور لعام 2015 على أن: "1. الشعب الفلسطيني وحدة واحدة، وللشعب الفلسطيني الذي هُجّر من دياره قسراً داخل فلسطين أو أُجبر على النزوح عنها قبل نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948 وبعدها، ومنع من العودة إليها حق العودة إلى دياره وممتلكاته التي هُجر منها، وهو جزء من حق تقرير المصير الطبيعي للشعب الفلسطيني الدائم والذي لا يسقط بالتقادم. 2. عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الدولة الفلسطينية وحمل جنسيتها وفقاً للقانون لا ينتقص من حقّه في العودة إلى الديار الأصلية وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 194، وتلتزم الدولة الفلسطينية بمتابعة السعي لتنفيذ هذا الحق المشروع للاجئين الفلسطينيين في العودة لديارهم واستعادة ممتلكاتهم، والتعويض عمّا أصابهم من خسائر واضرار ومعاناة."

⁵⁶⁵ المادة (1/33)، مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015، 21.

⁵⁶⁶ المادة (2/33)، المصدر السابق.

خارجها. ويُستثنى من هذا التعريف الأقليات التي قدمت إلى فلسطين لغايات استعمارية،" ويشبه هذا التعريف بذاك الوارد في الميثاق الوطني، ويُضيف عليه اعتبار كل من وُلد لأم فلسطينية هو فلسطيني أيضاً.

أما الجنسية الفلسطينية فحسب المادة (2/30) هي "حق يكتسبه كل من يُولد لأم أو أب يحمل الجنسية الفلسطينية،" ولم تنص المادة على كون الجنسية الفلسطينية حق يكتسبه لكل من يُولد لفلسطيني/ة بناءً على التعريف الوارد في (1/30) المُقدمة البيان. وقد أناطت المادة (3/30) تنظيم كل ما يتعلق بالجنسية: اكتسابها والتنازل عنها وسحبها إلى قانون مستقل.

ويستمد أمر تنظيم الجنسية أهميته، من كون أن مفهوم الجنسية يقوم أساساً على ثلاثة أركان هي الفرد والدولة والعلاقة بينهما، فالإي جانب أهميته في تحديد قواعد الإسناد فيما يختص بالقانون الدولي الخاص عند تنازع القوانين، فإنه يُرتب حقوقاً والتزامات بحق وبمواجهة حملة الجنسية عموماً على الصعيد الداخلي والخارجي، فمنح دولة جنسيتها لفرد ما إنما يعني تمتعه بحقوق المواطنة الكاملة بما تتضمنه من حقوق مدنية وسياسية.⁵⁶⁷

وعن أسباب التمييز بين مفهومي الفلسطيني والفلسطيني المتمتع بالجنسية الفلسطينية ضمن نصوص مسودة الدستور المذكور، والذي قد يحرم الفلسطينيين الذين لا يتمتعون بهذه الجنسية من حقوق المواطنة الكاملة لا سيما أن هناك خصوصية تتعلق بالوضع الفلسطيني تقتضي مراعاتها، أوضح الدكتور أحمد الخالدي أنه منهجاً مقصوداً وبالغ

⁵⁶⁷ معتز قفيشة، "تقرير حول الجنسية الفلسطينية 1917-2000 الواقع، الوضع القانوني ومعايير حقوق الإنسان"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة التقارير القانونية 15 (2000): 16، 19-20.

الأهمية في فترة الصراع الحالي، لغايات حماية فلسطيني الشتات بشكل عام والداخل المحتل (فلسطين المحتلة عام 1948) بشكل خاص من أية مساعٍ قد تستغلها الأطراف الأخرى خاصة دولة إسرائيل، لترحيلهم من أراضيهم ومساكنهم في الداخل المحتل تحت مبرر ضرورة وجود هؤلاء ضمن اقليم الدولة الفلسطينية التي يحملون جنسيتها، وذلك حتى لا تكون الدولة الفلسطينية الوطن البديل لهم ويتم ترحيلهم إليها، بالمقابل فقد أوضح أنه يحق لأي فلسطيني التمتع بالجنسية الفلسطينية وبالتالي بحقوق المواطنة الكاملة، متى قرر الانتقال للعيش ضمن أراضي الدولة الفلسطينية.

ومما يجب التنويه له أن النهج المُشار إليه ليس مستحدثاً، إذ توجد ارهاساته بل وجذوره حتى في ظل المرحلة الحالية التي تحكمها قواعد القانون الأساسي، والذي أناط تنظيم مسألة الجنسية إلى قانون دون أن يرسم الخطوط العريضة لهذه المسألة والذي لم يتم اصداره حتى الآن،⁵⁶⁸ هذا بالإضافة إلى أن القانون الأساسي لم يَقم بإيراد أي تعريف للفلسطيني، الذي قد يُسبب في كون تأقيت المرحلة التي ينظمها. إلا أن القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة والمُسنَد قانوناً لأحكام القانون الأساسي المُعدل (2003) وتعديلاته قد أورد تعريفاً لماهية الفلسطيني،⁵⁶⁹ وذلك في معرض ذكر الشروط

⁵⁶⁸ لم يتم سن أي قانون ينظم الجنسية الفلسطينية من قبل المجلس التشريعي، إلا أنه من الجدير ذكره وجود تشريعات سارية بهذا الخصوص مثل قانون جوازات السفر رقم (35) لسنة 1934 حيث نصت المادة (2) منه على "تعني عبارة فلسطيني الجنسية كل شخص اكتسب الجنسية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الفلسطينية لسنة 1925"، حيث نصت المادة (1) من قانون الجنسية الفلسطينية رقم (914) لسنة 1925 على "أنه بمقتضى المادة الأولى من قانون الجنسية الفلسطينية جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الأول من شهر آب سنة 1925 يعدون الآن فلسطينيين".

⁵⁶⁹ قبل صدور القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة، كان قانون الإنتخابات رقم (9) لسنة 2005 وتعديلاته هو الساري والمتضمن تعريف الفلسطيني، والذي استثنى حملة الجنسية الإسرائيلية من ممارسة حق الإنتخاب.

المؤهلة لممارسة حق الانتخاب التي جعلت من كون الشخص فلسطينياً على رأس القائمة، وهو ما استدعى بطبيعة الحال تعريف الفلسطيني الذي جاء على الشكل التالي:

لأغراض هذا القانون يُعتبر الشخص فلسطينياً: (أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الإنتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. (ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. (ج) أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بعض النظر عن مكان ولادته. (د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو

زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه.⁵⁷⁰

وفي ذات السياق فقد أورد القرار بقانون الحالات التي يُحرم بموجبها الشخص من حق الانتخاب والتي من ضمنها "أن يكون حاصلًا على الجنسية الإسرائيلية."⁵⁷¹

يتجلى نهج تعزيز المفارقة بين المفاهيم التي يُفترض أنها متكاملة متجانسة في النصوص أعلاه على النحو التالي: القرار بقانون المذكور يُميز بين فلسطين الإنتدابية وبين الضفة الغربية وقطاع غزة، فالمولود في الضفة الغربية وقطاع غزة يُفترض بأنه مولود في فلسطين بحدودها الإنتدابية فالأخيرة أوسع وأشمل جغرافياً من الحالة الثانية، إذ أن علاقة الثانية بالأولى ليس إلا علاقة الجزء المُستقى من الكل، وعلى الرغم من ذلك فقد تم افراد بند خاص لكل منهما. اللافت أنه تم اقضاء كل من اكتسب الجنسية الإسرائيلية من ممارسة حق الانتخاب وهو أحد الحقوق السياسية التي يتمتع به مواطنو أي دولة يتمتعون

⁵⁷⁰ المادة (27)، قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة.

⁵⁷¹ المادة (29)، المرجع السابق.

بجنسيتها.⁵⁷² تعتبر قواعد قانون الانتخابات أو القرار بقانون أولاً ذات طبيعة دستورية من قبيل القواعد الأساسية الدستورية وإن لم تتضمنه نصوص مسودة الدستور،⁵⁷³ كما لم يقتصر العمل بموجبها في سياق الانتخابات فحسب ثانياً، ففي ظل غياب تعريف لماهية الفلسطيني في القانون الأساسي الساري، يبقى التعريف المتقدم ذكره المرجعية في تحديد وتعريف الفلسطيني في الميادين المختلفة كما سيتم توضيحه، ما يعكس عدم وجود مراعاة للخصوصية الفلسطينية التي نشأت أعقاب النكبة،⁵⁷⁴ والتعامل مع فلسطيني الداخل المحتل/إسرائيل والخارج بمثابة الأجنبي، ومما يبرهن عملياً هذا الإستنتاج الشواهد العملية التالية:

أ. تسجيل شركة في وزارة الإقتصاد الوطني بموجب قانون الشركات الأردني الساري رقم (12) لعام 1964، حيث يوضح دليل خدمات الجمهور لوزارة الإقتصاد الوطني أن من مستلزمات تسجيل الشركة لمستثمر من فلسطيني 48 حصوله على اذن عمل وحُكمه في

⁵⁷² يناقش عاصم خليل في دراسة له عن وجود اختلاف ما بين مفهومي المواطنة والجنسية الفلسطينية في ظل التطورات السياسية التي عاشها الشعب الفلسطيني، والتي انعكست على الأطر التشريعية الناظمة في هذا الصدد مُنتجةً تبايناً فعلياً ما بين المفهومين المتقدم ذكرهما. على أن الدراسة المشار إليها صادرة عام 2007، أي ما قبل حصول فلسطين على مركز دولة بصفة مراقب ووضع مسودة دستور الدولة لعام 2015. للإطلاع على الدراسة انظر:

Asem Khalil, "Palestinian Nationality and Citizenship Current Challenges and Future Perspectives," *CARIM Research Reports* (2007).

⁵⁷³ يوضح أحمد الخالدي أن الدستور لا تقتصر قواعده على تلك الموجودة بين دفتيه، بل تشمل القواعد الأساسية الدستورية أينما كانت، ومن قبيل هذه القواعد تلك الموجودة في قانون الانتخابات. المرجع: لقاء أجرته الصحيفة الإلكترونية دنيا الوطن مع أحمد مبارك الخالدي رئيس لجنة صياغة الدستور، وذلك على ضوء اجتماع اللجنة العامة للدستور المُنعقد في مقر المجلس الوطني في مدينة رام الله سبتمبر 2015. متوافر على موقع الصحيفة: <https://goo.gl/5mVUaP> (استرجع بتاريخ 2016/11/11).

⁵⁷⁴ يورد ققيشة في تقريره المراحل التاريخية لنشوء الجنسية الفلسطينية، حيث كانت أخطرها الفترة الزمنية الممتدة من 1948-1967 لفلسطين آنذاك تم تقسيمها إلى ثلاثة مناطق كل منها ذو خصوصية قانونية وسياسية مختلفة عن الأخرى: إذ خضع جزء للإحتلال الإسرائيلي والذي أنشأت فيه دولة إسرائيل، وآخر تحت الحكم الأردني وثالث تحت الإدارة المصرية، وهو ما أوجد واقعاً جديداً بالنسبة للفلسطينيين من حيث جنسيتهم، إذ تشكل جنسية الفلسطينيين داخل إسرائيل وفي الضفة الغربية وفي قطاع غزة بالإضافة إلى فلسطيني الشتات أبرز ملامحه. للمزيد بهذا الخصوص انظر: ققيشة، "تقرير حول الجنسية الفلسطينية"، 40-70 وما بعدها.

ذلك حكم المُستثمر الأجنبي،⁵⁷⁵ بالإضافة إلى اشتراط وجود شريك محلي تزيد قيمته مساهمته في رأس مال الشركة عن مساهمة الشريك الأجنبي،⁵⁷⁶ وهو ذات الأمر المنطبق على فلسطيني الشتات الذين لا يحملون بطاقات هوية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية الفلسطينية. في حين لا يحتاج الفلسطينيون المُقيمين في الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة الحصول على اذن عمل لذات الغاية أو تقديم شريك محلي.

ب. يُشترط لتسجيل الجمعيات الخيرية واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، أن تكون أغلبية المؤسسين فلسطينيين⁵⁷⁷ يتمتعون بالجنسية الفلسطينية التي ورد بيانها في نص المادة (17) من القرار المذكور أعلاه، والتي تستثني حملة الجنسية الإسرائيلية منهم،⁵⁷⁸ وتجعلهم في حكم الأجانب الذين يكفي وجود أغلبية منهم لرفض تسجيل جمعية أو هيئة فلسطينية،⁵⁷⁹ ولا يُتاح لهم التقدم بتسجيلها إلا كأجانب يسعون لتأسيس جمعية أو هيئة أجنبية.⁵⁸⁰

ج. استئجار أو شراء الأموال غير المنقولة بموجب قانون رقم (40) لسنة 1953 الأردني الخاص بايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب الساري في الضفة الغربية، والذي

⁵⁷⁵ دليل خدمات الجمهور، وزارة الإقتصاد الوطني الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2011، 59.
⁵⁷⁶ نظام مراقبة أعمال الأجانب رقم (804) لسنة 1948 الساري ونظام مراقبة الأعمال الأجنبية رقم (51) لسنة 1978، كما حددت المادة (3/ب) من النظام الأخير نسبة مساهمة الأجنبي في رأس مال الشركة بحيث لا تتعدى (49%) منه. للمزيد انظر: عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري (القدس: مكتبة دار الفكر، 2001)، 33.
⁵⁷⁷ المادة (3/11)، قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

⁵⁷⁸ المادة (5/17)، المرجع السابق.

⁵⁷⁹ المادة (3/21/ج)، المرجع السابق.

⁵⁸⁰ تُعرف المادة (1) من قرار مجلس الوزراء أعلاه الجمعية أو الهيئة الأجنبية بأنها: "أية جمعية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيس خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب."

ينص على أنه لا يجوز لغير الأردني [لغير الفلسطيني] استئجار أي مال غير منقول لمدة أو لمجموع مدد تزيد على ثلاث سنوات دون الحصول بدايةً على اذن من مجلس الوزراء الفلسطيني، كما لا يجوز لغير الأردني [غير الفلسطيني] تملك مالاً غير منقول في المملكة الأردنية [أراضي السلطة الوطنية] دون الحصول أولاً على اذن من مجلس الوزراء الفلسطيني.⁵⁸¹ وعلى الرغم من انطباق تعريف ماهية الفلسطيني الواردة في القرار بقانون رقم (1) بشأن الانتخابات العامة لسنة 2007 على فلسطيني الشتات، إلا أن هؤلاء لا يستطيعون تملك أو شراء أي مال غير منقول إلا بالحصول على اذن من مجلس الوزراء ما داموا لا يملكون بطاقة/ هوية فلسطينية، وينطبق ذات الأمر، من باب أولى على الفلسطيني الحامل للجنسية الإسرائيلية أي فلسطينيو 48 وهم في هذا المقام يعاملون معاملة الأجانب.

د. قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004: الذي يشترط لمنح رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات أن يكون طالب الرخصة فلسطينياً،⁵⁸² وهو الذي يتمتع بحق الانتخاب في مناطق السلطة الفلسطينية⁵⁸³ بل ومقيماً فيها أيضاً.⁵⁸⁴ وفيما إذا رغب الفلسطيني من حملة الجنسية الإسرائيلية الساكن في مناطق 48 أو فلسطيني الخارج الحصول على طلب ترخيص، فيتم له ذلك باعتباره من حملة غير الجنسية

⁵⁸¹ المادة (2)، المادة (3)، قانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953.

⁵⁸² المادة (9)، قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004.

⁵⁸³ المادة (31/أ)، قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010 باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004.

⁵⁸⁴ المادة (31/هـ)، المرجع السابق.

الفلسطينية، حيث يتقدم بصفته كأجنبي لغايات الحصول على طلب ترخيص مزاوله المهنة وفق شروط معينة منها الحصول على اقامة في مناطق السلطة الوطنية.⁵⁸⁵

هـ. الراغب في الزواج من فلسطيني 48 بإحدى الفلسطينيين القاطنات في مناطق السلطة الوطنية، يتوجب عليه ملئ نموذج حسن سلوك والذي يُرفق بمجموعة من الوثائق أهمها في هذا السياق تعهد مصدق من كاتب العدل، يتعهد بموجبه أن لا يتنازل أو يبيع أو يهدي أي شيء من ممتلكاته في مناطق السلطة الوطنية لأي شخص أو جهة اسرائيلية،⁵⁸⁶ ولا يُطلب ذلك من الرجال الفلسطينيين القاطنين في مناطق السلطة الوطنية.

و. القرار الصادر عن وكيل وزارة الداخلية بتاريخ 27 يناير 2015 بحق أحد فلسطيني 48 [المستدعي]، باعتباره من غير حملة الجنسية الفلسطينية ولا يتمتع بحق الانتخاب في مناطق السلطة الفلسطينية، وبالتالي عدم سريان قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات عليه، والقرار الإداري الضمني الصادر عن وزارة الداخلية الفلسطينية وعن وكيل وزارة الداخلية القاضي بسحب الجنسية الفلسطينية منه، وهو ما حدا بالمستدعي التقدم بدعوى للطعن في القرارين الإداريين المذكورين أمام محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله والتي تحمل الرقم (2015/164). فالمستدعي يعمل في مهنة المحاسبة وكان قد تقدم بطلب الحصول على ترخيص مدقق حسابات من مجلس مهنة تدقيق الحسابات في أراضي دولة فلسطين والذي رفضه نائب رئيس المجلس، مما حدا بالمستدعي رفع دعوى

⁵⁸⁵ المادة (40)، المرجع السابق.

⁵⁸⁶ انظر الملحق رقم (6).

طعن بالقرار الصادر عن المجلس المذكور أمام محكمة العدل العليا بتاريخ
2014/5/20 وتحمل الرقم (2014/146)، وفي خضم سير الدعوى الأخيرة تم ابراز
كتاب القرار الصادر عن وكيل وزارة الداخلية والموجه إلى رئيس المجلس/وكيل وزارة

المالية كهيئة من قبل النيابة العامة/ وكيل المستدعي ضدهم⁵⁸⁷ معتبرا المستدعي غير فلسطيني.⁵⁸⁸

لم يصدر قرار في دعوى الطعن رقم (2015/164) حتى تاريخه وذلك بسبب تقدم وكيل المستدعي بطعن دستوري أمام المحكمة العليا بصفتها الدستورية -سابقاً- [المحكمة الدستورية العليا حالياً] يحمل رقم (2015/6) للطعن بعدم دستورية المادة (29 فقرة 1/د) من قانون الانتخابات لسنة 2007 والمُشار إليه آنفاً والمادة (9/هـ) من القانون رقم (9) لسنة 2005 المنظم للانتخابات العامة، المادة (31 فقرة 1/أ) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (24) لسنة 2010 المُتقدم ذكره، نظراً لمخالفتها لأحكام قانون الجنسية الفلسطينية رقم (914) لسنة 1925 وقانون جوازات السفر رقم (35) لسنة 1934 والميثاق الوطني الفلسطيني والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لا سيما أن ديباجته تنص على "أن أحكامه المؤقتة لا تُسقط حقاً لفلسطيني حيثما وُجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن"، وهو ما يُدلل على أن مكان وجود الفلسطيني ليس بالمعيار الذي يميز بينه وبين الفلسطيني الذي يقطن الضفة الغربية وقطاع غزة.

إن الممارسات العملية المُتقدم ذكرها والأطر القانونية المطروحة آنفاً لا تقتصر آثارها على أمور إجرائية فحسب أو حقوق وواجبات للأفراد، بل إن الأمر يصل إلى حد اختلاق

⁵⁸⁷ المستدعي ضدهم في الطعن رقم (2015/164) المقدم الى محكمة العدل العليا هم: 1. وزارة الداخلية الفلسطيني، 2. وزير الداخلية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته، 3. وكيل وزارة الداخلية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته، 4. مجلس مهنة تدقيق الحسابات، 5. رئيس وأعضاء مجلس مهنة تدقيق الحسابات، 6. وكيل وزارة المالية بالإضافة إلى وظيفته وبصفته رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات، 7. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته وباعتباره ممثلاً للمستدعي ضدهم.

⁵⁸⁸ تضمن الكتاب الصادر عن وكيل وزارة الداخلية السيد حسن علوي بتاريخ 2015/1/27 والذي يحمل الرقم (192) والموجه الى السيد وكيل وزارة المالية/رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات السدي مجاهد سلامة القرار التالي "اعتبار وائل حسن ارحيم سعدي (المستدعي) لا يحمل الجنسية الفلسطينية ولا يتمتع بحق الانتخاب في مناطق السلطة الفلسطينية، والمتضمن أيضاً عدم انطباق قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات عليه، والمتضمن أيضاً اعتباره يحمل الجنسية الإسرائيلية، والمتضمن أن جواز سفره لغايات محددة فقط وأنه ليس فلسطيني."

وعى جمعي بمفاهيم متباينة حول الجغرافية: فلسطين، وما يتفرع عنها من مفاهيم لها علاقة بالفرد الفلسطيني، وانعكاس ذلك على علاقته المادية والمعنوية بهذه الجغرافية وبطبيعة الحال بـ م.ت.ف.

وإن كانت مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2015 قد حسمت مسألة استمرارية م.ت.ف من عدمها في المرحلة المقبلة، وتخطت الفجوة الموجودة حالياً في العلاقة ما بين م.ت.ف وكيان الدولة ودور وصلاحيات كل منهما، إلا أنها جاءت في ذات الوقت وعاءً يستوعب الحالة العملية والقانونية الموجودة حالياً والتمايز المُختلق ما بين فلسطين الدولة وفلسطين الوطن والفلسطيني كمواطن والفلسطيني كهوية، دون أن تبتكر بُعداً آخر يتخطاها؛ فلا يجتزأ الفلسطينيون -كما عرّفهم الميثاق القومي فالوطني الفلسطيني- إلى أشياء يتمتع بعضهم بحقوق المواطنة بينما يتعذر على الآخرين ذلك. على الرغم من غرابة هذه النتيجة إلا أنها مُخرجٌ منطقي لمقدمة نَقْزُم الوطن من كل فلسطين إلى دولة فلسطينية تُقام على أرضٍ فلسطينية بكل ما يحمله التتكير من احتمالات؛ ومَصَبُهُ ابتداءً وانتهاءً بالكيان السياسي الذي استمد شرعيته من الشعب الفلسطيني المُشتت داخل فلسطين بحدودها الإنتدابية وخارجها والذي قام لأجل غاية تحرير الأرض أو الوطن بكل ما يحمله التعريف -هنا- من تحديدٍ وحسم.

الخاتمة

ترتبت العديد من الآثار القانونية على قرار الجمعية العامة رقم (67/19) الذي منح فلسطين مركز الدولة بصفة مراقب، ومن أهم آثاره أن مسألة صفة الدولة قد حُسمت ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي كانت تشترط صفة الدولة للانضمام إليها، دون أن تتعدى أثره إلى انشاء كيان سياسي- مادي اسمه دولة فلسطين.

وفي الوقت الذي صار بإمكان دولة فلسطين تعزيز حضورها في الفضاء الدولي من خلال الإنضمام إلى العديد من المنظمات والمعاهدات الدولية؛ تمهيداً لخطوة الحصول على العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة التي لم تفلح فلسطين في المرة الأولى بالحصول عليها، فإنها بالتزامن صارت مُطالببة بتلبية العديد من الإلتزامات ذات الطابع القانوني والإداري والقضائي والمادي دون أن تكون هذه الإلتزامات حصرًا على الصعيد المحلي.

ومن آثار هذا القرار أيضاً ما يطرحه بالنسبة إلى علاقة كيان م.ت.ف ودولة فلسطين- خَلْف السلطة الوطنية الفلسطينية- والتي لا يمكن اعتبارها وليدة مرحلة ما بعد 2012، ذلك أن جذور هذه العلاقة تعود إلى حقبة ثنائي م.ت.ف والسلطة الوطنية، والتي امتازت بتداخل الصلاحيات ما بينهما بل وتراجع مؤسسات المنظمة لصالح مؤسسات السلطة الوطنية في اطار الفراغ القانوني الذي خلقه القانون الأساسي.

ولذلك ليس من المستغرب أن تستمر هذه العلاقة إلى حقبة ثنائي م.ت.ف والدولة، الذي تدلل عليه الممارسات العملية العديدة بتشكيل اللجان الوطنية المتعاقبة والقرارات بقوانين

الصادرة انما هي ترسيخ لحضور مؤسسات الدولة على تلك التابعة للمنظمة، وفي تطور آخر فإن مسألة التمثيل الخارجي للشعب الفلسطيني كأنما بات يتبلور فيه قُطبين: الأول الدولة والثاني المنظمة؛ في الوقت الذي يتنامى الدور الذي تلعبه وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينيين التابعة لمؤسسات الدولة مقابل دوائر المنظمة التي من المفترض اطلاعها بمهام مماثلة، وهو الأمر الذي قد يحمل بشارات مرحلة جديدة، لا تتداخل فيها الصلاحيات فحسب، بل وإنما من سيُمثل الشعب الفلسطيني: مؤسسات الدولة أم مؤسسات المنظمة؟ في الوقت الذي تتمتع فيه المنظمة بالإعتراف الدولي كممثل وحيد وشرعي للشعب الفلسطيني دون غيرها.

وهو الأمر المُرتبط بطبيعة الحال بدور المنظمة كحركة تحرر وطني، ففي الوقت الذي لا يزال يؤكد فيه الخطاب الرسمي بأن دور المنظمة كحركة تحرر وطني لم ينته بعد، فإن ماهية هذه المهمة لا زالت متباينة: فهل هو ذات الهدف الذي أُنيط بالمنظمة لدى تأسيسها والمتمثل بتحرير الوطن الإنتدابي بموجب الميثاق الوطني أم هدف البرامج السياسية المرحلية التي تبناها المجلس الوطني الفلسطيني لاحقاً والمتمثلة بإنشاء دولة فلسطينية؛ والتي كرس الخطاب السياسي الفلسطيني حدودها ضمن حدود ما قبل حرب 1967 ووافقه في هذا الطلب المقدم باسم دولة فلسطين الى هيئة الأمم المتحدة للحصول في المرة الأولى على العضوية الكاملة في الهيئة ومن ثم مركز الدولة بصفة مراقب فقرار الجمعية العامة الذي منحها المركز الأخير؟.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

قائمة المصادر:

مواثيق ومعاهدات دولية:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1980/1969).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (1981/1979).

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي تم توقيعها عام 1983 ودخلت حيز النفاذ عام 1985.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1987/1984).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم اعتماده من الجمعية العامة عام 1966 ودخل حيز النفاذ عام 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم اعتماده من الجمعية العامة عام 1966 ودخل حيز النفاذ عام 1976.

ميثاق الأمم المتحدة. 1946. الأمم المتحدة. نيويورك.

الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو. متوافر على موقع المنظمة الرسمي:
<https://goo.gl/8WHHn> (استرجع بتاريخ 2016/8/12).

ميثاق جامعة الدول العربية، 1945. متوافر على موقع جامعة الدول العربية:
<https://goo.gl/hZ1UwJ> (استرجع بتاريخ 5 مارس 2016).

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- الأمم المتحدة (1946).

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن- الأمم المتحدة (1946).

النظام الداخلي للجمعية العامة- الأمم المتحدة (1947).

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

القرارات:

قرارات الأمم المتحدة:

قرار رقم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27 نوفمبر 1947. قرار رقم (1835) صادر بتاريخ 14 مايو 1974 و قرار رقم (1840) صادر بتاريخ 15 مايو 1974 في الدورة (56) عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي . قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين. المجلد الأول (1947- 1974) (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993).

قرار رقم (2089) صادر بتاريخ 22 يوليو 1977 في الدورة (63) عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1975-1981 المجلد الثاني (بيروت)، [1994].

مُلحق القرار رقم (314/58) والمُعنون بمشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة. الجمعية العامة. الأمم المتحدة. 1 يوليو 2004.

قرار الجمعية العامة (A/67/L.28) مركز فلسطين في الأمم المتحدة. الأمم المتحدة. 26 نوفمبر 2012.

قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية:

الأمم المتحدة. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة 1948- 1991. نيويورك، 1992.

الأمم المتحدة. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من الفترة 1992- 1996. نيويورك، 1998.

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. القرار رقم (A/ES-10/273). الجمعية العامة. الأمم المتحدة. 13 يوليو، 2004.

اعلانات/ قرارات منظمات اقليمية:

اعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول المنعقد في الرباط في 25 سبتمبر 1969.
 قرار بشأن قضية فلسطين رقم (1/4)، مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الرابع المنعقد في بنغازي ما بين (24- 26) مارس 1973.
 قرار بشأن الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية رقم (1/ 2 - ق أ)، مؤتمر القمة الإسلامي الثاني المنعقد في لاهور ما بين 22- 24 فبراير 1974.
 قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (ق 3462/ د 66/ ج 2 - 1976/9/9) الصادر في دورة انعقاده العادية السادس والستين المنعقدة في القاهرة ما بين 6- 9 سبتمبر 1976، <http://muqtafi.birzeit.edu/InterDocs/images/338.pdf> (استرجع بتاريخ 2016/3/5).

مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني المنعقد المنعقد في كراتشي، ديسمبر 1970.
 مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنعقد في جدة مارس 1972.

التشريعات الفلسطينية:

الميثاق القومي الفلسطيني، 1964.
 الميثاق الوطني الفلسطيني، 1968.
 القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 وتعديلاته.
 قانون الجنسية الفلسطينية رقم (914) لسنة 1925.
 قانون جوازات السفر رقم (35) لسنة 1934.
 قانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953.
 قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004.

- القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة.
- القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.
- القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009 بشأن الكهرباء.
- القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.
- القرار بقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن رسوم تسجيل وانتقال الأراضي.
- القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية، الوقائع الفلسطينية العدد (14) ممتاز بتاريخ 9 يوليو 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1995 المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (10) الصادرة بتاريخ ديسمبر 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1997 المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (21) الصادرة بيناير 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2007 المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (68) الصادرة بتاريخ 7 مارس لسنة 2007.
- المراسيم الرئاسية: (8) و(9) و(10)، الوقائع الفلسطينية، العدد الواحد والسبعون والمنشورة بتاريخ 9 اغسطس لعام 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2008، المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (79) الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2008 بتاريخ 1 كانون أول. المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (79) الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2008 والمرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2009. المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (80) الصادرة بتاريخ 27 ابريل 2009.

المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2012 بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة. المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (93) الصادرة بتاريخ 25 يناير 2012.

المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2013 بشأن استخدام اسم دولة فلسطين وشعارها، الوقائع الفلسطينية، العدد 99 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

المرسوم رقم (1) لسنة 2013 المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد (99) الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

المرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية. المصدر: الوقائع الفلسطينية، العدد 111 صادرة بتاريخ 30 مارس 2015.

النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.

مشروع مسودة دستور دولة فلسطين الثالثة المنقحة 2003.

مسودة دستور دولة فلسطين 2015.

قرارات رئاسية:

قرار رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف الصادر بتاريخ 7 مايو 2014، الخاص بتشكيل لجنة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات المعروفة باسم اللجنة الوطنية الدائمة.

قرارات وأحكام المحاكم الفلسطينية:

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة 2006 بشأن مدونة السلوك القضائي الصادرة بتاريخ 10 مايو 2006.

قرار محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2016/220) والصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2016. طعن دستوري رقم (2017/4)، قضية رقم (12) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا، صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2017.

قرارات مجلس الوزراء الفلسطيني:

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010 باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004.

قرار مجلس الوزراء رقم (17/108/03/م.و.ر.ح) الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 باجراء الإنتخابات المحلية في مايو 2017.

قرار مجلس الوزراء رقم (17/141/02/م.و.ر.ح) بتاريخ 28 فبراير 2017 بتأجيل اجراء انتخابات الهيئات المحلية في المحافظات الجنوبية واجراؤها في المحافظات الشمالية.

المقابلات الشخصية:

- المقابلة الشخصية مع الدكتور عصام عابدين رئيس وحدة المناصرة المحلية والإقليمية في مؤسسة الحق. 4 سبتمبر 2016.
- المقابلة الشخصية مع الدكتور عمر عوض الله، مدير دائرة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة في وزارة الشؤون الخارجية. 19 ديسمبر 2016.
- المقابلة الهاتفية مع الدكتور عدنان عمرو، المستشار القانوني السابق للرئيس محمود عباس. 22 ديسمبر 2016.
- مقابلة مع السيد حسن العوري المستشار القانوني الحالي للرئيس محمود عباس بواسطة مكتبه في مقر الرئاسة (المقاطعة). 29 ديسمبر 2016.
- مقابلة الكترونية مع الدكتور فايز أبو شمالة عضو المجلس الوطني الفلسطيني لـ م.ت.ف منذ العام 1996. 24 فبراير 2017.
- مقابلة شخصية مع الدكتور احمد الخالدي في مدينة رام الله بتاريخ 2 أغسطس 2017.
- مقابلة بواسطة البريد الإلكتروني مع الدكتور طارق دعنا المدير السابق لمركز دراسات التنمية في جامعة. 6 أكتوبر 2017.
- المقابلة شخصية مع الدكتور غسان الخطيب عضو اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية. 25 ديسمبر 2017.

وثائق:

- اتفاق واي ريفير الأول (واي بلانتيشن) الموقعة بـ 23 أكتوبر 1998 بين الطرفين الفلسطيني - الإسرائيلي. وكالة وفا. <https://bit.ly/2r43DcH> (استرجع بتاريخ 2018/1/12).
- ادارة المعلومات والأبحاث بوكالة الأنباء الكويتية كونا. وثائق مؤتمرات القمة العربية المجموعة السابعة عشرة. الكويت، 1982.

- الأمانة العامة جامعة الدول العربية. قرارات مجلس جامعة الدول العربية الخاصة بقضية فلسطين الجزء الأول. القاهرة: دار القاهرة للطباعة، 1961.
- دائرة الثقافة منظمة التحرير الفلسطينية. وثائق فلسطين: مائتان وثمانون وثيقة مختارة 1839-1987. تونس، 1987.
- دار الجليل للنشر. اتفاقيات اوسلو الإتفاقيات الإسرائيلية- الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة. عمان: دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 1998.
- دار ممفيس. تقرير عن المؤتمر الفلسطيني الأول لمنظمة التحرير الفلسطينية المنعقد في القدس ما بين 28 مايو 1964 إلى 2 يونيو 1964. القاهرة، 1964.
- مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المعايير القضائية الدولية في نطاق حقوق الإنسان بين معهد رؤول والنيبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وبين عدة معاهد قضائية منها المعهد القضائي في دولة فلسطين الموقعة بتاريخ 26 مايو 2014.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية. الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين من أرشيف الأمانة العامة للجامعة العربية المجموعة الأولى 1915-1946. بيروت، 2016.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947-1974. بيروت، 1993، مجلد 1.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية. الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1965 المجلد الأول. بيروت، 1973.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية. الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1967 المجلد 3. بيروت، 1973.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية. اتفاقيات الهدنة العربية - الإسرائيلية: نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها، بيروت، 1968.
- وثيقة اعلان الإستقلال الفلسطيني، 1988.
- وزارة الإرشاد القومي الهيئة العامة للإستعلامات. ملف وثائق فلسطين: مجموعة وثائق وأوراق خاصة بالقضية الفلسطينية الجزء الثاني. القاهرة، 1969.

قائمة المراجع:

كتب:

- ابراهيم، علي. *القانون الدولي العام الجزء الثاني*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.
- أبو نحل، اسامة، مخيمر أبو سعد، وماهر عبد الواحد. "تأثير المتغيرات السياسية على البناء الفكري وسياسات منظمة التحرير الفلسطينية من 1968-1974". في: *مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوسلو*، 137-260. القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، 2012.
- أبو نحل، أسامة، ومخيمر أبو سعد. "نشأة منظمة التحرير الفلسطينية بين المصالح العربية والطموح الفلسطيني: قراءة جديدة". في: *مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوسلو*، 19-51. القدس: دار الجندي للنشر والتوزيع، 2012.
- أبو هيف، علي. *القانون الدولي العام*. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995.
- الأشعل، عبد الله. *المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية*. بيروت: دار النهضة العربية، 1988.
- أنطونيوس، جورج. *يقظة العرب تاريخ حركة العرب القومية*. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.
- أنيس، ابراهيم وآخرون. *المعجم الوسيط الجزء الأول الطبعة الثانية*. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- بسيسو، أحمد. *منظمة التحرير الفلسطينية بين مراحل الكفاح ودروب التسوية*. رام الله: مركز صخر حبش للدراسات الفكرية والتوثيق، 2010.
- بشير، سليمان. *خزانة الوثائق الفلسطينية المجموعة الثانية 1918-1948*. القدس: جمعية الدراسات العربية، 1983.

- بوروبه، سامية. *الإجتهد القضائي ومعايير حقوق الإنسان في محاكم عربية*. السويد: معهد رؤول والينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، 2012.
- التكروري، عثمان. *الوجيز في شرح القانون التجاري*. القدس: مكتبة دار الفكر، 2001.
- توام، رشاد. *دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية*. بيرزيت: جامعة بيرزيت، 2013.
- حسين، حماد. *دراسات وأبحاث في القضية الفلسطينية*. جنين: الجامعة الأميركية، 2006.
- حمودة، منتصر. *المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
- الحوت، شفيق. *عشرون عاماً في منظمة التحرير الفلسطينية*. بيروت: دار الإستقلال للدراسات والنشر، 1986.
- حوراني، فيصل. *الفكر السياسي الفلسطيني 1964-1974 دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية*. بيروت: مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، 1980.
- حوراني، فيصل، ومنصور طهبوب. "مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة شهادة ناصر القدوة". *في: الكتاب السنوي 2، 24-39*. رام الله: مؤسسة ياسر عرفات، 2012.
- الخالدي، وليد. *قبل الشتات التاريخ المصور للشعب الفلسطيني 1876-1948*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1987.
- الخطيب، نعمان. *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة 2011.
- خلف، صلاح. *فلسطيني بلا هوية*. عمان: دار الجليل للنشر، 1996.
- خليل، عاصم، ورشاد توام. *فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق الوطني*. البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية مسارات، 2014.

- الخوري طوق، جوزيف. *أطلس الحروب العربية الإسرائيلية 1948-1973*. بيروت: دا نوبليس، 2002.
- الدجاني، حسن صدقي. *تفصيل ظلامه فلسطين*. القدس: المطبعة التجارية، 1936.
- الدجاني، برهان. *الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1964*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1966.
- الدجاني، برهان. *الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1967*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1969.
- دروزة، محمد عزة. *القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها*. بيروت: منشورات المكتبة العصرية، 1960.
- الدويك، موسى. *محاضرات في القانون الدولي*. الخليل: جامعة الخليل، 1987.
- الرشيد، هارون. "في تحيي المرحوم أحمد الشقيري عن رئاسة منظمة التحرير الفلسطينية"، *في أوراق فلسطينية وعربية*. بيروت: الدار العربية للعلوم، 2008.
- زعتر، أكرم. *بواكير النضال 1909-1935*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994.
- سخيني، عصام. *فلسطين والفلسطينيون صيرورة تكوين الأسم والوطن والشعب والهوية*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.
- الشقيري، أحمد. *من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء*. بيروت: دار العودة، 1971.
- الشقيري، أحمد. *على طريق الهزيمة الجزء الأول الطبعة الإلكترونية*. المؤسسة العربية الدولية للنشر والتوزيع، 2005.
- الشقيري، أحمد. *الهزيمة الكبرى مع الملوك والرؤساء الجزء الثاني الطبعة الإلكترونية الأولى*. المؤسسة العربية الدولية للنشر والتوزيع، 2005.
- الطائي، عادل. *القانون الدولي العام*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- الصايغ، فايز. كامب ديفيد وفلسطين أول دراسة فلسطينية مفصلة وكاملة عن وثائق اتفاقية كامب ديفيد. دم: دن، 1980.
- الصراف، عباس، وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون نظرية القانون - نظرية الحق. عمان: دار الثقافة، 2008.
- عاروري، نصير. أمريكا الحكم والخصم. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
- العارف، عارف. المفصل في تاريخ القدس. القدس: مكتبة الأندلس، 1996.
- العارف، عارف. نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود 1947-1949 الجزء الثالث. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2012.
- عباس، محمود. طريق اوسلو. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1994.
- عريقات، خالد. منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية. موسكو: دار التقدم، 1992.
- عريقات، خالد. فلسطين على ضوء القانون الدولي. رام الله: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2000.
- عريقات، صائب. فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي الدراسة رقم 11. رام الله: دائرة شؤون المفاوضات، 2012.
- علاونة، محمود. "آليات ادماج الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الحقوق السياسية كنموذج". " في: الحقوق السياسية في فلسطين بين سندان التشريع ومطرقة الإنقسام وآفاق المصالحة، 55 - 86. بيرزيت: معهد الحقوق، 2014.
- العمر، عبد الكريم، تحرير. مذكرات الحاج أمين الحسيني. دمشق: الأهالي للطبع والنشر، 1999.
- عنبتاي، منذر، محرر. الوثائق الفلسطينية العربية لعام 1966. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومركز الوثائق والدراسات أبو ظبي، 1973.
- الغول، عمر. التحولات الفلسطينية 1967-1987. دمشق: دار الوسيم للخدمات الطباعية، 1992.

- الفتلاوي، سهيل، وغالب حوامدة، *القانون الدولي العام الجزء الأول*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع: 2009.
- فرج. عصام الدين. *منظمة التحرير الفلسطينية 1964-1993*. المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، 1998.
- فريدمان، ولفغانغ. *تطور القانون الدولي*. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1964.
- القرايين، يوسف. *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير*. عمان: دار الجليل للنشر، 1983.
- قفيشة، معتز. *تقرير حول الجنسية الفلسطينية 1917-2000 الواقع، الوضع القانوني ومعايير حقوق الإنسان*. رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سلسلة التقارير القانونية 15، 2000.
- القليلي، عبد الفتاح، وأحمد أبو غوش. *الهوية الفلسطينية خصوصية التشكل والإطار الناظم*. بيت لحم: بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2012.
- كايد، عزيز. *الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية*. [رام الله]: الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 2002.
- كتن، هنري. *فلسطين في ضوء الحق والعدل*. بيروت: مكتبة لبنان، 1970.
- كتن، هنري. *قضية فلسطين*. مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية، 1999.
- كموانغ، باروخ ويوئل مغدال، *الفلسطينيون صيرورة شعب*. رام الله: مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2001.
- الكيالي، عبد الوهاب. *تاريخ فلسطين الحديث*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990.
- كيسنجر، هنري. *الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة*. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1995.

مؤسسة الحق. الدراسة الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للحالة في فلسطين: الأسئلة المثارة حول هذه المسألة واجابات مؤسسة الحق عنها. رام الله، 2015.

نمر، أحمد. منظمة التحرير الفلسطينية كشخص في القانون الدولي العام المعاصر. القدس: مركز القدس، 1985.

هاشم، عبد الهادي. الموسوعة الفلسطينية المجلد الأول. دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984.

هاشم، عبد الهادي. الموسوعة الفلسطينية المجلد الثاني. دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984.

هاشم، عبد الهادي. الموسوعة الفلسطينية المجلد الثالث. دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984.

يوسف، محمد. النظرية العامة للمنظمات الدولية مع دراسة تطبيقية للمنظمات الدولية المتخصصة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

الأفلام:

فيلم حكاية ثورة الجزء الأول. اعداد قناة الجزيرة. <https://goo.gl/J6pNEr> (استرجع بتاريخ 2017/4/24).

دوريات:

الأشعل، عبد الله. "الأثار القانونية والسياسية للرأي الإستشاري حول الجدار العازل." *السياسة الدولية*، المجلد 39، العدد 158 (2004): 128 - 131.

الإعلام المركزي لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح. "لماذا دخلت فتح المجلس الوطني الفلسطيني." *نشرة خاصة*، العدد 8 (1969): 2.

- الإعلام المركزي لحركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح. "الوحدة الوطنية والمجلس الوطني الفلسطيني". العدد 58 (1970): 5-6.
- بهنان، حنا. "العلاقات التركية البريطانية 1923-1938". مجلة دراسات اقليمية مجلد 6، العدد 20 (2010): 1-23.
- تماري، سليم. "الرؤية العثمانية لفلسطين: الترسيم العثماني الإثنوغرافي لفلسطين". مجلة الدراسات الفلسطينية المجلد 21، العدد 84 (2010): 53-72.
- تتيرة، بكر. "في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين". شؤون عربية، العدد 68 (1991): 42-61.
- حسن، سعادت. "فلسطين في الأمم المتحدة: قرارات تاريخية خلفيات". شؤون فلسطينية، العدد 53/54 (1976): 6-21.
- الحسن، هاني. "موقع منظمة التحرير الفلسطينية في صنع النظام السياسي الفلسطيني". شؤون تنمية (1999): 29-35.
- خزامى، آمال. "الأصدقاء الدولية لظهور منظمة التحرير الفلسطينية". شؤون فلسطينية، العدد 258 (2014)، <https://bit.ly/2w7Fabw> (استرجع بتاريخ 2016/3/5).
- فروانة، ايهاب. "منظمة التحرير الفلسطينية الأحزاب والفصائل الفلسطينية". مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا (2009)، <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4321> (استرجع بتاريخ 2016/8/26).
- قاسم، أنيس. "الأنظمة والتطورات القانونية المؤثرة في الشعب الفلسطيني ووطنه". شؤون عربية، العدد 44 (1985): 36-51.
- قاسم، أنيس. "الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي: دراسة في القانون الدولي العام". مجلة شؤون فلسطينية، العدد 114 (1981): 14-41.
- سخيني، عصام. "تمثيل الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية". شؤون فلسطينية، العدد 15 (1972): 19-36.

- سخيني، عصام. "الكيان الفلسطيني 1964-1974". *شؤون فلسطينية*، العدد 42/41 (1975): 46-73.
- سخيني، عصام. "تمثيل الشعب الفلسطيني في عهد الإنتداب البريطاني". *شؤون عربية*، العدد 44 (1988): 52-92.
- سعد، أحمد. "تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية: تحت الرماد جمر 1949-1963". *مجلة الكاتب* المجلد 13، العدد 146 (1973): 80-94.
- شعث، نبيل. "فلسطين الغد". *شؤون فلسطينية* العدد 2 (1971): 5-23.
- عابدين، عصام. "قراءة قانونية في الخيار الفلسطيني بالإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية". *مؤسسة الحق* (2015): 1-11.
- عبد العال، محمد شوقي. "الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني في ضوء أحكام القانون الدولي العام". *شؤون عربية*، العدد 71 سبتمبر (1992): 55-65.
- الفتلاوي، صباح، وإيمان جاسم. "مقررات مؤتمر الصلح للإمبراطورية الألمانية في عام 1919". *مجلة مركز دراسات الكوفة* العدد السادس (2007): 267-279.
- مزيودات، الحارث. "مشاركة حركات التحرر الوطني في الدبلوماسية متعددة الأطراف". *الصدقة*، العدد 5 (1988): 85-100.
- النمس، جلنار. "القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة 1947-1973 قرارات ومواقف". *شؤون فلسطينية*، العدد 90 (1979): 68-89.
- الهالي، أحمد. "حول شعار الدولة الديمقراطية الفلسطينية". *الكاتب* المجلد 10، العدد 109 (1970): 128-135.

التقارير:

أسئلة وأجوبة، "المبادرة الفلسطينية الساعية إلى تعزيز مكانة فلسطين إلى دولة مراقبة في الأمم المتحدة"، دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية، 2012.

التقرير المرحلي الأول عن انضمام دولة فلسطين للمواثيق والمعاهدات الدولية، تموز 2014 - نيسان 2015، قطاع العلاقات متعددة الأطراف، وزارة الخارجية لدولة فلسطين.

التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أكتوبر من العام 2017.

الحوت، شفيق. التعديل المطلوب للميثاق الوطني الفلسطيني يعني إلغاء منظمة التحرير الفلسطينية. صحيفة البيان الإماراتية. 11 نوفمبر 1998، <https://bit.ly/2r8m4gp> (استرجع بتاريخ 2017/11/6).

تقرير الأمين العام بخصوص جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2009، رقم (HRI/GEN/2/Rev.6).

تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (الموجز التنفيذي)، الدورة الثانية عشرة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة صدر بتاريخ 23 سبتمبر 2009 بموجب القرار رقم (A/HRC/12/48).

برنامج الحكومة الثالثة عشر للسلطة الوطنية الفلسطينية والذي جاء بعنوان "فلسطين ... إنهاء الإحتلال وإقامة الدولة"، 2009.

تقرير حول أداء المجلس التشريعي خلال الدورة الأولى ما بين مارس 2006 - يوليو 2007، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2008.

دليل خدمات الجمهور، وزارة الإقتصاد الوطني الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2011.

عريقات، صائب. "الأسس القانونية الداعمة للإعتراف بالدولة الفلسطينية." *صحيفة الحياة الجديدة*، العدد 5701 (17 سبتمبر 2011): 9.

فلسطين الثورة، "هذا بشير عرفات ونذيره"، العدد 726 (1988): 13.

فلسطين الثورة، "المقابلة الصحفية مع ياسر عرفات مع صحيفة المساجيرو الايطالية"، العدد 151 (1975): 26-27.

خطابات:

خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 سبتمبر 2011. <https://bit.ly/2qTNNR8> (استرجع بتاريخ 2016/4/18).

خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27 سبتمبر 2012. <https://goo.gl/81xSBd> (استرجع بتاريخ 2017/11/20).

خطاب الرئيس الفلسطيني ورئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف محمود عباس أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015. <https://bit.ly/2HPhM4H> (استرجع بتاريخ 2017/9/9).

ثانياً: باللغة الإنجليزية

Conventions/Charters:

Constitution of the ICPO- INTERPOL, Office of Legal Affairs, INTERPOL, 2008.

General Regulations, Office of Legal Affairs, INTERPOL, 2014.

Montevideo Convention on the Rights and Duties of States. The Faculty of Law. UiO. Available on:

<https://bit.ly/1qVgGTA> (Retrieved on 30/4/2016).

The Ottoman Constitution, 1876. Jstor. Available on:

<https://bit.ly/2jppqJWS> (Retrieved on 22/1/2016).

The Revised Kyoto Convention preamble, Customs Cooperation Council, World Customs Organization. 2008.

The Revised Kyoto Convention. World Customs Organization. 1999. Available on: <https://bit.ly/2rcBbo5> (Retrieved on 22/2/2017).

Treaty of Peace with Turkey, signed at Lausanne, July 24th, 1923.

Treaty of Peace with Turkey signed at Sevres, August 10th, 1920.

Vienna Convention on the Representation of States in their relations with International Organizations of a Universal Character. 1975.

United Nations.

Resolutions:

A/RES/194 (III). General Assembly. United Nations. December 11th, 1948.

A/RES/273 (III). General Assembly. United Nations, May 11th, 1949.

Annex of resolution (A/RES/375(IV)) “Draft Declaration on Rights and Duties of States,” General Assembly. United Nations. December 6th, 1949.

A/RES/302 (IV). General Assembly. United Nations. December 8th, 1949.

A/RES/377. General Assembly. United Nations. November 3rd, 1950.

A/RES/302 (IV). Resolution no. 1514 (XV) Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples. General Assembly. United Nations. December 14th, 1960.

A/RES/2257 (ES-V). General Assembly. United Nations. September 18th, 1967.

S/RES/242. Security Council. United Nations. November 22, 1967.

A/RES/2535(XXIV) A-C. General Assembly. United Nations. December 10th, 1969.

Annex of resolution no. (A/RES/25/2625) (XXV) “Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States,” General Assembly. United Nations. October 24th, 1970.

A/RES/2628 (XXV). General Assembly. United Nations. November 4th, 1970.

A/RES/2672(XXV) A-D. General Assembly. United Nations. December 8th, 1970.

A/RES/2734 (XXV) Declaration on the Strengthening of International Security. General Assembly. United Nations. December 16th, 1970.

A/RES/2792 (XXVI) A-E. General Assembly. United Nations. December 6th, 1971.

A/RES/2955 (XXVII). General Assembly. United Nations. December 12th, 1972.

S/RES/338. Security Council. United Nations. October 22, 1973.

A/RES/3102 (XXVIII). General Assembly. United Nations. December 12th, 1973.

Resolution no. 3103 (XXVIII) Basic principles of the legal status of the combatants struggling against colonial and alien domination and racist regimes. General Assembly. United Nations. December 12th, 1973.

A/RES/3210. General Assembly. United Nations. October 14th, 1974.

A/RES/3236. General Assembly. United Nations. November 22, 1974.

A/RES/3237 (XXIX). Observer Status for the Palestine Liberation Organization. General Assembly. United Nations. November 22, 1974.

Resolution no.3247 (XXIX). Participation in the United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations. General Assembly, United Nations, November 29th, 1974.

A/RES/3375 (XXX). General Assembly. United Nations. November 10th, 1975.

A/RES/3376 (XXX). General Assembly. United Nations. November 10th, 1975.

S/PV.1859. Security Council. United Nations. December 4th, 1975.

A/RES/43/177. General Assembly. United Nations. December 15th, 1988.

A/RES/49/426. General Assembly. United Nations. December 9th, 1994.

A/RES/52/250. General Assembly. United Nations. July 13th, 1998.

S/RES/1397. Security Council, United Nations. March 12th, 2002.

S/2003/529. Security Council. United Nations. May 7th, 2003. (Text of Road Map)

S/RES/1515. Security Council. United Nations. November 19th, 2003.

A/RES/67/19. Status of Palestine in the United Nations. General Assembly. United Nations. December 4th, 2012.

Reports:

Homestretch to Freedom. The Second Year of the 13th Government Program Palestine: Ending the Occupation, Establishing the State. August, 2010.

Memorandum from the UN Office for Legal Affairs regarding Palestine's New Status in the United Nations after the adoption of Resolution 67/19, submitted on December 21, 2012, United Nations.

Report by his Majesty's Government in the United Kingdom Of Great Britain and Northern Ireland to The Council Of The League Of Nations on The Administration Of Palestine and Trans-Jordan fo the year 1938.

Report to the General Assembly (A/364), General Assembly, United Nations, September 3rd, 1947.

Report of The World Food Conference. United Nations. New York, 1975.

Report on Preliminary Examination Activities, The Office of the Prosecutor, International Criminal Court, 2015.

Status of Palestine in the United Nations, Report of the Secretary-General. Sixty- seventh session. Final Clauses of Multilateral Treaties Handbook. United Nations, 2003.

S/2011/705 Report of the Committee on the Admission of New Members concerning the application of Palestine for admission to membership in the United Nations. Security Council. United Nations. November 11th, 2011.

S/2011/705. Report of the Committee on the Admission of New Members.

Status of Palestine in the United Nations, Report of the Secretary-General. Sixty- seventh session, Agenda item 37 regarding Question of Palestine, General Assembly, March 8th 2013.

Situation in Palestine. The Office of the Prosecutor of the International Criminal Court. April 3rd, 2012.

UN Official Records:

(A/CONF. 67/L.2.) United Nations, *Official Records of the United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations Volume 1* (New York, 1976).

(A/CONF.67/15) and its annex: United Nations, *Official Records of the United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations* (Documents of the Conference) Volume 2 (New York: 1976).

A Declaration recognizing the Jurisdiction of the International Criminal Court submitted by the Minister of Justice of the Government of Palestine Ali Khashan on January 21, 2009.

(A/INF/70/5) “List of non-Member States, entities and organizations having received a standing invitation to participate as observers in the sessions and the work of General Assembly (Note by the Secretariat)”, 17th session, General Assembly, United Nations, January 6th, 2016.

The Declaration of the Establishment of the State of Isarel, issued at Tel-Aviv on the 14th of May, Official Gazette, No. 1; Tel Aviv; 14.5.1948.

Speeches:

A/43/pv.78. Text of Yasser's Arafat speech addressed to the UN General Assembly. General Assembly. United Nations. January 3rd, 1988.

Letter received on 23 September 2011 from the President of Palestine to the Secretary – General (Application of the State of Palestine for admission to membership in the United Nations), Annex no. (1), *Al- Haq's Questions and Answers: Palestine's UN Initiatives and the Representation of the Palestinian People's Rights* (Ramallah: Al- Haq, 2011).

President's Bush Calls for New Palestinian Leadership Speech. The White House Archive. June 24th, 2002. Available on:

<https://goo.gl/RNNsJu> (Retrieved on 8/7/2016).

Yitzhak Rabin Speech to Knesset on Ratifications of Oslo Peace Accords. October 5th, 1995. Available on:

[www. JewishVirtualLibrary.org](http://www.JewishVirtualLibrary.org) (Retrieved on 10/9/2017).

ICJ Advisory Opinions:

Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations. Advisory Opinion. International Justice Court. April 11th, 1949.

Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice 1948- 1991 (New York: United Nations, 1992).

Books:

Baratta, Robert Thomas. "The PLO in Latin America." *In The International Relations, of The Palestine Liberation Organization*, edited by Augustus Richard Norton and Martin H. Greenberg, 166-195. Carbondale: Southern Illinois University Press, 1989.

Brownlie, Ian. *Principles of Public International Law*. Oxford: Clarendon Press, 1979.

Cassese, Antonio. *International Law*. New York: Oxford University Press Inc., 2001.

- Cassese, Antonio. *Self Determination of Peoples: A Legal Reappraisal*. Cambridge: Cambridge University Press, 1995.
- Cattan, Henry. *The Palestine Question*. London: Saqi Books, 2000.
- Cheng, Bin. "Introduction To Subjects Of International Law." In *International Law: Achievements and Prospects*, edited by Mohammed Bedjaoui, 23- 66. Paris: UNESCO and Martinus Nijhoff Publishers, 1991.
- Conforti, Benedetto. *The Law and Practice of the United Nations*. Vol. 42. Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers, 2005.
- Crawford, James R. *The Creation of States in International Law*. London: Oxford University Press, 2007.
- Frangi, Abdallah. *The PLO and Palestine*. London: Zed Books Ltd., 1983.
- Gresh, Alan. *The PLO The Struggle Within*. London: Zed Books Ltd., 1988.
- Kassim, Anis. *Palestine Liberation Organization (PLO) Max Planck Encyclopedia of Public International Law*. Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law: Heidelberg and Oxford University Press, 2010.
- Said, Edward. *The Question of Palestine*. New York: Vintage Books, 1980.
- Shaw, Malcolm N. *International Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.
- Sicherman, Harvey. *Palestinian Autonomy, Self-Government & Peace*. Boulder: Westview Press, 1993.
- Sybesma-Knol, Neri. "Palestine and the United Nations." In *Palestine and International Law*, edited by Sanford R. Silverburg, 271- 298. North Carolina: McFarland & Company Inc., Publishers, 2002.
- Reppert, John C. "The Soviets and The PLO The Convenience of Politics." In *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, edited by Augustus Richard Norton and Martin H. Greenberg, 109- 137. Carbondale: Southern Illinois University Press, 1989.

Rosenne, Meir. "Understanding UN Security Council Resolution 242 of November 22, 1967, on The Middle East." In *Israel's Critical Requirements for Defensible Borders The Foundation for A Secure Peace*, edited by Moshe Yaloon 95- 102. Jerusalem: Jerusalem Center for Public Affairs, 2014.

Malanczuk, Peter. *Modern Introduction to International Law*. New York: Routledge, 1997.

Malanczuk, Peter, "The Actors," in *Outlook On Space Law Over The Next 30 Years*, ed. Gabriel Lafferranderie and Daphne Crowther (The Hague: Kluwer Law International, 1997).

Nassar, Jamal R. *The Palestine Liberation Organization From Armed Struggle to the Declaration of Independence*. New York: Greenwood Publishing Group, Inc.,1991.

Permanent Mission of Switzerland to the United Nations .*The PGA Handbook A practical guide to the United Nations General Assembly*. New York, 2011.

Portman, Roland. *Legal Personality in International Law*. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

Qafisheh, Mutaz, editor. *Palestine membership in the United Nations*. Newcastle: Cambridge Scholars Publishing, 2013.

The United Nations, *Question of Palestine and The United Nations*. New York, 2008.

The United Nations. *United Nations Juridical YearBook 2008*. New York, 2010.

Tucker, Spencer, editor. *World War 1: The Definitive Encyclopedia and Document Collection Volume 1*. California: ABC-CLIO, LLC, 2014.

Wallace, Cynthia D. *Foundations of The International Legal Rights of the Jewish People and the State of Israel and Implications for the Proposed New Palestinian State*. Florida: Creation House, 2012.

Articles:

John Cerone, "Legal Implications of the UN General Assembly Vote to Accord Palestine the Status of Observer State," *American Society of International Law* Vol.16, Issue 37 (2012): 1-3.

Araujo, Robert. "Sovereignty, Human Rights, and Self-Determination: The Meeting of International Law." *Fordham International Law Journal* Volume. 24, Issue 5 (2000): 1477-1535.

Blanchfield, Luisa, and Marjorie Ann Browne. "Membership in the United Nations and Its Specialized Agencies." *Congressional Research Service* (2014): 1- 38.

Cop, Burak, and Dogan Eymirlioglu, "The Right of Self-Determination in International Law towards the 40 Anniversary of the Adoption of ICCPR and ICESCR," *Perceptions* (2005): 115-146.

De Benoist, Alain "What is Sovereignty?." *Elements*, no. 96 (1999): 99- 118.

Eden, Paul. "Palestinian Statehood: Trapped between Rhetoric and Realpolitik." *International and Comparative Law Quarterly* Vol. 62, Issue 01 (2013): 225- 239.

Eckert, Amy. "Constructing States: The Role of the International Community in the Creation of New States." *Journal of Public and International Affairs*, 13 (2002): 19- 39.

Hamid, Rashid. "What is the PLO?," *Journal of Palestine Studies* Vol. 4, No. 4 (1975): 90- 109.

Khalil, Asem. "Palestinian Nationality and Citizenship Current Challenges and Future Perspectives." *CARIM Research Reports* (2007): 1- 48.

Khalil, Asem. "Impulses from the Arab Spring on the Palestinian State-Building Process," *Oxford University Press* (2016): 1- 37.

Law Review Editors. "Recognition in International Law: A Functional Reappraisal." *University of Chicago Law Review*, vol. 34, issue 4 (1967): 857- 883.

- Quigley, John. "Palestine Statehood and International Law." *Global Policy Essay*, (2013): 2- 9.
- Ross, Dennis B. "Yasir Arafat." *Foreign Policy* , no. 131 (2002): 18- 26.
- Samdal, Sunniva. "The issue of legal personality within the Modern International Legal System." *Aberystwyth University Student Law and Criminology Journal* Volume 1, (2014): 1- 7.
- Smith, Bryant. "Legal Personality." *Suspicious News Magazine* Volume 12, no. 1 (2012): 79- 99.
- Olalia, Edre U. "The Status In International Law of National Liberation Movements and Their Use of Armed Force." *International Association of People's Lawyers* (2004): 1- 36.
- Singh, Mrinalini. "Plaestinian UN observer state status: what it really means." *UNA- UK* (2013): 1- 5.
- Singh, Subhash. "Black September: A Turning point in the Palestinian National Movement." *International Journal of Applied Social Science* Vol.2 (2015): 135- 145.
- Walter, Christian. "Subjects of International Law Max Planck Encyclopedia of Public International Law." *Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law* (2010): 1- 20.

E- Articles:

- Becker, Tal. "International Recognition of a Unilaterally Declared Palestinian State: Legal and Policy Dilemmas." *Jerusalem Center for Public Affairs*,
<https://bit.ly/2jq0v6u> (Retrieved on January 28th, 2017)
- Giridhar, Kavitha. "Legal Status of Palestine," *College of Arts and Sciences Drake University* (2006),
<https://bit.ly/2I9ZugX> (Retrieved on January 28th, 2017).
- Quigley, John. "The Palestine Declaration To the International Criminal Court: The Statehood Issue." *Rutgers Law Record*, Vol. 35 (2009),
<https://bit.ly/2KuIsZr> (Retrieved on 16/9/2017).

Shukalo, Nemanja. "What is International Legal Personality and why does it matter." *University of Nicosia Public International Law*, 2011,

<https://bit.ly/2HSG3pN> (Retrieved on 26/3/2016).

Theses:

Ambrose, Alys L. "An historical survey of the British mandate in Palestine 1920-1948: policies contributing to the Jewish/Arab conflict." PhD diss. Monterey, California. Naval Postgraduate School, 2001.

Dhaher, Ahmad Jamal. "Palestine Liberation Organization." PhD diss. University of West Virginia, 1975.

Electronic Resources:

Adoption of the UN General Assembly resolution regarding the Status of Palestine in UN and Japan's position. Ministry of Foreign Affairs of Japan. Published on November 30, 2012. Available on: <https://bit.ly/2JHhNYK> (Retrieved on 14/4/2018).

Conference to Negotiate Legally Binding Instrument Banning Nuclear Weapons Adopts Treaty by 122 in Favour, 1 Against, 1 Absention. Meetings Coverage. General Assembly. United Nations. July 7th, 2017. Available on: <https://bit.ly/2tFUNSx> (Retrieved on 14/7/2017).

General Assembly demands all States comply with UN resolutions regarding status of Jerusalem. Press Release. December 21, 2017. Available on: <https://goo.gl/vS3V5D> (Retrieved on 30/12/2017).

President Wilson's Message to Congress, January 8th, 1918; Records of the United States Senate; Record Group 46; Records of the United States Senate; National Archives. Available on: <https://bit.ly/1tMuItb> (Retrieved on 1/4/2016).

The Jerusalem Institute of Justice Press Release on its facebook page: <https://bit.ly/2rkTYOb> (Retrieved on 10/3/2017).

The Prosecutor of the International Criminal Court Fatou Bensouda opens a preliminary examination of the situation in Palestine, Office of the Prosecutor, International Criminal Court, 2015. Available on: <https://bit.ly/2HUXcPi> (Retrieved on 15th, October 2016).

The State of Palestine and the Solomon Islands become INTERPOL member countries. INTERPOL. Sept 27th, 2017. Available on: <https://bit.ly/2rkC0Ms> (Retrieved on 6/10/2017)

UN Special Committee on Decolonization. Available on: <https://bit.ly/1TU07Wy> (Retrieved on 7/1/2017).

UK Parliament recognition of Palestine State see: House of Commons Debates held on 13 October 2014. Available on the official UK Parliament website: <https://bit.ly/1zauqng> (Retrieved on 12/8/2016).

Voting records of UNGA resolution no. (A/RES/273) on: Admission of Israel to membership in the United Nations. March 4th, 1949. Available on: <https://bit.ly/2Hywznc> (Retrieved on 28/4/2018).

Voting records of UNGA resolution no. (A/RES/2625(XXV)) on: Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations. October 24th, 1970. UNBISNET. Available on: <http://unbisnet.un.org> (Retrieved on 6/3/2017).

Voting records of UNGA resolution no. (A/RES/67/19) on: Status of Palestine. November 29th, 2012. Available on: <https://bit.ly/2riWAwF> (Retrieved on 7/7/2017).

الملاحق

ملحق رقم (1): خارطة تقسيم فلسطين



المصدر:

PASSIA. <https://goo.gl/bGGieA>. (استرجع بتاريخ 2018/2/13)


ملحق رقم (2): اتفاقية سايكس بيكو



المصدر:

PASSIA. <https://goo.gl/MrhEVT>. (استرجع بتاريخ 2018/2/13)

ملحق رقم (3): خارطة فلسطين بعد ترسيم خطوط الهدنة



المصدر:

PASSIA. <https://goo.gl/bGGieA>. (استرجع بتاريخ 2018/2/13)

ملحق رقم (4): خارطة فلسطين الإنتدابية



المصدر:

PASSIA. <https://bit.ly/2NT081C>. (استرجع بتاريخ 2018/2/13)

**الملحق رقم (5): جدول يوضح أوجه التشابه والإختلاف بين القرارين
(19/67) و(250/52):**

#	قرار الجمعية العامة رقم (19/67) الصادر عام 2012 والذي منح فلسطين مركز الدولة بصفة مراقب	قرار الجمعية العامة رقم (250/52) الصادر عام 1998 والذي منح فلسطين الكيان المراقب امتيازات اضافية
1.	الحق في المشاركة في المناقشات العامة للجمعية العامة	حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة
2.	الحق في التسجيل دون المساس بأولوية الدول الأعضاء في قائمة المتكلمين في اطار بنود جدول الأعمال في أي جلسة عامة تعقدها الجمعية العامة، وذلك بعد آخر دولة عضو مسجلة في القائمة	يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء أن تُسجل في قائمة المتكلمين في اطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيته فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة
3.	الحق في اجراء مداخلات	حق تقديم مداخلات
4.	حق الرد	حق الرد
5.	الحق في اصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال الجمعية العامة مباشرة ودون واسطة بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة،	-----
6.	الحق في اصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة بصورة مباشرة ودون واسطة بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات،	-----
7.	الحق في اشارة نقاط نظامية تتعلق بأي مداوات تعني دولة فلسطين شريطة ألا يشمل ذلك الحق حق الطعن في قرارات رئيس الجلسة	حق اشارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيته فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في اشارة النقاط النظامية تلك، حق الطعن في قرار رئيس الجلسة
8.	حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات التي تشير إلى أو تمس دولة فلسطين أو الشرق الأوسط، ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو	حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيته فلسطين والشرق الأوسط، ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيته فلسطين والشرق الأوسط، كما لا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو
9.	ليس لدولة فلسطين الحق في التصويت أو تقديم ترشيحات أثناء الجمعية العامة	ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين
10.	يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بدولة فلسطين مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين	يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين، مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة

الملحق رقم (6): نموذج حسن سلوك: وزارة الداخلية: دولة فلسطين

State Of Palestine
Ministry Of Interior

دولة فلسطين
وزارة الداخلية

نموذج للحصول على حسن سلوك للراغبين بالزواج
من داخل الخط الاخضر

الاسم: _____ مكان الولاده _____

تاريخ الولاده: _____ مكان الاقامه _____

هويه رقم: _____

الجهة الموجه اليها شهادة حسن السلوك/وعنوانها: _____ وزارة الداخلية الاسرائيلية

الهدف من حسن السلوك: _____ لم شمل _____

اسم الشخص/الفتاة الراغب/ة بالزواج _____ مكان الولاده: _____

هوية رقم: _____ مكان الإقامة: _____

الوثائق المطلوبة:

- 1 شهادة مصدقة من المجلس البلدي حيث يفيم اهل الفتاة تشهد ان هذا الشخص قد تقدم بطلب زواج الفتاة والىها موافقون على ذلك
- 2 تعهد مصدق من كاتب العدل يتعهد بها صاحب الطلب ان لايتنازل او يبيع او يهدي اي شيء من ممتلكاته في مناطق السلطة الوطنية الى أي شخص او جهة اسرائيلية
- 3 كتاب من الشرطة يشهد انه ليس لديه سوابق جنائية
- 4 شهادة عدم محكوميه من وزارة العدل

مرفقات

5 صورته عن الهوية

6 صورته عن جواز السفر ان وجد

طوابع ثلاثة دنانير

التوقيع